



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٤٤ (A/51/44)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٤٤ (A/51/44)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١	١٢ - ١ المسائل التخطيمية ومسائل أخرى
١	٢ - ١ الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٤ - ٣ افتتاح الدورتين ومدتهما
١	٦ - ٥ العضوية والحضور
٢	٧ دال - الاعلان الرسمي الذي تلاه أعضاء اللجنة المنتخبون حديثا
٢	٨ هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٢	٩ - ١٠ واو - جدول الأعمال
٣	١١ - ١٢ زاي - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية
٤	١٣ - ١٧ ثانيا - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الانسان
٥	١٨ - ٢٥ ثالثا - تقديم الدول الأطراف تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
٥	١٨ - ٢٥ رابعا - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير
٨	٢٦ - ١٧٣ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١٠	٤١ - ٤٣ ألف - الدانمرک
١١	٤٢ - ٥٧ باء - غواتيمالا
١٤	٥٨ - ٦٥ جيم - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٧	٦٦ - ٨٣ دال - كولومبيا
١٩	٨٤ - ١٠١ هاء - أرمينيا
٢١	١٠٢ - ١١٩ واو - السنغال
٢٤	١٢٠ - ١٣٧ زاي - فنلندا
٢٦	١٣٨ - ١٥٠ حاء - الصين
٢٩	١٥١ - ١٦٢ طاء - كرواتيا

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٢	ياء - مالطة ١٦٣ - ١٧٣
٢٣	خامسا - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية ١٧٤ - ٢٢٢
٢٣	ألف - معلومات عامة ١٧٤ - ١٧٩
٢٤	باء - بيان موجز بنتائج الاجراءات المتعلقة بالتحقيق بشأن مصر ١٨٠ - ٢٢٢
٤٢	سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ٢٢٣ - ٢٣٧
٤٤	سابعا - تتعديلات للنظام الداخلي للجنة ٢٣٨ - ٢٣٩
٤٥	ثامنا - اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها ٢٤٠ - ٢٤٢

المرفقات

الأول	- قائمة الدول التي وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦
الثاني	- أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٦
الثالث	- حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦
الرابع	- المقرران القطريون والمقرران المناوبون لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف نظرت فيه اللجنة في دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة
الخامس	- القرارات التي اتخذتها اللجنة في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية
السادس	- مواد معدلة من النظام الداخلي
السابع	- قائمة بالوثائق المخصصة للتوزيع العام والصادرة للجنة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير

أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١ - حتى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة عشرة للجنة مناهضة التعذيب، كانت هناك ٩٦ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أصبحت الدول الثمانية التالية أطرافا في الاتفاقية: أوزبكستان وتشاد وجمهورية مولدوفا وزائير وكوبا وكوت ديفوار والكويت ولитوانيا. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥. وببدأ تنزيل الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لاحكام المادة ٢٧ منها. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت على الاتفاقية، أو صدقت عليها أو انضمت إليها، مع ذكر للدول التي أصدرت اعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.
- ٢ - ويرد نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CAT/C/2/Rev.4

باء - افتتاح الدورتين ومدتهمما

- ٣ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها. فقد عقدت الدورتان الخامسة عشرة وال السادسة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وفي الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦.
- ٤ - وعقدت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة ١٨ جلسة (الجلسات من ٢٢٧ إلى ٢٤٤) وعقدت في دورتها السادسة عشرة ١٧ جلسة (الجلسات من ٢٤٥ إلى ٢٦١). ويرد عرض لمداولات اللجنة في دورتيها الخامسة عشرة وال السادسة عشرة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.227-261).

جيم - العضوية والحضور

- ٥ - وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية، عقد الأمين العام الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وانتخب أعضاء اللجنة الخمسة التالية أسماؤهم لفترة أربعة أعوام تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: السيد بيتر توماس بيرنز، والسيد جورجيوس م. بيكيس والسيد بوستيان م. زوبانشيش والسيد اليخاندرو غونزاليس - بوليفيتي والسيد جبريل كamar. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأعضاء مع إشارة إلى مدة عضويتهم.
- ٦ - وحضر الدورة الخامسة عشرة للجنة جميع الأعضاء باستثناء السيد هوغو لوريينزو. وحضر السيد الكسندر ياكوفليف الأسبوع الثاني في الدورة فقط. وحضر الدورة السادسة عشرة جميع الأعضاء. أما فيما

يتعلق بغياب السيد لورينزو عن الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة فقد أحاطت اللجنة علمًا برد الأمين العام للأمم المتحدة، المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥، على رسالة موجهة إليه من اللجنة، عن طريق رئيسها، بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥^(١)، الذي يؤكد به الأمين العام أنه لم يؤذن للسيد لورينزو بأن يكون عضوا في اللجنة ما دام موظفا في الأمم المتحدة.

دال - الإعلان الرسمي الذي تلاه أعضاء اللجنة
المنتخبون حديثا

٧ - في الجلسة ٢٤٥ المعقدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تلا أعضاء اللجنة الخمسة الذين انتخبوا في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية الإعلان الرسمي لقيامهم بواجباتهم، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - في الجلسة ٢٤٥ المعقدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، انتُخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية والمادتين ١٥ و ١٦ من النظام الداخلي:

الرئيس: السيد الكسيس ديباندا مويل

نواب الرئيس: السيد بنت سورينسن

السيد الكسندر ياكوفليف

السيد اليخاندرو غونزاليس - بوبليتي

المقرر: السيدة جوليا اليوبولوس - سترانغاس

واو - جدوا لا الأعمال

٩ - في الجلسة ٢٢٧، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة البنود التالية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/31) بصفتها جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣ - تقديم الدول الأطراف تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
- ٦ - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ٧ - التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للجنة.

١٠ - وفي الجلسة ٢٤٥، المعقدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة، مع التعديلات، البند التالية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/35) بصفتها جدول أعمال الدورة السادسة عشرة:

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.
- ٢ - تلاوة أعضاء اللجنة المنتخبون حديثاً للإعلان الرسمي.
- ٣ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٦ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٧ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٨ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
- ٩ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ١٠ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- ١١ - التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للجنة.
- ١٢ - التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها.

زاي - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية

الدورة الخامسة عشرة

١١ - في الجلسة ٢٢٧، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قام السيد بنت سورينسن الذي عينته اللجنة مراقباً عنها في الفريق العامل المفتوح بباب العضوية الذي يتخال الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والذي يتولى إعداد البروتوكول، بإحاطة اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته الرابعة المعقدة في مكتب الأمم المتحدة بجينيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

الدورة السادسة عشرة

١٢ - في الجلسة ٢٦٠، المعقدة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٦، وافقت اللجنة على أن يواصل السيد سورينسن عمله كمراقب عنها في الفريق العامل وأحاطت علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٦ المتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وبالقرار ٣٧/١٩٩٦ المتعلق بمسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

ثانيا - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

١٣ - في الجلسة ٢٤٠، المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قدم رئيس اللجنة، الذي كان قد شارك في الاجتماع السادس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، المعقدود في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، معلومات عن نتائج وتوصيات ذلك الاجتماع.

الدورة السادسة عشرة

١٤ - كان معرفوباً على اللجنة تقرير الاجتماع السادس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/50/505، المرفق)، وقرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٦، وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20)، فضلاً عن مذكرة غير رسمية من الأمانة العامة عن الآثار المترتبة على إعلان ومنهاج عمل بيجينغ وعلى التوصيات المتعلقة بمسائل نوع الجنس التي اعتمدتها الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السادس، في طرق عمل اللجنة.

١٥ - وفي الجلسة ٢٦١ المعقدة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، أحاطت اللجنة علماً بالوثائق والقرارات المشار إليها أعلاه.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة، قام السيد سورينسن في الجلسة ٢٦٠ المعقدة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٦، بتقديم تقرير عن أنشطة لجنة حقوق الطفل.

١٧ - واتفقت اللجنة على أن يواصل السيد بيرنز والستي جوليا اليوبولوس - ستريانغس والسيد سورينسن متابعة أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل على التوالي. وعينت اللجنة أيضاً السيد كامارا والسيد بيكييس لمتابعة أنشطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وللجنة القضاء على التمييز العنصري، على التوالي.

ثالثا - تقديم الدول الأطراف تقارير بموجب المادة ١٩
من الاتفاقية

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير

١٨ - نظرت اللجنة، في جلساتها ٢٣٠ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٦٠، المعقدة في ١٥ و ٢٢ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وفي ٣٠ نيسان/أبريل و ٩ أيار/مايو ١٩٩٦، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الأولية للدول الأطراف، التي كان مقررا تقديمها من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٦ (CAT/C/5) و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٦/Rev.1 و ٢١/Rev.1 و ٢٤ و ٢٨/Rev.2 و ٣٢/Rev.2؛

(ب) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثانية التي كان مقررا تقديمها من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦ (CAT/C/17) و ٢٠/Rev.1 و ٢٥ و ٢٩ و ٣٣؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثالثة التي كان مقررا تقديمها في عام ١٩٩٦ (CAT/C/34).

١٩ - وأبلغت اللجنة بأنه إضافة إلى التقارير العشرة التي كان من المقرر أن تنظر اللجنة فيها في دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة (انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٨ أدناه)، تلقى الأمين العام التقرير الأولي لجمهورية كوريا (CAT/C/32/Add.1) والتقرير الدوري الثاني للجزائر (CAT/C/25/Add.8) وبولندا (CAT/C/25/Add.9) والاتحاد الروسي (CAT/C/17/Add.15) وأوروغواي (CAT/C/17/Add.16). وكان الأمين العام قد تلقى أيضا معلومات إضافية طلبتها اللجنة من إيطاليا (الدورة الخامسة عشرة) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الدورة الخامسة عشرة) وهولندا (الدورة الرابعة عشرة) خلال نظر اللجنة في تقرير كل من هذه البلدان.

٢٠ - وأبلغت اللجنة أيضا بأنه لم يتم تلقي الصيغة المدققة للتقرير الأولي لبليز، التي طلبت اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقديمها في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، على الرغم من رسانلين تذكيريتيين أرسلهما الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و رسالة وجهها رئيس اللجنة إلى وزير الخارجية والتنمية الاقتصادية لبليز في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢١ - وفضلا عن ذلك، أبلغت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة بشأن الرسائل التذكيرية التي كان الأمين العام قد أرسلها إلى الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها عن موعدها والرسائل التي وجهها رئيس اللجنة، بناء على طلبها، إلى وزراء خارجية الدول الأطراف التي تخلفت تقاريرها أكثر من ثلاث سنوات. أما حالة التقارير المتأخرة بتاريخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، فهي على النحو التالي:

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية
<u>التقارير الأولية</u>		
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٢
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٩
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	٧
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٨
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٦
فنزويلا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٦
يوغوسلافيا	٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	٤
استونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٤
بنن	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٣	٣
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢
بوروندي	١٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٢
سلوفاكيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢
سلوفينيا	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	١
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١
سري لانكا	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	١
اثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١
ألبانيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	-
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	-
جورجيا	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	-
ناميبيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	-

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية
التقارير الدورية الثانية		
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٥
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٥
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٥
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٥
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٥
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٥
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٥
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥
لوكسمبورغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٥
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣
بيرو	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	١
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢
البرتغال	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	٢
بولندا	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١
استراليا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١
نيوزيلندا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١
غواتيمala	٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	-
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	-
باراغواي	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	-
مالطا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	-
ألمانيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	-
لختشتاين	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	-
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-

٢٢ - وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها مدة تجاوزت أربع سنوات، أعربت اللجنة عن الأسف، من أنه على الرغم من أن الأمين العام قد أرسل إليها عدة رسائل تذكيرية ومن أن رئيس اللجنة قد أرسل رسائل خطية أو رسائل شفوية أخرى إلى وزير خارجية كل منها، واصلت تلك الدول الأطراف عدم وفائها بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب الاتفاقية. وشددت اللجنة على أن من واجبها رصد تنفيذ الاتفاقية وعلى أن عدم تقيد دولة طرف ما بالتزاماتها بتقديم التقارير يشكل انتهاكاً لاحكام الاتفاقية ويحول دون قيام اللجنة بتقدير ما إذا كانت الاتفاقية تنفذ على نحو فعال على الصعيد الوطني.

٢٣ - وفي هذا الصدد، قررت اللجنة، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٦، إصدار قائمة الدول الأطراف التي تتأخر في تقديم تقاريرها، إصداراً مستقلاً وتعتمد هذه القائمة على نطاق واسع فيما يتصل بالمؤتمر الصحفي الذي تعقده اللجنة عادة في نهاية كل دورة.

٤ - وطلبت اللجنة من جديد إلى الأمين العام أن يواصل إرسال الرسائل التذكيرية على نحو تلقائي إلى الدول الأطراف التي تتأخر تقاريرها الأولية لمدة تتجاوز ١٢ شهراً ثم إرسال رسائل تذكيرية كل ستة أشهر بعد ذلك.

٥ - وتظهر في المرفق الثالث لهذا التقرير حالة تقديم الدول الأطراف لتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية في تاريخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، وهو موعد إغلاق الدورة السادسة عشرة للجنة.

رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب

المادة ١٩ من الاتفاقية

٦ - نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة وال السادسة عشرة، في التقارير المقدمة من عشر دول أطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وفي الدورة الخامسة عشرة، خصصت اللجنة ١٠ جلسات، من أصل ١٨ جلسة، للنظر في التقارير (انظر CAT/C/SR.228، و 229 و 232 و Add.2 و 233 و 234 و 235، و 237/Add.1، و 238، و 239، و 1 و 242/Add.1). وكانت التقارير التالية، المدرجة وفقاً لترتيب ورودها إلى الأمين العام، معروضة على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة:

CAT/C/17/Add.13

الدانمرك (التقرير الدوري الثاني)

CAT/C/25/Add.6

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (التقرير الدوري الثاني)

CAT/C/17/Add.2

السنغال (التقرير الدوري الثاني)

CAT/C/24/Add.4

أرمينيا (التقرير الأولي)

CAT/C/12/Add.5

غواتيمالا (التقرير الأولي)

CAT/C/20/Add.4

كولومبيا (التقرير الدوري الثاني)

٢٧ - ووافقت اللجنة على إرجاء النظر في التقرير الأولي لأرمينيا والتقرير الدوري الثاني للسنغال، بناء على طلب الحكومتين المعنيتين. وفي وقت لاحق، قدمت حكومة أرمينيا صيغة منقحة للتقرير.

٢٨ - وفي الدورة السادسة عشرة، خصصت اللجنة ١٢ جلسة، من أصل ١٧ جلسة، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (انظر CAT/C/SR.245-252/Add.1، و 252/Add.1، و من 253 إلى 255، و 256). وكانت التقارير التالية، المدرجة وفقاً لترتيب ورودها إلى الأمين العام، معروضة على اللجنة في دورتها السادسة عشرة:

CAT/C/17/Add.14	السنغال (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/24/Add.4/Rev.1	أرمينيا (التقرير الأولي)
CAT/C/25/Add.7	فنلندا (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/20/Add.5	الصين (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/12/Add.7	مالطا (التقرير الأولي)
CAT/C/16/Add.6	كرواتيا (التقرير الأولي)

٢٩ - ووفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول التي قدمت تقاريرها إلى حضور الجلسات التي نظرت اللجنة خلالها في تقاريرها. وبعثت جميع الدول الأطراف، التي نظرت اللجنة في تقاريرها، بممثلين للاشتراك في دراسة تقرير بلد كل منهم.

٣٠ - ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة^(٢)، قام الرئيس، بالتشاور مع أعضاء اللجنة ومع الأمانة العامة، بتعيين مقررین قطريین ومقررین مناوبيین لكل تقریر من التقاریر التي قدمتها الدول الأطراف ونظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة وال السادسة عشرة. وترتدى قائمة التقارير المذكورة أعلاه وأسماء المقررین القطريین والمقررین المناوبيین لكل من هذه التقاریر في المرفق الرابع لهذا التقریر.

٣١ - وفيما يتعلق بالنظر في التقارير، عرضت على اللجنة أيضاً الوثائق التالية:

(أ) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحفظات والإعلانات الصادرة في إطار الاتفاقية (CAT/C/2/Rev.4):

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحفویات التقاریر الأولیة التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2):

(ج) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحفویات التقاریر الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14).

٣٢ - ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(٣)، فإن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان وفقا للترتيب الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، تتضمن إشارات إلى التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وإلى المحاضر الموجزة للاجتماعات التي نظرت اللجنة خلالها في التقارير، وتتضمن فضلا عن ذلك نص الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة وال السادسة عشرة.

ألف - الدانمرك

٣٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للدانمرك (CAT/C/17/Add.13) في جلستيها ٢٢٨ و ٢٢٩ المعقدتين في ١٤ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CAT/C/SR.228)، و ٢٢٩، و ٢٣٠ (Add.1)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

٣٤ - تشكر اللجنة حكومة الدانمرك على تقريرها. كما استمعت اللجنة باهتمام إلى المعلومات والإيضاحات الشفوية التي قدمها الممثلون الدانمريكيون. وترغب اللجنة في أن تشكر الوفد على ردوده وعلى روح الانفتاح والتعاون التي سادت أثناء الحوار.

٢ - الجوانب الإيجابية

٣٥ - تقدر اللجنة عزم الدانمرك على ضمان احترام حماية حقوق الإنسان، إذ أنها إحدى الدول الأولى التي انضمت، دون تحفظات، إلى معظم الصكوك الدولية والإقليمية لحماية هذه الحقوق. وعلى هذا فإن الدانمرك هي من بين الدول الرائدة في مجال تطوير معايير حقوق الإنسان.

٣٦ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدانمرك تؤدي دورا خاصا في إعادة التأهيل الكاملة لضحايا التعذيب، وتتوفر الموارد لذلك الغرض من خلال مركز تأهيل ضحايا التعذيب.

٣٧ - ويسر اللجنة أيضا أن تلاحظ الالتزام الفريد الذي تتحمله السلطات في الدانمرك في ميدان التثقيف ونشر المعلومات لمنع التعذيب.

٣ - الموضوعات المثيرة للقلق

٣٨ - على الرغم مما تقدم فإن اللجنة تشعر بالقلق بشأن المزاعم التي وردت من بعض المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحالة واحدة انطوت بوضوح على التعذيب، وبعض حالات سوء المعاملة، وزعم استعمال قوات الشرطة لقفل الأرجل، وكذلك الحبس الانفرادي المطبق في بعض أماكن الاحتجاز.

٤ - التوصيات

٣٩ - توصي اللجنة بأن تعطي الدولة الطرف أولوية عليا للنظر في إدماج أحكام الاتفاقية في قانونها المحلي.

٤٠ - توصي اللجنة أيضاً بسن قانون في الدانمرك يخص بالتحديد جريمة التعذيب، وذلك انسجاماً مع المادة ١ من الاتفاقية، بحيث تتم تغطية جميع عناصر تعريف تلك الجريمة الوارد في المادة المذكورة تغطية تامة.

٤١ - وفضلاً عن ذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تتخذ الدانمرك تدابير قوية لوضع حد لسوء المعاملة، التي أبلغ عن وجودها في بعض مخافر الشرطة، وكفالة التحقيق في المزاعم المتعلقة بهذا الشأن على نحو عاجل ومناسب، وأن يحاكم الأشخاص الذين قد يتبيّن أنهم مذنبون بارتكاب أفعال تنطوي على سوء المعاملة.

باء - غواتيمالا

٤٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغواتيمالا (CAT/C/12/Add.5 و 6) في جلستيها ٢٢٢ و ٢٣٣ اللتين عقدتا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CAT/C/SR.232) و ٢٣٣/Add.1 و ٣) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٤٣ - تشكر اللجنة حكومة غواتيمالا على تقديم تقريرها. وقد استمعت اللجنة كذلك باهتمام كبير إلى البيان الشفوي المفيد الذي أدلّى به ممثلوها، وتود اللجنة أن تشكرهم على إيجاباتهم وعلى روح الافتتاح والتعاون التي اتسم بها ما جرى من حوار.

٢ - الجوانب الإيجابية

٤٤ - رحبت اللجنة بالصدق والصراحة اللذين اتسم بهما التقرير الذي يعترف بوقوع تعذيب في غواتيمالا.

٤٥ - وترى اللجنة أن عملية السلام الحالية وتعاون حكومة غواتيمالا مع الأمم المتحدة هما من سمات التقدم.

٤٦ - واللجنة ترحب بالتغييرات القانونية التي أجرتها الدولة الطرف، بما في ذلك تعريف التعذيب وإدراج عقوبات مرتبطة بتلك الجريمة في قانون العقوبات. واللجنة مرتاحه أيضاً للاحظة أن حكومة غواتيمالا قد عدل قانون الإجراءات الجنائية، ليعالج انتهاكات حقوق الإنسان، وألغت وظائف المفوضين العسكريين.

٤٧ - واللجنة ترحب كذلك بإنشاء أجهزة مختلفة لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك منحه حقوق الإنسان، وللجنة التنسيق الرئيسية للسياسة الحكومية لحقوق الإنسان واللجان الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٨ - واللجنة مرتاحه للاحظة أن حكومة غواتيمالا ملتزمة بنشر التوعية بحقوق الإنسان.

٤٩ - واللجنة مرتاحه لعلها أن غواتيمالا قد بدأت عملية إصدار إعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية وأن ممثليها لا يرون أن هناك عقبة تقف أمام إصدار ذلك الإعلان.

٣ - العوامل والصعب التي تعرّض تطبيق الاتفاقية

٥٠ - تعرف اللجنة بأن غواتيمالا في موقف صعب وذلك لأن ثقافة عميقه الجذور من تقاليد الجيش والشرطة تعوق تصرف الحكومة الديمقراطيه المدنيه.

٥١ - واللجنة تحيط علماً كذلك بالتفاوت الواسع في توزيع الثروة الاقتصادية في البلاد، وهو ما يخلق ظروفًا من شأنها خلق مواجهة بين أجهزة إنفاذ القانون وقطاعات السكان التي تقف في أسفل السلم الاقتصادي والاجتماعي. واللجنة تود في هذا الصدد أن تشدد على أن إجراءات تسلم البلاغات الواردة من الأفراد والمنصوص عليها في المادة ٢٢ من الاتفاقية سوف تشكل تدبيراً وقائياً مفيدة بمجرد قبولها من جانب الحكومة.

٥٢ - وترى اللجنة أن حق حمل السلاح الذي كفله الدستور للمواطنين يمكن أن يعتبر عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٤ - الموضوعات المثيرة للقلق

٥٣ - تلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة تبدو كما لو كانت متفشية في غواتيمالا وتشمل بين ضحاياها أعداداً كبيرة من الأطفال.

٥٤ - واللجنة تشعر بنفس القدر من القلق إزاء فشل الدولة المستمرة في التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب عمل من أعمال التعذيب والمعاملة السيئة، ومقاضاتهم بسرعة ودون تحيز.

٥٥ - وإفلات مرتكبي التعذيب فعليا من العقاب نتيجة لما هو ناجم مذكور أعلاه وللضعف الذي تبديه السلطات القضائية والإدارية وسلطات الشرطة في تنفيذ القانون يشكل أيضا مسألة تشير بالغ القلق لدى اللجنة.

٥٦ - واللجنة تشعر بالقلق أيضا لأن الجماعات شبه العسكرية وفرق الدفاع الخاصة لا تزال موجودة، وتمارس أنشطتها، في غواصيملا.

٥ - التوصيات

٥٧ - توصي اللجنة بأن تتخذ حكومة غواتيمالا التدابير التالية:

- (أ) تعزيز أنشطة مفوضية حقوق الإنسان بأسلوب أكثر فعالية؛
- (ب) تنظيم برامج مكثفة في التدريب التقني لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة؛
- (ج) توفير الوسائل والموارد المادية الازمة لقيام الموظفين العامين بإنفاذ القانون والوفاء بولاياتهم؛
- (د) اعتماد تدابير يكون من شأنها توفير التنسيق الفعال بين الشرطة والمدعين العامين؛
- (هـ) حماية الشهود والقضاة والمدعين العامين من التهديدات وأعمال التخويف؛
- (و) فرض جزاءات صارمة على الموظفين العامين الذين لا يلتزمون بأداء واجباتهم في تطبيق القانون؛
- (ز) الإلغاء التام لما يسمى باللجان الطوعية للدفاع المدني؛
- (ح) إجراء تغييرات في الأحكام القانونية المتعلقة بالاختصاصات العسكرية وذلك بغية قصر ولاية القضاة العسكريين على الجرائم العسكرية؛
- (ط) التقليل من إصدار تراخيص حمل الأسلحة النارية إلى الحد الأدنى الذي تدعو إليه الضرورة الملحة.

جيم - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٥٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن المملكة المتحدة والأقاليم التابعة (CAT/C/25/Add.6) في جلستيها ٢٣٤ و ٢٣٥، اللتين عقدتا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CAT/SR.234 و 235) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٥٩ - تشكر اللجنة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على تقريرها الشامل، الذي دعم جيداً بالمعلومات التفصيلية. وتود اللجنة أيضاً أن تقر بذلك بسعة أفق ممثلي المملكة المتحدة وبالطريقة التي شجعوا بها إجراء حوار واف منفتح بينهم وبين اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

٦٠ - يسر اللجنة أن تقر بالجوانب الإيجابية التالية:

- (أ) حق الاستئناف داخل البلد لجميع طالبي اللجوء السياسي الذين رفضت طلباتهم;
- (ب) استخدام أشرطة التسجيل في جميع الاستجوابات التي تجريها الشرطة في إنجلترا وويلز، والكثير من الاستجوابات التي تجري في اسكتلندا، وبالنسبة للاستجوابات التي لا تمت بصلة للارهاب في أيرلندا الشمالية;
- (ج) تطبيق مجموعات مبادئ للممارسة التي تستخدم في استجوابات المحتجزين على ما يتعلق بالأنشطة الإرهابية في أيرلندا الشمالية;
- (د) تعيين مفتش مستقل لمراكز الاحتجاز (الاعتقال) بالنسبة لأيرلندا الشمالية;
- (ه) تعيين مثل ادعاء مستقل لإجراءات الشكاوى العسكرية في أيرلندا الشمالية;
- (و) تجديد الهياكل الأساسية للسجون في سائر أرجاء المملكة المتحدة;
- (ز) الانخفاض الملحوظ في مستوى عنف المحتجزين وفي مراكز الاحتجاز في أيرلندا الشمالية;
- (ح) إنشاء مجلس مستقل للشكاوى لينظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة في هونغ كونغ؛

(ط) التشدد على توعية وتدريب ضباط الشرطة والسجون والهجرة:

(ي) تعيين أمين مظالم للسجون في عام ١٩٩٤:

(ك) الممارسة الحالية المتمثلة في السماح للمحتجزين في أيرلندا الشمالية بتهم لها صلة بالارهاب بالتشاور مع محام خاص، وهو أمر تعتبره اللجنة تحولا في الاتجاه الصحيح:

(ل) تلاحظ اللجنة أنه قد جرت صياغة لوائح سجون جديدة لمونتسيرات ومن المحتمل أن تصدر تلك اللوائح خلال بضعة أشهر:

(م) العمليات الوقائية الجديدة التي تهدف إلى منع الانتحار في السجون:

(ن) اللجنة تلاحظ مع الارتياح أنه لم تظهر قضية تعذيب في الأقاليم التابعة.

٣ - العوامل والصعاب التي تعرّض تطبيق الاتفاقية

٦١ - إن الإبقاء على تشريعات الطوارئ في أيرلندا الشمالية وعلى مراكز الاعتقال أو الاحتجاز الانفرادي سوف يستمر في خلق الظروف التي تؤدي إلى انتهاك الاتفاقية، وهو أمر لا يمكن تفاديه. وهذا يرجع بصفة خاصة إلى أن ممارسة السماح للمستشارين القانونيين بالتشاور مع موكليهم أثناء استجوابهم ليس مسموحا بها في الوقت الحاضر.

٦٢ - واللجنة تأسف لأن تذرع الأفراد بالاتفاقية غير ممكن لأن المملكة المتحدة لم تعلن تأييدها للمادة ٢٢ من الاتفاقية. وهذا يبدو أمرا غير عادي بالنظر إلى أن المملكة المتحدة قد انضمت إلى الولاية القضائية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦٣ - وفي هونغ كونغ فإن إيواء اللاجئين الفيتناميين القادمين بالقارب في مراكز احتجاز كبيرة قد يؤدي إلى أن تكون الحكومة قد انتهكت المادة ١٦ من الاتفاقية.

٤ - الموضوعات المثيرة للقلق

٦٤ - ومن دواعي قلق اللجنة ما يلي:

(أ) الممارسات العنيفة من استجواب المحتجزين، بموجب سلطات حالة الطوارئ، التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى انتهاك الاتفاقية;

- (ب) الطريقة المتبعة في ترحيل المحتجزين بالقوة بموجب أوامر الإبعاد;
- (ج) معدل حالات الانتحار في السجون وفي أماكن الاحتجاز;
- (د) تجديد سلطات حالة الطوارئ المتعلقة بأيرلندا الشمالية;
- (هـ) ممارسة رد طالبي اللجوء السياسي في ظروف قد تؤدي إلى انتهاك المادة 3 من الاتفاقية;
- (و) الممارسة التي يتبعها الجيش في أيرلندا الشمالية بت分区 ما وصفته المنظمات غير الحكومية بأنه مظاهرات سلمية باستخدام الطلقات المطاطية;
- (ز) امتناع المملكة المتحدة عن إعلان تأييدها للمادة 22 سواء بالنسبة لها أو بالنسبة للبلدان التابعة لها فيما وراء البحار;
- (ح) عدم إتاحة حضور محامين أثناء الاستجوابات في أيرلندا الشمالية بالنسبة للجرائم ذات الصلة بالارهاب;
- (ط) حالة مستويات احتجاز اللاجئين الفييتناميين القادمين بالقارب إلى هونغ كونغ;
- (ي) ادعاءات التمييز الذي تمارسه الشرطة وسلطات الهجرة في المملكة المتحدة في معاملة المواطنين السود.

٥ - التوصيات

- ٦٥ - توصي اللجنة حكومة المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية باتخاذ التدابير التالية:
- (أ) إلغاء مراكز الاحتجاز في أيرلندا الشمالية وإلغاء تشريعات الطوارئ;
- (ب) إعادة النظر في الممارسات المتعلقة بالإبعاد أو الرد متى تعارضت تلك الممارسات مع التزامات الدولة طبقاً للمادة 3 من الاتفاقية;
- (ج) إعادة توعية وتدريب ضباط الشرطة، لا سيما ضباط الشرطة المنوطين بإجراء الاستجوابات في أيرلندا الشمالية خطوة إضافية في عملية السلام؛

(د) تدريب موظفي الهجرة على كيفية السيطرة على السجناء الذين يتصفون بالعنف مع تقليل احتمالات تعرض كل من يشترك في ذلك للأذى إلى أدنى حد ممكن;

(ه) توسيع نطاق ممارسة تسجيل الاستجوابات كي تشمل الحالات جميعها وليس فقط الحالات التي لا تتصل بالأنشطة الإرهابية والسماح للمحامين، في جميع الأحوال، بحضور الاستجوابات في كل القضايا؛

(و) إعلان تأييد المادة ٢٢ من الاتفاقية، وخاصة نيابة عن هونغ كونغ وأقاليم المملكة المتحدة التابعة الأخرى؛

(ز) مواصلة السياسة الحالية الرامية لإعادة بناء السجون وفقاً لأحدث المعايير وذلك بالنظر إلى وجود حاجة إليها؛

(ح) إعادة النظر في السياسات المؤيدة للحراسة الخاصة بقصد تنظيم ذلك النشاط تنظيمياً سليماً؛

(ط) إعادة النظر في العقوبة الجسدية بقصد تحديد ما إذا كان يجب إلغائها في الأقاليم التابعة التي لا تزال تطبقها.

DAL - كولومبيا

٦٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري لocolombia (CAT/C/20/Add.4) في جلستيها ٢٣٨ و ٢٣٩ اللتين عقدتا في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CAT/C/SR.238 و 239 و 242/Add.1) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٦٧ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها الدوري، الذي يتماشى عموماً مع المبادئ التوجيهية للجنة. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة تقر بالصراحة والصدق اللذين اتسم بهما التقرير الشفوي الجيد الذي قدمه ممثلو الحكومة، وهي تسلّم في الوقت نفسه بالصعوبات التي تعوض تقليل ممارسة التعذيب. كذلك فإن الردود على دواعي التلقّق التي أعربت عنها اللجنة كانت صريحة وقدّمت بروح بناءة.

٢ - الجوانب الإيجابية

٦٨ - تلاحظ اللجنة أن دستور كولومبيا الجيد يتضمن أحکاماً مختلفة مرضية للغاية من وجهة نظر حقوق الإنسان، كما يتضمن لحماية تلك الأحكام آليات هي: منع التعذيب، ولوائح أمر الإحضار، وتحديد مهام المدعي العام وأمين المظالم، وإعطاء المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أولوية على التشريعات الوطنية.

٦٩ - وللجنة تلاحظ أن عقوبة جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ في قانون العقوبات قد شددت.

٧٠ - وللجنة توجّه الانتباه بصفة خاصة إلى إنشاء مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان.

٣ - العوامل والصعبات التي تعرّض تطبيق الاتفاقيّة

٧١ - تدرك اللجنة أن مناخ العنف العام الذي تسبّبه حرب العصابات والاتجار بالمخدرات وجماعات المدينين المسلحة يقيّد التنفيذ الفعّال لاتفاقية في كولومبيا.

٧٢ - وترى اللجنة أن انعدام معاقبة الأشخاص المسؤولين عن التعذيب إنعداماً مطلقاً تقريباً يشكل عقبة أمام تنفيذ القانون.

٧٣ - وتقدر اللجنة أن تشريعات الطوارئ الكثيرة والأداء غير المناسب للجهاز القضائي يجعلان أيضاً تنفيذ الاتفاقيّة أمراً صعباً.

٤ - الموضوعات المثيرة للقلق

٧٤ - تلاحظ اللجنة بقلق شديد استمرار ارتفاع عدد حالات الموت نتيجة للعنف وحالات التعذيب وسوء المعاملة، التي تعزى لأفراد الجيش والشرطة، بطريقة قد يبدو أنها تشير إلى ممارسة منتظمة في بعض مناطق البلاد.

٧٥ - وللجنة تشدد، مع الأسف، على أن الدولة الطرف لم تجعل بعد تشريعاتها المحلية متماشية مع متطلبات الاتفاقيّة، على نحو ما اقترحه اللجنة عند تسلّمها التقرير الأولي لكولومبيا، لا سيما فيما يتعلق بالمواد ٢، الامتثال القانوني، و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١١ و ١٥ من الاتفاقيّة.

٧٦ - وللجنة تلاحظ بقلق أن العقوبات البسيطة المحددة لجريمة التعذيب في قانون القضاء العسكري تبدو غير مقبولة، كما أنه ليس مقبولاً بسط ولاية القضاء العسكري بحيث تشمل الجرائم العادلة عن طريق التمدّد المرفوض لمفهوم الخدمة الفعلية وسن أحکام تحد بصورة خطيرة من فعالية وسائل حماية الحقوق، مثل قانون الإحضار.

٧٧ - وترى اللجنة أن الحكومة قد استخدمت دائماً، من الناحية الفعلية، أداة مثل حالة الاضطرابات الداخلية التي ينبغي أن تكون، نظراً لخطورتها ووفقاً للدستور، استثنائية. وعلاوة على ذلك فإن اعتماد أحكام وجدت أرفع محاكم الدولة أنها تنتهك بالفعل الحقوق الدستورية لا يزال مستمراً.

٧٨ - واللجنة تنظر بقلق أيضاً إلى سلطات المحاكم الإقليمية، خاصة بالنسبة لعدم تحديد هوية الشهود والقضاة والمدعين. كذلك فإن احتجاز المدنيين في الوحدات العسكرية هو أيضاً أمر يدعو للقلق.

٥ - التوصيات

٧٩ - توصي اللجنة بإنهاء ممارسة التعذيب فوراً، وتقترح لهذا الغرض أن تتصرف الدولة الطرف بحسب شديد لاستعادة احتكار الدولة لاستخدام القوة وذلك من خلال حل جميع جماعات المدنيين المسلمين أو الجماعات شبه العسكرية وكفالة أن تجري، على الفور، تحقيقات سريعة وغير متحيزة في ادعاءات التعذيب، مع ضمان حماية المبلغين والشهود.

٨٠ - واللجنة تعتقد أن حالة الإفلات من العقاب ينبغي إنهاؤها عن طريق إدخال التعديات التشريعية والإدارية الازمة لضمان قيام المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في انتهاكات اللوائح العسكرية، والمعاقبة على ارتكاب جرائم التعذيب بفرض عقوبات تناسب مع خطورة تلك الجرائم وإزالة أي شك فيما يتعلق بمسؤولية أي شخص يطبع أمراً مخالفًا للقانون.

٨١ - واللجنة تقترح كذلك جعل التشريعات المحلية متماشية مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية فيما يتعلق بعدم إعادة، أو طرد، أي شخص يخشى من التعرض للتعذيب، وتطبيق القانون خارج أراضي الدولة وعلى مستوى العالم، وتسليم المتهمين والبطلان الصريح للأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب.

٨٢ - واللجنة ترى أنه ينبغي على الدولة الطرف أن تستعرض بانتظام القواعد والوسائل والممارسات المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية، وأن تنفذ برامج لتوعية، وتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد الطبيين وأفراد الحراسة المدنيين في مجال حقوق الإنسان، وأن تنشئ النظم الملائمة لتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم.

٨٣ - وسيكون من دواعي سرور اللجنة أن تصدر الدولة الطرف إعلاناً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وستقدم اللجنة ما قد تطلبه الدولة الطرف من مساعدة وتعاون.

هاء - أرمينيا

٨٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأرمينيا (CAT/C/24/Add.4/Rev.1) في جلستيها ٢٤٥ و ٢٤٦ المعقدتين يوم ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CAT/C/SR.245 و 246) واعتمدت النتائج والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٨٥ - ترحب اللجنة بتقرير أرمينيا وبالوثيقة الأساسية التي قدمتها (HRI/CORE/1/Add.51)، وبالعرض الشفوي القيم الذي قدمه وفد الدولة الطرف.

٢ - الجوانب الإيجابية

٨٦ - ترحب اللجنة بإدخال حظر التعذيب في الدستور الذي تم اعتماده مؤخرا.

٨٧ - واللجنة ترحب أيضاً بإنشاء مركز حقوق الإنسان والديمقراطية في اريافان وبالاتفاق الجديد الذي أبرم بين أرمينيا ولجنة الصليب الأحمر الدولية الذي يعطي اللجنة الحق في زيارة السجناء الأرمن.

٨٨ - واللجنة تشعر بالتشجيع من جراء المعلومات التي قدمت إليها عن التطورات الجارية في إصلاح النظام القانوني الأرمني: ويبدو أن حقوق الإنسان قد أوليت أولوية عليا.

٣ - العوامل والصعاب التي تعترض تطبيق أحكام الاتفاقية

٨٩ - إن اللجنة على علم بالحالة الاقتصادية الصعبة للغاية السائدة في أرمينيا والمصاعب التي ينطوي عليها الانتقال من نظام الحكم إلى نظام آخر يقوم على الديمقراطية. كما تسلم اللجنة بالعواقب التي تترتب بوجه خاص من جراء الحالة غير المستقرة على حدود أرمينيا.

٩٠ - وقد وضعت اللجنة هذه المسائل في اعتبارها لدى صياغة استنتاجاتها وتوصياتها. بيد أن اللجنة تؤكد أن الحالة الصعبة التي تواجهها الدولة الطرف لا يمكن أن تكون مبرراً لعدم الامتثال للتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٤ - الموضوعات المثيرة للقلق

٩١ - تعرب اللجنة عن قلقها من أن أرمينيا لم تعتبر من المناسب إدخال تعريف محدد لجريمة التعذيب في تشريعها الجنائي.

٩٢ - وليس من الواضح ما إذا كانت أحكام المادة ٢ من الاتفاقية تنعكس بصورة كافية في قانون أرمينيا الداخلي.

٩٣ - واللجنة تعرب عن قلقها من أن ليس من الواضح ما إذا كانت القوانين والأنظمة والممارسات في أرمينيا تحظر بصورة فعالة إعادة أي شخص إلى البلد الذي قد يتعرض فيه لخطر التعذيب.

٩٤ - وتساور اللجنة شكوك إزاء فعالية الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة.

٩٥ - وأخيرا، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدد الادعاءات التي وردت إليها فيما يتعلق بإساءة السلطات العامة معاملة الأشخاص المعتقلين والمحتجزين لدى الشرطة.

٥ - التوصيات

٩٦ - توصي اللجنة بإدخال تعريف للتعذيب يتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في التشريع الأرمني الداخلي كنوع منفصل من أنواع الجريمة.

٩٧ - واللجنة تؤكد أن الأوامر التي تصدر عن موظف أعلى مرتبة وتنطوي على ارتكاب عمل من أعمال التعذيب تعتبر غير مشروعة وينبغي المعاقبة عليها بموجب القانون الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن للشخص الذي يتلقى هذه الأوامر أن يعتبرها مبررا لارتكابه للتعذيب. وينبغي إدخال هذا الحكم بكل وضوح في القانون المحلي.

٩٨ - وتوصي اللجنة بأن تقوم السلطات الأرمنية باتخاذ التدابير القانونية والعملية الالزمة لضمان عدم طرد أي شخص إلى أي دولة أخرى حيث توفر أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب، أو إعادةه (رده) أو تسليمه إليها.

٩٩ - واللجنة تفهم أن حكومة أرمينيا تقوم حاليا بوضع الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية؛ وتوصي بأن تنظر الحكومة في إمكانية إجراء استئناف قضائي فعال وموثوق به للحقوق الدستورية للمحتجزين بصورة غير مشروعة.

١٠٠ - واللجنة توصي أيضا بأن تقوم السلطات الأرمنية بإيلاء أولوية عليا لتدريب الموظفين الوارد ذكرهم في المادة ١٠ من الاتفاقية.

١٠١ - واللجنة توصي بإجراء التحقيق، على النحو الواجب، في ادعاءات إساءة المعاملة التي قدمت إليها وبإحالته نتائج هذه التحقيقات إلى اللجنة.

واو - السنغال

١٠٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للسنغال (CAT/C/17/Add.14) في جلستيها ٢٤٧ و ٢٤٨ المعقدتين في ١ أيار/مايو ١٩٩٦ (CAT/C/SR.247 و 248) واعتمدت النتائج والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٠٣ - ترحب اللجنة بقيام السنغال بتقديم تقريرها الدوري الثاني والوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.51) وتعرب عن شكرها للوفد للعرض الشفوي الذي قدمه ولتعاونه الصريح، على النحو الذي يشهد به الحوار البناء الذي أجراه مع اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

٤ ١٠٤ - تلاحظ اللجنة بارتياح كبير التزام السنغال الراسخ بالدفاع عن حقوق الإنسان، الذي يشهد به، في جملة أمور، قيامها بالتصديق على سلسلة المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وما يجري حاليا من تحديد للتشرع المتعلق بالموضوع. وبإضافة إلى ذلك فإن تعاون الدولة الطرف الصريح مع اللجنة يدل على رغبتها في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها لدى التصديق على الاتفاقية.

٥ ١٠٥ - وتلاحظ اللجنة، كجاذب إيجابي، أن المركز الذي يوليه الدستور السنغالي للمعاهدات الدولية التي تصدق السنغال عليها هو أعلى من مركز القوانين المحلية.

٦ ١٠٦ - واللجنة تعتبر أيضا أن التطورات الأخيرة التي حدثت في ميدان حقوق الإنسان في السنغال، على النحو المنصوص عليه في "البلاغ المشترك" الصادر عن وفد الحكومة والمنظمات غير الحكومية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ والذي يعلن عن إجراء حوار دوري وإنشاء وحدة خاصة بحقوق الإنسان، هي تطورات إيجابية للغاية.

٧ ١٠٧ - واللجنة ترحب أيضا بأن الوفد السنغالي قد تعهد، باسم سلطات الدولة الطرف، بكفالة اتخاذ التدابير اللازمة للتكميل بتدريب الموظفين الذين يقومون بالوظائف المدرجة في المادة ١٠ من الاتفاقية، ولا سيما الموظفين الطبيين، وإنجاز الإجراء المتعلق بالإعلان المنصوص عليه بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣ - العوامل والصعاب التي تعرّض تطبيق أحكام الاتفاقية

٨ ١٠٨ - تلاحظ اللجنة، على المستوى المعياري، عدم وجود أنظمة تكفل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا.

٩ ١٠٩ - وتلاحظ اللجنة أن النزاع القائم في كاسامانس يؤدي أحيانا إلى إعاقة تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا.

٤ - الموضوعات المثيرة للقلق

١١٠ - تعرب اللجنة عن انتزاعها إزاء حالات التعذيب العديدة التي تم توجيه انتباها إليها من جانب منظمات غير حكومية ذات مصداقية معترف بها وأشار إليها كذلك في تقرير الدولة الطرف وخاصة في الفقرات ١٢ و ٣٧ و ١٠٣.

١١١ - واللجنة تشير إلى أنه على الرغم من أنها تضع في اعتبارها المشكلة الخاصة القائمة في كاسامانس، والتي تهدد سلامة الدولة وأمنها، فإن على أي نظام ديمقراطي، أيا كانت الظروف، أن يكفل استخدام الوسائل المشروعة وحدها لحماية أمن الدولة وسلامها واستقرارها.

١١٢ - واللجنة تعرب عن قلقها من أن الدولة الطرف تتذرع في تقريرها بوجود تضارب بين القانون الدولي والقانون المحلي لتبرير الاعفاء من العقوبة عن أفعال التعذيب بالاستناد إلى قوانين العفو.

١١٣ - واللجنة تسأرها شكوك إزاء ما إذا كان بإمكان الأحكام النافذة في السنغال أن تكفل الاحترام الكامل وبصورة فعالة للحقوق الأساسية للأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة.

٥ - التوصيات

١٤ - توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف، خلال عملية الإصلاح التشريعي الراهنة التي تضطلع بها، في إدخال الأحكام التالية في التشريع الوطني:

(أ) تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية وتصنيف التعذيب على أنه جريمة عامة، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، بما يسمح للدولة الطرف في جملة أمور، بأن تمارس الولاية القضائية الشاملة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية وما بعدها؛

(ب) حظر شامل لأي فعل من أفعال التعذيب، والنص على عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ج) حكم صريح ينص على عدم جواز التذرع بأي أمر صادر عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية؛

(د) أحكام تنص صراحة على حظر الحصول على الأدلة بواسطة التعذيب وحظر الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم انتزاعها بهذه الطريقة كدليل في أية إجراءات قانونية، وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.

١١٥ - وتحصي اللجنة بأن تكون جميع الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية بشكل تلقائي موضوعاً لتحقيق دقيق وعاجل من جانب السلطات القضائية المختصة ومن جانب محامي الحكومة.

١١٦ - واللجنة توصي بأن يخضع أي شخص يتهم بارتكاب جريمة بموجب القانون الجنائي إلى تحقيق موضوعي، بأن يسلم إلى السلطة المختصة في أسرع وقت ممكن في حال ثبوت مسؤوليته.

١١٧ - واللجنة توصي بتنفيذ المادة ٧٩ من الدستور السنغالي، التي تقرر أسبقية قانون المعاهدات الدولية التي صدق عليها السنغال على القانون المحلي، دون أي تحفظ. وتعتبر اللجنة أن قوانين العفو النافذة في السنغال لا تكفي لكافلة التنفيذ الملائم لبعض أحكام الاتفاقية.

١١٨ - واللجنة تأمل في أن يجري تحقيق في الادعاءات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية وإحالة النتائج إلى اللجنة.

١١٩ - وأخيراً، فإن اللجنة ترحب بأية مساهمة، مهما كانت رمزية، تقدمها الحكومة السنغالية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

راري - فنلندا

١٢٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لفنلندا (CAT/C/25/Add.7) في جلستيها ٢٤٩ و ٢٥٠ المعقدتين في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (CAT/SR.249 و 250) واعتمدت النتائج والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٢١ - ترحب اللجنة بالتقرير المفصل المقدم من حكومة فنلندا الذي يتضمن بياناً بالتدابير والتطورات الجديدة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية والتي حدثت في الدولة الطرف منذ تقديمها للتقرير الأولي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. والتقرير قيد النظر تم إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية التي قررتها اللجنة ويقدم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة. كذلك ترحب اللجنة بالوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.59) التي قدمتها الحكومة والتي تتضمن لمحات قطرية عن فنلندا.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٢٢ - لم تلتقط اللجنة أية معلومات عن ادعاءات بالتعذيب في فنلندا.

١٢٣ - واللجنة تحيط علما، مع الارتياح، بالخطوات الهامة التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة تطوير التدابير التشريعية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. ومن هذه التدابير، تلاحظ اللجنة مع الارتياح بوجه خاص تعديل الدستور لإدخال حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢٤ - كذلك تعتبر اللجنة من المهم أن هذا التعديل ينص، على أعلى مستوى تشريعي ممكن، على "مبدأ الحالة العادلة السنوية" الذي يتبعه بموجبه أن تكون الظروف في أماكن الاحتجاز مماثلة قدر الإمكان للظروف السائدة في المجتمع بوجه عام.

١٢٥ - وإدخال قانون التحقيق الأولي، الذي يتضمن أحكاماً تفصيلية تتعلق بالإجراءات السليمة للاستجواب يعتبر أيضاً محل ارتياح.

١٢٦ - وتعتبر اللجنة كذلك أن إنشاء مركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب حدث هام.

١٢٧ - واللجنة تحيط علما مع الارتياح بعزم الحكومة الفنلندية على إلغاء نظام الاحتجاز الإداري.

٣ - الموضوعات المثيرة للقلق

١٢٨ - ليس في القانون الجنائي في فنلندا أي حكم يتضمن تعريضاً محدداً للتعذيب.

١٢٩ - وليس هناك بموجب القانون الفنلندي أي حكم يحظر بوجه خاص استخدام البيانات التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب في الإجراءات القضائية. وتعتبر اللجنة أن وجود حكم من هذا القبيل يمكن أن يشكل تدبراً وقائياً قوياً ضد أفعال التعذيب.

١٣٠ - وعلى الرغم من أن منع الاحتجاز الوقائي لمحترفي الإجرام الخاطرين يطبق عملياً فليس هناك أية معلومات عن المبادرات التي اتخذتها السلطات الفنلندية لتعديل الأحكام ذات الصلة في قانون محترفي الإجرام الخاطرين.

١٣١ - واللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود حماية قانونية كافية في قانون الهجرة في فنلندا لحقوق الأشخاص الذين يحرمون من حق اللجوء السياسي من خلال استخدام قائمة للبلدان المأمونة التي يمكن إعادة هؤلاء الأشخاص إليها.

٤ - التوصيات

١٣٢ - توصي اللجنة بأن تدخل الدولة الطرف تعريف التعذيب في تشريعها بوصفه جريمة محددة يقوم بارتكابها أي مسؤول عام أو أي شخص آخر يتمتع بصفة رسمية وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، وتعتبر أن تعريف الاعتداء المنصوص عليه في القانون الجنائي في فنلندا غير كاف.

١٣٣ - ويوصى أيضاً بإنجاز الإجراء المتعلق بإلغاء الاحتجاز الوقائي.

١٣٤ - وتعتبر اللجنة بالمثل أن إنشاء وكالة مستقلة للتحقيق في الاعتداءات التي يدعى بقيام الشرطة بارتكابها، وهذه المسألة هي قيد النظر حالياً في فنلندا، هو أمر مستحصوب.

١٣٥ - واللجنة تؤيد فكرة تعزيز مكتب أمين المظالم لشؤون الهجرة وإنشاء مكتب أمين مظالم خاص لشؤون حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

١٣٦ - واللجنة توصي بتوفير حماية قانونية للأشخاص الذين يطلبون اللجوء السياسي والذين يعادون إلى بلد مدرج في قائمة البلدان المأمونة، بقرار من السلطة المختصة. وينبغي أن تراعي القرارات المتعلقة بالطرد أو الإعادة (الرد) أو التسلیم أحکام المادة ٣ من الاتفاقية.

١٣٧ - واللجنة توصي بإدخال حكم خاص في الاجراءات الجنائية في الدولة الطرف، يتعلق باستبعاد الدليل الذي يثبت أنه تم الحصول عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة للتعذيب من الاجراءات القضائية، على النحو الذي تنص عليه المادة ١٥ من الاتفاقية.

حاء - الصين

١٣٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للصين (CAT/C/20/Add.5) في جلساتها ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٤ التي عقدت يومي ٣ و ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ (CAT/C/SR.251 و 252/Add.1 و 254) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٣٩ - ترحب اللجنة بتقرير حكومة الصين وكذلك بوثيقته الأساسية (HRI/CORE/1/Add.21). وكان من الواضح أن يقدم التقرير الدوري الثاني للصين المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، غير أنه نظراً لتقديم الصين تقريراً تكميلياً مؤرخاً ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ فإن اللجنة تعتبر أن توقيت هذا التقرير مرض بما فيه الكفاية.

١٤٠ - وتقدير الصين الدوري الثاني يتبع المبادئ التوجيهية للجنة ويفي بها على نحو مرض.

١٤١ - كذلك فإن اللجنة تشكر مثل الدولة الطرف على تقديمها الشفوي للتقرير، بأسلوب مفيد وعلى الطريقة البناءة للغاية التي أجاب بها، وغيره من أعضاء الوفد الصيني، على الأسئلة التي طرحت.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٤٢ - إن الإصلاحات الواردة في التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية والتي من المقرر أن تصبح نافذة المفعول في عام ١٩٩٧ تعد خطوة هامة في طريق تطوير سيادة القانون في الصين ومن شأنها أن تمكن هذا البلد من الوفاء بالتزاماته عملاً باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

١٤٣ - وقد أبلغ عن حالات حوكم فيها موظفو شرطة وأديناوا لارتكابهم أعمال تعذيب في الصين بما فيها إقليم التبت.

١٤٤ - وقد لوحظ مع الارتفاع الخطوات المختلفة التي اتخذتها وزارة الأمن العام، عملاً ببيانها الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بغية تشريف الموظفين في مجال منع التعذيب.

١٤٥ - والتقدير الفعلي للتعويضات الإدارية والجنائية إلى ضحايا سوء المعاملة كان من بين التطورات التي قوبلت بالترحيب الشديد.

١٤٦ - ويسر اللجنة أن تشير إلى تأكيد مثل الصين على أنه لا يوجد داخل السجون في الصين "رؤساء زنزانات وأوصياء" على نحو ما تدعى بعض المنظمات غير الحكومية.

٣ - العوامل والصعاب التي ت تعرض تطبيق أحكام الاتفاقية

١٤٧ - تعرف اللجنة بضخامة المهمة التي تواجهها الصين في تنظيم وإدارة أراض هائلة المساحة يبلغ عدد سكانها ١,٢ بليون نسمة في وقت تجري فيه إعادة الإعمار على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

٤ - الموضوعات المثيرة للقلق

١٤٨ - إن اللجنة تشعر بالقلق لأنها، وفقاً لمعلومات قدمتها منظمات غير حكومية، قد تكون ممارسة أعمال التعذيب جارية على نطاق واسع في الصين.

١٤٩ - كذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء المسائل التالية:

(أ) عدم إدراج جريمة التعذيب في صلب النظام القانوني المحلي، بصيغة تنسجم مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية:

(ب) الادعاءات التي لفتت المنظمات غير الحكومية انتباه اللجنة إليها بحدوث عمليات تعذيب في الصين داخل مراكز الشرطة والسجون في ظروف لا تقوم فيها السلطات، غالبا، بالتحقيق فيها وحلها بصورة سليمة؛

(ج) الادعاءات التي تسوقها بعض المنظمات غير الحكومية بأنه لا يزال يتعين على النيابة أن ترسيخ سلطتها على دوائر الشرطة والأمن والسجون حينما يتعلق الأمر بادعاءات ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

(د) إمكان أن تكون بعض طرائق تنفيذ عقوبة الإعدام متعارضة مع أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية؛

(ه) إدعاء منظمات غير حكومية بأن البيئة الخاصة السائدة في إقليم التبت لا تفتّأ تهيئ الظروف التي تفضي إلى حصول حالات مزعومة من سوء المعاملة، بل ووفاة أشخاص كانوا محتجزين لدى الشرطة وفي السجون؛

(و) عدم إعطاء الأشخاص إمكانية الاتصال بمستشار قانوني ما أن يحصل احتكاك بينهم وبين السلطات، والادعاءات التي تسوقها بعض المنظمات غير الحكومية بأن الاحتجاز الانفرادي ما زال منتشرًا في الصين؛

(ز) الارتفاع الكبير في عدد الوفيات المبلغ إلى اللجنة والناتج، على ما يبدو، من الاعتقال لدى الشرطة.

٥ - التوصيات

١٥٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ينبغي للصين أن تسن قانوناً يعرف جريمة التعذيب بصيغة تنسجم مع المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) ينبغي إنشاء نظام شامل من شأنه أن يستعرض ما يتقدم به المعتقلون، أيا كان سبب اعتقالهم، من شكاوى تتعلق بسوء المعاملة، والتحقيق في تلك الشكاوى ومعالجتها بفعالية. وإذا كانت النيابة

هي الهيئة التي تضطلع بالتحقيقات فإنه ينبغي منحها الولاية القضائية الازمة لتنفيذ مهامها، حتى على الرغم من اعترافات الهيئة التي يتعلّق بها التحقيق؛

(ج) ينبغي أن تصبح طرائق تنفيذ الإعدام على السجناء المحكوم عليهم بهذه العقوبة متطابقة مع المادة ١٦ من الاتفاقية؛

(د) ينبغي أن تتطابق الأوضاع السائدة في السجون مع المادة ١٦ من الاتفاقية؛

(ه) ينبغي أن تتاح لكافة المحتجزين والمحققين والمسجونين إمكانية الاتصال بمستشار قانوني، حق لهم، في أول مرحلة من العملية. كما ينبغي إتاحة إمكانية الاتصال بالأسرة وبطبيب؛

(و) ينبغي أن تفكّر الصين في التعاون لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب عن طريق دعم إنشاء مركز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في بيجين أو بعض المدن الكبيرة الأخرى في البلد؛

(ز) ينبغي أن تواصل الصين إدخال إصلاحات على قانون العقوبات الجنائية، وهي عملية تلقى ترحيباً شديداً، وأن تستمر في تدريب موظفيها العاملين في مجال إنفاذ القانون، ووكلاً النيابة، والقضاة والأطباء وذلك لرفع مستوى المهنية؛

(ح) إن الصين مدعوة للنظر في سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ وإعلان تأييدها للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛

(ط) إن وجود نظام قضائي مستقل، على النحو الذي تحدده الصكوك الدولية، يتسم بأهمية فائقة لضمان تحقيق أهداف اتفاقية مناهضة التعذيب، لدرجة أن اللجنة توصي باتخاذ التدابير الملائمة لضمان استقلالية/نزاهة النظام القضائي في الصين.

طاء - كرواتيا

١٥١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي ل克رواتيا (CAT/C/16/Add.6) في جلستيها ٢٥٣ و ٢٥٤ اللتين عقدتا في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ (CAT/C/SR.253) و ٢٥٤ (CAT/C/SR.254) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٥٢ - ترحب اللجنة بتقرير حكومة كرواتيا وكذلك بوثيقتها الأساسية (HRI/CORE/1/Add.32). وكان من الواجب أن يقدم التقرير الأولي لكراتيا المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ غير أن الحوادث الأمنية التي تشهدها كرواتيا منذ عام ١٩٩١ تعلّل تأخير هذا التقرير.

١٥٣ - والتقدير الأولي لكرواتيا والوثيقة الرئيسية يتبعان المبادئ التوجيهية للجنة ويفيأن بها على نحو مرض.

١٥٤ - كذلك فإن اللجنة تشكر ممثلي الدولة الطرف على ملاحظاتهم الاستهلالية.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٥٥ - تعتبر الضمانات الدستورية والضمانات القانونية الأخرى المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة متطرفة على نحو جدير بالذكر.

١٥٦ - والتزام كرواتيا بحقوق الإنسان يتجسد في انضمام الدولة الطرف إلى مختلف المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتجدر الإشارة بصورة خاصة إلى عدم إبداء كرواتيا أي تحفظ على المادة ٢٠ وإلى أنها أعلنت عن تأييدها للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٥٧ - ويلاحظ مع الارتياح قيام الحكومة الكرواتية بالتحقيق في حالات الادعاء بالتعذيب وسوء المعاملة التي نجمت عن أحداث العام ١٩٩٥ وفي أعقابها وإحالة تلك الحالات إلى المحاكم.

١٥٨ - واللجنة تشعر بالارتياح أيضاً إزاء الدعم الذي تقدمه كرواتيا لإعادة تأهيل ضحايا أعمال العنف التي وقعت فيها بين عام ١٩٩١ ونهاية عام ١٩٩٥.

٣ - العوامل والصعاب التي تعترض تطبيق أحكام الاتفاقية

١٥٩ - تحيط اللجنة علما بما يلي:

(أ) حالة انعدام الأمن وتلاشي الإشراف المدني على أجزاء من كرواتيا بين عام ١٩٩١ ونهاية عام ١٩٩٥:

(ب) النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي تم خضت عنها الأحداث المشار إليها في الفقرة ١ من التقرير الأولي، والمترتبة بتكليف إعادة الإعمار وإعادة إدماج أجزاء كبيرة من السكان في المجتمع ككل؛

(ج) إعادة تركيز المواقف الاجتماعية على حقوق الإنسان بدلاً من حقوق الدولة، في بلد كان فيه العكس هو الصحيح لمدة ٤٥ عاماً.

٤ - الموضوعات المثيرة للقلق

١٦٠ - يساور اللجنة القلق حيال المعلومات المتعلقة بحصول انتهاكات خطيرة للاتفاقية والتي وردت من منظمات غير حكومية موثوقة، وتفيد بأنه في خضم أحداث عام ١٩٩٥، وفي أعقابها، ارتكب مسؤولون كروات أعمالاً من التعذيب الجسيم، لا سيما ضد الأقلية الصربية.

١٦١ - وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون المحلي لكرواتيا لا يتضمن تعريفاً محدداً لجريمة التعذيب.

٥ - التوصيات

١٦٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تسن قانوناً يتعلق بجريمة التعذيب بصيغة تنسجم مع المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) ينبغي أن تكفل كرواتيا قيام لجنة محايدة ومستقلة بإجراء تحقيق دقيق في كافة المزاعم المتعلقة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإبلاغ لجنة مناهضة التعذيب بنتائجها؛

(ج) أن تدرج كرواتيا في التقرير الدوري الثاني سرداً منفصلاً للطريقة التي تمثل بها كرواتيا لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية؛

(د) أن ينفذ برنامج فعال في مجال تثقيف الشرطة، فضلاً عن العاملين في السجون وفي مجالات الطب والمحاكمات والقضاء، من أجل كفالة فهمهم للتزاماتهم وفقاً للعلاقة القائمة بين قانون كرواتيا المحلي والنظام الدولي لحقوق الإنسان الذي التزمت به كرواتيا؛

(هـ) تحت اللجنة كرواتيا على مواصلة التعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وذلك لكافلة محاكمة مجرمي الحرب المزعومين، ضمن ولايتها القضائية، عملاً باتفاق دايتون للسلام؛

(و) أن تكون الادعاءات الفردية بانتهاك الحقوق الدستورية للمدعى عليهم في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة صالحة لأن تنظر فيها سلطة قضائية فعلية؛

(ز) أن تولي الشرطة والسلطات القضائية في كرواتيا اهتماماً خاصاً لتنفيذ الضمانات القانونية القائمة مناهضة للتعذيب التي لها طابع دستوري وإجرائي.

ياء - مالطة

١٦٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمالطة (CAT/C/12/Add.7) في جلستيها ٢٥٥ و ٢٥٦ اللتين عقدتا في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ (CAT/C/SR.255 و 256) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٦٤ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لمالطة وتشكر الوفد المالطي على العرض الشفوي، الذي أدى إلى إجراء حوار صريح وبناءً للغاية مع اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٦٥ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح التزام مالطة الشديد بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، على النحو الذي أثبتته بتصديقها على عدد من المعاهدات الدولية ذات الصلة واعترافها بأهلية لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الرسائل الواردة من الدول والأفراد، طبقاً لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٦٦ - واللجنة تعرب عن ارتياحها لإدراج جريمة التعذيب في التشريع الوطني، طبقاً للمادة ١ من الاتفاقية.

١٦٧ - واللجنة تلاحظ مع الارتياح اعتماد مالطة لقواعد استجواب جديدة تتضمن أحكاماً مخصصة لكافلة منع التعذيب وإساءة المعاملة.

١٦٨ - وتعتبر اللجنة إلغاء عقوبة الإعدام في مالطة تطوراً إيجابياً للغاية.

٣ - العوامل والصعاب التي تعرّض تطبيق أحكام الاتفاقية

١٦٩ - إن اللجنة تدرك أن الوضع الجغرافي والديموغرافي غير العادي الذي يسود في مالطة يضع بعض العقبات أمام التطبيق الكامل للمادة ٣ من الاتفاقية.

٤ - الموضوعات المثيرة للقلق

١٧٠ - إن اللجنة يساورها القلق لكون التدابير القضائية المطبقة بالنسبة لمسألة العودة (الرد) والطرد هي دون المستوى المقبول.

١٧١ - واللجنة يساورها القلق أيضاً لعدم تضمن التشريعات الوطنية لحق الأشخاص المحتجزين في الاتصال الفوري بمحام.

٥ - التوصيات

١٧٢ - توصي اللجنة بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تشريعاتها الوطنية أحكاماً تتيح التطبيق الكامل للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٧٣ - وأي مساعدة تقدمها مالطة، مهما كانت رمزية، إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ستكون موضعًا لترحيب اللجنة.

خامساً - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

ألف - معلومات عامة

١٧٤ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو للجنة أنها تتضمن دلائل ذات أساس من الصحة تشير إلى أن تعذيباً يمارس بانتظام في أراضي دولة طرف، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتدعوها، تحقيقاً لذلك، إلى تقديم ملاحظات بخصوص تلك المعلومات.

١٧٥ - ووفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام لانتباه اللجنة المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١٧٦ - ولا تتسلم اللجنة أية معلومات إذا كانت هذه المعلومات تخص دولة طرفاً تكون، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، قد أعلنت عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ ما لم تكن الدولة الطرف قد سحبت في وقت لاحق تحفظها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

١٧٧ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية في دورتها الرابعة وواصلت أعمالها في دوراتها الخامسة إلى السادسة عشرة. وأثناء تلك الدورات، كرست اللجنة العدد التالي من الجلسات المغلقة لأنشطة التي تضطلع بها بموجب تلك المادة:

<u>عدد الجلسات المغلقة</u>	<u>الدورة</u>
٤	الرابعة
٤	الخامسة
٣	السادسة
٢	السابعة
٣	الثامنة
٣	النinthة
٨	العاشرة
٤	الحادية عشرة
٤	الثانية عشرة
٣	الثالثة عشرة
٦	الرابعة عشرة
٤	الخامسة عشرة
٤	السادسة عشرة

١٧٨ - ووفقاً لـأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع وثائق وأعمال اللجنة المتعلقة بمهامها، بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، سرية وجميع جلسات اللجنة المتعلقة بأعمالها، بموجب تلك المادة، مغلقة.

١٧٩ - بيد أنه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

باء - بيان موجز بنتائج الإجراءات المتعلقة بالتحقيق
بشأن مصر

١ - مقدمة

١٨٠ - انضمت مصر إلى الاتفاقية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، أي في اليوم الثالثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وهذا التاريخ هو أيضاً تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لمصر.

١٨١ - وبدأت اللجنة إجراءاتها السرية بموجب الفقرات ٤ إلى ٢٠ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بمصر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وأنهتتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وأجريت مشاورات إضافية مع الدولة الطرف، وفقاً للفرقة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، عن طريق مراسلات في الفترة من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو ١٩٩٦. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قررت اللجنة إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات المتعلقة بالتحقيق بشأن مصر في تقريرها السنوي الحالي. واعتمد النص بتوافق الآراء في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦^(٤).

٢ - تطورات الإجراءات

١٨٢ - نظرت اللجنة، في دورتها السابعة المعقدة في الفترة من ١١ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في المعلومات التي قدمتها هيئة العفو الدولية عن مصر بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية. وقررت اللجنة، وفقاً للفرقة ١ من المادة ٧٥ من نظامها الداخلي، دعوة هيئة العفو الدولية إلى تقديم معلومات إضافية ذات صلة لإقامة دليل على حقائق الحالة، بما في ذلك إحصاءات.

١٨٣ - وكان معرفضاً على اللجنة في دورتها الثامنة (٢٧ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٢)، المعلومات الإضافية المطلوبة من هيئة العفو الدولية، ومعلومات قدمتها منظمات غير حكومية أخرى، وتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب^(٥)، واللاحظات الأولية التي قدمتها الحكومة المصرية بشأن المعلومات الأولية التي قدمتها إليها هيئة العفو الدولية مباشرة.

١٨٤ - وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، دعت لجنة مناهضة التعذيب، وفقاً لولايتها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة ٧٦ من نظامها الداخلي، الحكومة المصرية إلى التعاون مع اللجنة في دراستها للمعلومات المتعلقة بالادعاءات المتعلقة بالممارسة المنتظمة للتعذيب في مصر، وطلبت من الحكومة أن تقدم ملاحظاتها على هذه المعلومات بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢. وقررت اللجنة أيضاً طلب المزيد من المعلومات من مصادر غير حكومية.

١٨٥ - ووردت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ردود السلطات المصرية على المعلومات المحالة إليها في أيار/مايو، ولذلك لم تتمكن اللجنة من النظر فيها في دورتها التاسعة المعقدة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. غير أن اللجنة قررتمواصلة النظر في المعلومات المتعلقة بمصر في دورتها العاشرة في نيسان/أبريل ١٩٩٣ حين تكون الردود الواردة من حكومة مصر متاحة بجميع لغات العمل. وبإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل غير رسمي مؤلف من السادة حسيب بن عمار، واليكسيس ديبندا مويل، وبنت سورينسن من أجل تحليل المعلومات الواردة وتقديم مقترنات إلى اللجنة، في دورتها المعقدة في نيسان/أبريل، عن الإجراءات الإضافية التي ينبغي اتخاذها. وقدمت حكومة مصر ملاحظات إضافية في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

١٨٦ - وبعد الإحاطة علما بتقرير الفريق العامل وتوصياته، قررت اللجنة في دورتها العاشرة (١٩٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣) إجراء تحقيق سري وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة ٧٨ من نظامها الداخلي، وعيّنت السيد ديبندا مويل والسيد سورينسن لهذا الغرض. وكان السيد بن عمار قد أبلغ اللجنة بعدم استطاعته المشاركة في التحقيق. وأحال القرار إلى حكومة مصر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

١٨٧ - وقدم السيد ديبندا مويل والسيد سورينسن تقريراً مرحلياً إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة (١٩٨٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وقد أخذ السيد ديبندا مويل والسيد سورينسن في الاعتبار، لدى إعداد التقرير، المعلومات التي قدمتها حكومة مصر رداً على قائمة من المسائل التي كان قد قدماها إلى السلطات المصرية بناءً على طلبها، في نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٩٣؛ والمعلومات الواردة من ثلاثة منظمات غير حكومية في الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، فضلاً عن آراء خبير مصرى في حقوق الإنسان عيّنته الحكومة التقى مع السيد ديبندا مويل والسيد سورينسن في بداية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

١٨٨ - وطلبت اللجنة، في مقررها المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من حكومة مصر الموافقة على قيام أعضاء اللجنة المضططعين بالتحقيق بزيارة إلى مصر في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤. وأحاطت اللجنة حكومة مصر علماً بأن الهدف من الزيارة ليس اتهام الدولة الطرف، التي تبذل جهوداً حقيقة للامتثال للالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بل للتحقق، بالتعاون الوثيق مع الحكومة، من وجود، أو عدم وجود، ممارسة منتظمة للتعذيب، وبخاصة من جانب أفراد قوات الأمن. وطلب من الحكومة الاستجابة لطلب القيام بزيارة قبل تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٨٩ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، زودت الحكومة، بناءً على طلبها، بنسخة من التقرير المرحلي والاستنتاجات والتوصيات التي أعدها عضواً اللجنة اللذان يجريان التحقيق.

١٩٠ - وقالت الحكومة في ردّها المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إنّها على استعداد تام لإجراء المشاورات الالزمة مع اللجنة وعقد حوار من أجل الاتفاق على الإطار الذي ستجرى فيه الزيارة.

١٩١ - ودون المساس بأي قرار آخر قد تتخذه اللجنة، رأى السيد ديبندا مويل والسيد سورينسن أنه من المناسب توجيه اهتمام الحكومة المصرية إلى المبادئ العامة التي سبق ووضعتها اللجنة لتوجيهه بعثات أعضاء اللجنة المعينين لإجراء تحقيق وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، وقدموا أيضاً عدداً من المقترنات المتعلقة بالزيارة إلى مصر والتي قد تشكل العناصر الرئيسية لإطار الزيارة. وقد أحيلت هذه المقترنات والمبادئ العامة إلى الحكومة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

١٩٢ - وقدم السيد ديبندا مويل والسيد سورينسن تقريراً مرحلياً ثانياً (يشمل الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى آذار/مارس ١٩٩٤) إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد أيدت اللجنة مقترناتهما المتعلقة بإطار الزيارة إلى مصر وناقشت هذه

المسألة مع الممثل المعتمد لحكومة مصر في جلسة مغلقة عقدت في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وطلبت اللجنة مرة أخرى من حكومة مصر الموافقة على زيارة تتم في موعد لا يتجاوز ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

١٩٣ - ودعت اللجنة الحكومة إلى الرد على طلبتها بحلول ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وقالت إنه في حالة عدم استلام رد بحلول هذا التاريخ أو استلام رد سلبي، ستواصل اللجنة الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١٩٤ - وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كرر الممثل المعتمد لحكومة تأكيد عزم مصر الامتثال للالتزاماتها بموجب الاتفاقية ومواصلة حوارها مع اللجنة، وقال إن حكومته مستعدة لإرسال ممثليين مناسبين إلى جنيف لمناقشة جميع الأمور المتعلقة بهذا الموضوع مع عضوي اللجنة المعينين.

١٩٥ - واستجابة لطلب الحكومة المصرية، التقى السيد ديبندا مويل والسيد سورينسن بوفد مصرى في جنيف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكان الوفد يتكون من الممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأربعة مسؤولين رفيعي المستوى من وزارة العدل المصرية ووزارة الداخلية المصرية. وقد أخذ عضواً اللجان، لدى صياغة استنتاجاتهما، آراء الوفد المصري في عين الاعتبار؛ وقدما تقريرهما النهائي إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

١٩٦ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أيدت اللجنة الاستنتاجات المقدمة إليها، وقررت إحالة التقرير النهائي والاستنتاجات إلى حكومة مصر، ودعت الحكومة المصرية إلى إحاطة اللجنة علماً بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بالتدابير التي تنوی اتخاذها فيما يتعلق باستنتاجات اللجنة.

١٩٧ - وأحال رد حكومة مصر، مصحوباً بملحوظاتها بشأن تقرير التحقيق، إلى اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ونظرت اللجنة فيه في دورتها الرابعة عشرة (٢٤ نيسان/أبريل - ٥ أيار/مايو ١٩٩٥).

١٩٨ - وبعد الانتهاء من جميع الأعمال المتعلقة بالتحقيق، دعت اللجنة الحكومة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى إبداء آرائها بما إذا كان يجب إدراج بيان موجز بنتائج التحقيق في تقريرها السنوي إلى الأطراف وإلى الجمعية العامة.

١٩٩ - وكررت الحكومة المصرية، في ردتها المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الرأي الذي سبق وأعربت عنه في مذكرة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ومفاده أنه لا يوجد أي مبرر للنشر واستشهدت بعدد من المبادئ المحددة التي أسلندت اعترافها إليها. وعلاوة على ذلك، قالت الحكومة إن مضاعفات النشر الإجمالية قد تسفر عن ضرر بالغ ليس فحسب لعلاقات مصر مع اللجنة بل لمبادئ الاتفاقية وأغراضها أيضاً. وفي رسالة لاحقة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، ذكرت البعثة الدائمة لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ما يلي:

"تؤكد البعثة الدائمة من جديد ما ورد في الرسالة المذكورة أعلاه وتود توجيه اهتمام أعضاء لجنة مناهضة التعذيب الكرام إلى الحادث الإرهابي المحزن والهمجي الذي وقع في القاهرة في الشهر الماضي والذي أودى بحياة العديد من السياح والمواطنين وأصاب العديد منهم بجراح. وترغب البعثة الدائمة في أن تعيد لجنة مناهضة التعذيب النظر في موقفها المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب لكي لا تعطي إشارات خاطئة إلى المجموعات الإرهابية ومؤيديها، كما هو مبين في الفقرة ٦ من الرسالة المذكورة".

وفيما يلي نص الفقرة ٦ من الرسالة التي تشير إليها البعثة الدائمة لمصر:

"في حالة نشر بيان موجز بنتائج الأعمال السرية المتعلقة بمصر في تقرير اللجنة السنوي، قد يفسر ذلك على أنه دعم للمجموعات الإرهابية وسيشجعها على الاستمرار في مخططاتها الإرهابية وعلى الدفاع عن أصحابها المجرمين الذين يقومون بأعمال إرهابية عن طريق اللجوء إلى اتهامات زائفة بالتعذيب. وبعبارة أخرى فإن ذلك قد يفسر في نهاية الأمر على أن اللجنة تشجع بصورة غير مباشرة المجموعات الإرهابية ليس في مصر وحدها بل في جميع أنحاء العالم. وهذا ليس بالتأكيد أحد الأهداف المحددة في ولاية اللجنة".

٢٠٠ - بيد أنه، نظراً لعدد، وخطوره، ادعاءات التعذيب التي تلقتها اللجنة وبالنظر إلى أن حكومة مصر لم تنتهز الفرصة التي قدمت إليها لتوضيح الحالة عن طريق قبول زيارة عضوي اللجنة الذين يجريان التحقيق فإن اللجنة على اقتناع بأن نشر بيان موجز بنتائج الأعمال المتعلقة بالتحقيق ضروري من أجل تشجيع الاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية في مصر.

٣ - استنتاجات اللجنة

٢٠١ - تشير اللجنة إلى أن المعلومات الواردة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عن ادعاءات التعذيب في مصر كان مصدرها أساساً: (أ) تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسائل تتصل بالتعذيب؛ و (ب) هيئة العفو الدولية؛ و (ج) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان؛ و (د) المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وقدمت مصادر غير حكومية أخرى معلومات، في بعض الأحيان، أثناء عملية التحقيق.

٢٠٢ - واللجنة تدرك أن معظم الادعاءات التي تلقتها قد قدمت في سياق محدد: فقد نشأت موجة من العنف في مصر خلال السنوات الأخيرة نتيجة أفعال إرهابية ارتكبها مجموعات متطرفة ضد السياح والمقيمين الأجانب والمسيحيين ورجال الشرطة ومسؤولين رفيعي المستوى في الجيش وأعضاء الحكومة والبرلمان. وهذه الأفعال أدت إلى اتخاذ السلطات لتدابير قمعية مثل تجديد حالة الطوارئ في البلد حتى نيسان/أبريل ١٩٩٧ والاعتقالات الجماعية والعقوبات الصارمة، وفي كثير من الأحيان تنفيذ عقوبة الإعدام على من ثبتت عليهم تهمة الإرهاب.

٢٠٣ - وتقول الحكومة المصرية إنها لا تزال ملتزمة بتطبيق مواد الاتفاقية على الرغم من الجرائم الإرهابية التي شهدتها البلد - والتي تهدف إلى قلب النظام الديمقراطي - وإنها تشجع مبدأ الشرعية الدستورية وحكم القانون من أجل التصدي لهذه الجرائم.

٤ ٢٠٤ - وتفيد منظمات غير حكومية تعمل في ميدان حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه تدين صراحة الأعمال الإرهابية التي ترتكبها المجموعات المتطرفة في مصر، بأنه في هذا الجو من المواجهة تقوم قوات الشرطة، ولا سيما أجهزة مخابرات أمن الدولة، بممارسة التعذيب بصورة منتظمة. ويبدو أن التعذيب لا يستخدم للحصول على معلومات وانتزاع الاعترافات فحسب، بل يستخدم أيضاً كشكل من أشكال الانتقام من أجل تحطيم شخصية الشخص المعتقل وترهيب وتخويف أسرته أو المجموعة التي ينتمي إليها.

٥ ٢٠٥ - وقد أتيحت للحكومة المصرية فرصة تقديم ملاحظات بشأن هذه الادعاءات، سواء كتابياً أو في الاجتماعات المعقدة بين ممثليها وعضوين للجنة المضطلعين بالتحقيق. وقد تلقى هذان العضوان من الحكومة احصاءات بشأن قضايا صدرت فيها أحكام بالسجن ضد المذنبين أو قدمت فيها تعويضات للضحايا. وتقول الحكومة إن انتهاكات القوانين التي تحظر التعذيب هي حالات فردية استثنائية يقوم فرعاً للسلطة القضائية (إدارة النيابات العامة والجهاز القضائي) بالتحقيق فيها من أجل إصدار أحكام قانونية بشأنها. وفي هذا الصدد، قدمت الحكومة للجنة معلومات تفصيلية بشأن النظام القانوني المصري وأحكام المحاكم التي تفرض عقوبات أو تمنع تعويضات أو تأمر بتفتيش أماكن الاحتجاز.

٦ ٢٠٦ - ويبدو من الملاحظات التي قدمتها الحكومة أن مصر تتمتع، بشكل عام، بهيكل أساسية قانونية وقضائية من شأنها أن تمكّن الدولة الطرف من مكافحة ظاهرة التعذيب بفعالية.بيد أنه يبدو أيضاً أن وسائل الانتصاف القضائية غالباً ما تكون بطيئة وتؤدي إلى إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، لم تجد اللجنة في الردود والتعليقات التي قدمتها الحكومة معلومات من شأنها تبديد أحد شواغلها الأكثر خطورة، ألا وهو دور مخابرات أمن الدولة فيما يتعلق بممارسة التعذيب في مصر.

٧ ٢٠٧ - واللجنة تحيط علماً بأن معظم ادعاءات التعذيب الواردة من منظمات غير حكومية موجهة ضد أفراد مخابرات أمن الدولة وهي متغيرة في وصفها لوسائل التعذيب التي يستخدمها أولئك الأفراد؛ وتحيط علماً أيضاً بأن الحكومة المصرية تنكر بشكل قاطع أي تورط لمخابرات أمن الدولة في أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة أو حتى في احتجاز الأشخاص المعتقلين واستجوابهم؛ وتلاحظ مع القلق ما أشارت إليه الحكومة من أن أفراد مخابرات أمن الدولة لم يخضعوا أبداً لأي تحقيق ولم يتخذ أي إجراء قانوني ضد هم منذ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لمصر في حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٨ ٢٠٨ - وعلاوة على ذلك فإن اللجنة تعرب عن بالغ قلقها لأن المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية تصف باستمرار مبانٍ مخابرات أمن الدولة ومعسكرات قوات الأمن المركزي على أنها الأماكن التي يزعم أن التعذيب يمارس فيها. وتفيد المصادر ذاتها بأنه نظراً لعدم ورود هذه الأماكن في إحدى فئات أماكن

الاحتجاز المحددة في قانون تنظيم السجون فهي لا تخضع لعمليات التفتيش والتحقيق المرتبطة بالادعاءات بالتعذيب.

٢٠٩ - وتشير الحكومة إلى أن عمل مخابرات أمن الدولة يتمثل في جمع المعلومات والاضطلاع بالتحقيقات. وتذكر الحكومة في هذا الصدد أن مباني أمن الدولة هي مبان إدارية وأن معسكرات الأمن المركزي هي منشآت عسكرية، ولذلك فإن هذه الأماكن ليست في عدد الأماكن التي يمكن احتجاز الأشخاص فيها. غير أن الحكومة تشير أيضاً إلى أنه في حالة ورود تقرير، أو شكوى، بشأن أي شكل من أشكال انتهاك حقوق المواطن أو إساءة معاملة مواطن، يجوز لادارة النيابات العامة اتخاذ جميع التدابير القانونية اللازمة من أجل التحقيق في الشكوى بما في ذلك تفتيش هذه الأماكن، وأن أفراد الأمن الذين يرتكبون عملاً إجرامياً يخضعون للمساءلة أمام المحاكم.

٢١٠ - ووفقاً لما ذكرته الحكومة فإن معظم الادعاءات المتعلقة بالتعذيب في مصر ترتبط بأشخاص متهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو تمت إدانتهم بارتكابها، وتقديم هؤلاء الأشخاص أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية المتهدّة باسمهم ادعاءات بشأن تعرضهم للتعذيب إنما يهدف إلى الحصولة دون إدانتهم.

٢١١ - واللجنة تضع في اعتبارها أن الحكومة المصرية مسؤولة عن مكافحة الإرهاب من أجل المحافظة على القانون والنظام، وتعرب عن استيائها من أي عمل من أعمال العنف والارهاب ترتكبه مجموعات تحاول زعزعة المؤسسات المصرية وتدينه بشكل مطلق، غير أن اللجنة تود الاشارة إلى أنه، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب.

٢١٢ - وعلى الحكومة المصرية التي تعهدت باحترام جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢، أن تتخذ تدابير تكفل التنفيذ التام لهذه الأحكام من جانب جميع سلطات الدولة. وينبغي، في هذا الصدد، أن تبذل الحكومة جهوداً خاصة لمنع قوات أمنها من التصرف وكأنها دولة داخل الدولة، فهي تفلت فيما يبدو من مراقبة السلطات الأعلى منها.

٢١٣ - وفي حين تؤكد الحكومة في ملاحظاتها التزامها بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية فإنها ترفض تماماً أن تستخدم اللجنة ادعاءات فردية لم تثبت مصداقيتها من أجل الاسراع في اتهام دولة طرف بممارسة التعذيب بصورة منتظمة على أراضيها، وخاصة في غياب تفسير موضوعي لذلك المفهوم.

٢١٤ - وتود اللجنة، في هذا الصدد، أن تشير إلى الآراء التي أعربت عنها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عن ماهية العناصر الرئيسية التي تبيّن ممارسة التعذيب بصورة منتظمة في دولة طرف. وهذه الآراء هي:

"تعتبر اللجنة أن التعذيب يمارس بصورة منتظمة حين يكون من الواضح أن حالات التعذيب المبلغ عنها لم تحدث مصادفة في مكان معين أو في وقت معين، بل يتبيّن أنها اعتيادية ومنتشرة ومتعمدة في جزء كبير من أراضي البلد المعنى على الأقل. وفي الواقع، قد يكون التعذيب ذا طابع منتظم دون أن يكون مقصوداً مباشرةً من جانب الحكومة. فقد يكون نتيجة لعنصر يصعب على الحكومة التحكم فيها، وقد يشير وجوده إلى وجود تعارض بين السياسة العامة التي تحدّدتها الحكومة المركزية، من ناحية، وتنفيذ تلك السياسة من جانب الادارة المحلية من ناحية أخرى. والتشريع غير المناسب، الذي يتيح في الواقع مجالاً لاستخدام التعذيب، قد يزيد من الطبيعة المنتظمة لهذه الممارسة"^(١).

٢١٥ - وفي حالة مصر، تجد اللجنة أن ثمة تناقضًا واضحًا بين الادعاءات المقدمة من مصادر غير حكومية والمعلومات المقدمة من الحكومة فيما يتعلق بالدور الذي تقوم به قوات الأمن المصرية والوسائل التي تستخدمها. وهذا التناقض يؤكد اقتناع اللجنة بأن إيفاد بعثة زائرة إلى مصر كان من شأنه أن يحققفائدة كبيرة بالنسبة لانجاز التحقيق. غير أن حكومة مصر لم تنتهز، للأسف، الفرصة التي اتيحت لها لتوضيح الوضع عن طريق القبول بالزيارة.

٢١٦ - وتقول الحكومة المصرية إنها لم تعترض في أية مرحلة من مراحل حوارها مع اللجنة على طلب ارسال بعثة زائرة إلى مصر؛ غير أنها أكدت باستمرار ضرورة مناقشة الإطار الذي تتم فيه الزيارة وذلك في ضوء فهم واضح لمواد الاتفاقية كأحد العناصر الهامة في اتخاذ قرارها بشأن الموضوع.

٢١٧ - وللجنة تود، في هذا الصدد، أن تشير إلى أن المقترنات المتعلقة بزيارة مصر، على النحو المشار إليه في الفقرتين ١٨٥ و ١٨٦ أعلاه، قد أحيلت إلى الحكومة المصرية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، كما جرى توجيه انتباه ممثليها المعتمدين إليها في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤. ولم ترد أي ردود على هذه المقترنات.

٢١٨ - وبالنظر لعدم القيام بزيارة إلى مصر فإن اللجنة لم تتمكن من دعم موقف الحكومة المصرية أو التشكيك في ادعائات التعذيب، وكان عليها التوصل إلى استنتاجاتها على أساس المعلومات المتاحة إليها.

٢١٩ - وترى اللجنة أن المعلومات الواردة فيما يتعلق بادعاءات وجود ممارسة منتظمة للتعذيب في مصر تقوم فيما يبدو، على أساس صحيح. واستنتاج اللجنة يستند إلى وجود عدد كبير من الادعاءات الواردة من مصادر مختلفة. وهذه الادعاءات متماثلة إلى حد كبير وتصف بالطريقة ذاتها أساليب التعذيب وأماكن ممارسة التعذيب والسلطات التي تمارسه. وبالاضافة إلى ذلك فإن هذه المعلومات ترد من مصادر ثبتت موضوعيتها فيما يتعلق بأنشطة أخرى للجنة.

٢٢٠ - واستناداً إلى هذه المعلومات فإن اللجنة تجد نفسها مضطرة إلى استنتاج أن قوات الأمن في مصر، وبخاصة مخابرات أمن الدولة، تمارس التعذيب بصورة منتظمة وذلك بالنظر إلى أن الادعاءات بالتعذيب

التي قدمتها منظمات غير حكومية موثوقة تشير بانتظام، على الرغم من إنكار الحكومة، إلى أن حالات التعذيب المبلغ عنها تبدو اعتيادية ومنتشرة ومتعمدة في جزء كبير من البلد على الأقل.

٢٢١ - وتحصي اللجنة مصر بتعزيز هيكلها الأساسية القانونية والقضائية من أجل مكافحة ظاهرة التعذيب بفعالية. وتود اللجنة، في هذا الصدد، التأكيد على أنها كانت قد أوصت الحكومة المصرية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بضرورة إنشائها لآلية تحقيق مستقلة، تشمل في تكوينها قضاة ومحامين وأطباء، تقوم بدراسة جميع الادعاءات بالتعذيب بفعالية، من أجل تقديمها إلى المحاكم بسرعة. ويجب أن يقوم هذا الفريق المستقل أيضاً برصد الضمانات ضد التعذيب المكتفولة للأشخاص المحررمين من حرفيتهم بموجب القانون المصري، وبخاصة عن طريق إمكانية الوصول إلى جميع الأماكن التي وردت ادعاءات عن ممارسة التعذيب فيها، وإندار السلطات المعنية فوراً عندما لا تحترم هذه الضمانات بالكامل، وتقديم مقترنات إلى السلطات المعنية من أجل كفالة احترام هذه الضمانات في جميع أماكن احتجاز الأشخاص.

٢٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي أن تجري السلطات المصرية، على وجه السرعة، تحقيقاً شاملاً بشأن سلوك قوات الشرطة وذلك من أجل تحديد صحة الادعاءات العديدة المتعلقة بأعمال التعذيب، أو عدم صحتها، وتقدير الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال إلى المحاكمة، وإصدار تعليمات محددة وواضحة تستهدف حظر جميع أعمال التعذيب في المستقبل وإبلاغ أجهزة الشرطة بتلك التعليمات.

سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

٢٢٣ - بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، يمكن للأفراد الذين يدعون أن أياً من حقوقهم المدرجة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين استنفذوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها. وقد أعلنت ست وثلاثون دولة من الدول الـ ٨٨ التي انضمت إلى الاتفاقية، أو صدقت عليها، أنها تعرف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وفي النظر فيها. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إيكوادور، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، لختنستاين، مالطا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعرف باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

٢٢٤ - ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتعتبر جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢ (البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة) وثائق سرية.

٢٢٥ - ويحوز للجنة، وهي تضطلع بأعمالها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تحصل على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة أو من مقرر خاص يعيّن من بين أعضائها. ويقدم الفريق العامل أو المقرر الخاص توصيات إلى اللجنة في ما يتعلق باستثناء شروط مقبولية البلاغات أو يساعدانها على أي نحو قد تقرره اللجنة (المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجنة). ويحوز للمقررین الخاصین أن یتخدوا قرارات إجرائية (بموجب المادة ١٠٨) في فترات ما بين الدورات بما يمكن اللجنة من تعجيل معالجة البلاغات.

٢٢٦ - ولا يحوز إعلان قبول أي بلاغ ما لم تتسلم الدولة الطرف نص البلاغ وتمتح فرصة لتقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألة المقبولية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٨). وتقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من إبلاغ الدولة الطرف المعنية بصدور قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية البلاغ، إيضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر وإجراء الإنصاف الذي قد تكون تلك الدولة قد اتخذته، إن وجد (الفقرة ٢ من المادة ١١٠). وفي الحالات التي تستدعي النظر العاجل، تدعى اللجنة الدول الأطراف المعنية، إذا لم يكن لديها اعترافات على مقبولية البلاغات، إلى أن تقدم على الفور ملاحظاتها على الواقع الموضوعية للحالة.

٢٢٧ - وتختم اللجنة نظرها في بلاغ أعلنت مقبوليته بصياغة آرائها فيه في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف. وترسل آراء اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة) وتتاح تلك الآراء بعد ذلك لعامة الجمهور. وبصفة عامة، يتاح للجمهور نص قرارات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية البلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وذلك دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ولكن مع تحديد الدولة الطرف المعنية.

٢٢٨ - وعملاً بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة، تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للبلاغات التي نظرت فيها. وللجنة أن تدرج أيضاً في تقريرها السنوي نص آرائها، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ونص أي قرار يعلن عدم مقبولية أي بلاغ.

٢٢٩ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير (الدورتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة)، عرض على اللجنة ٢٦ بلاغاً للنظر فيها (أرقام ١٩٩٥/٢٣، ١٩٩٥/٢١، ١٩٩٤/١٩، ١٩٩٤/١٦، ١٩٩٣/١٢، ١٩٩٣/١١، ١٩٩٥/٢٤، ١٩٩٥/٢٣، ١٩٩٥/٢٢، ١٩٩٥/٢١، ١٩٩٥/٢٠، ١٩٩٥/٢٩، ١٩٩٥/٢٨، ١٩٩٥/٢٧، ١٩٩٥/٢٦، ١٩٩٥/٢٥، ١٩٩٥/٣٤، ١٩٩٥/٣٣، ١٩٩٥/٣٢، ١٩٩٥/٣١، ١٩٩٥/٣٠، ١٩٩٥/٣٧، ١٩٩٥/٣٨، ١٩٩٥/٣٩، ١٩٩٦/٤٠، ١٩٩٦/٤١، ١٩٩٦/٤٢ و ١٩٩٦/٤٣ و ١٩٩٦/٤٥).

٢٣٠ - وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة وقف النظر في البلاغين رقم ١٩٩٤/١٦ ورقم ١٩٩٤/٢٠.

٢٣١ - وأعلنت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة أيضاً، عدم مقبولية البلاغات رقم ١٩٩٥/٣٠ (P.M.P.K.) ضد السويد، ورقم ١٩٩٥/٣٢ (N.D. ضد فرنسا)، ورقم ١٩٩٥/٣٥ (K.K.E. ضد كندا)، لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية وذلك بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق

الإنسان كانت بقصد النظر في نفس المسألة. ويرد نص هذه القرارات مستنسخا في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٢٣٢ - وأعلنت اللجنة كذلك عدم مقبولية البالغين رقم ١٩٩٥/٢٣ (X ضد إسبانيا) ورقم ١٩٩٥/٣١ ("سين" ضد هولندا) لعدم تقديم الحد الأدنى من الأدلة التي تثبت الادعاءات الواردة فيها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. واعتبرت اللجنة أن البالغين يتصلان بمسائل اللجوء السياسي، ولكن لم تقدم أية أدلة تفيض بأن مقدمي البالغين يمكن أن يواجهوا شخصيا خطر التعرض للتعذيب إذا عاد كل منهم إلى بلده الأصلي. ويرد نص القرارين مستنسخا في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٢٣٣ - وفي الدورة السادسة عشرة، أعلنت اللجنة مقبولية البالغين رقم ١٩٩٥/٢٨ و ١٩٩٦/٣٩. ولذلك سينظر في البالغين على أساس الواقع الموضوعية.

٢٣٤ - وفي الدورة السادسة عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة آراءها حول ثلاثة بلاغات. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٥/٢١ (آن ضد سويسرا) خلصت اللجنة إلى أنه في ظل الظروف الخاصة بحالة مقدم البلاغ، وهو كردي تعرض في الماضي للسجن والتعذيب وفر من بلده لأن الشرطة تبحث عنه، فإن طرده إلى تركيا سوف يمثل انتهاكا من جانب سويسرا للتزامها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ويرد نص آراء اللجنة مستنسخا في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٢٣٥ - وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٥/٣٦ ("سين" ضد هولندا)، خلصت اللجنة إلى أن قيام هولندا بطرد مقدم البلاغ إلى زائر لن يمثل، في ظل الظروف الخاصة بهذه الحالة، انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية على النحو المشار إليه أعلاه. ويرد نص الآراء مستنسخا في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٢٣٦ - وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٥/٤١ (كيزوكى ضد السويد)، فإن متهمة البلاغ عضوة نشطة في حزب سياسي معارض لحكومة زائر وفرت من السجن بعد سنة من الاعتقال تعرضت خلالها للتعذيب. وخلصت اللجنة إلى أن طردها إلى زائر سوف يمثل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويرد نص الآراء مستنسخا في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٢٣٧ - وفي الدورة السادسة عشرة، علقت اللجنة أيضا النظر في البالغين رقم ١٩٩٥/٣٤ و ١٩٩٥/٣٨.

سابعا - تعديلات للنظام الداخلي للجنة

الدورة الخامسة عشرة

٢٣٨ - في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أقرت اللجنة تعديلات للمادتين ١٧ و ٨٤ من نظامها الداخلي (انظر CAT/C/3/Rev.1) تتعلق بما يلي: (أ) العمل الذي يتعين على الرئيس أن يقوم به بين الدورات لتشجيع

الامتثال للاتفاقية بالنيابة عن اللجنة (فقرة جديدة ٢ من المادة ١١٧؛ و (ب) الإجراء الذي يجب أن تتبّعه اللجنة فيما يتعلّق بقرار الإعلان عن نتائج الأعمال المتعلقة بإجراء تحقيق ما بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية (فقرة ٢ منتحة وفقرة جديدة ٣ من المادة ٨٤). ويرد نص المادتين المعدلتين في المرفق السادس لهذا التقرير.

الدورة السادسة عشرة

٢٣٩ - استأنفت اللجنة، في ١ أيار/مايو ١٩٩٦، المناقشة المتعلقة بإدخال تعديلات أخرى على نظامها الداخلي، وقررت إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

ثامناً - اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها

٢٤٠ - وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

٢٤١ - ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية لكل سنة تقويمية في تشرين الثاني/نوفمبر، بما يتزامن مع الدورات العادية للجمعية العامة، فقد قررت اللجنة اعتماد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الرباعية لحالته على النحو المناسب إلى الجمعية العامة خلال السنة التقويمية ذاتها.

٢٤٢ - وبناءً عليه، نظرت اللجنة، في جلستها ٢٦١ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، في مشروع تقريرها عن أنشطتها في الدورتين الخامسة عشرة وال السادسة عشرة (Add.1-10 CAT/C/XVI/CRP.1) . واعتمدت اللجنة بالإجماع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات. وسيدرج وصف لأنشطة اللجنة في دورتها السابعة عشرة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في التقرير السنوي للجنة لعام ١٩٩٧.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/50/44)، الفقرتان ٧ و ٨.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/45/44)، الفقرات ١٤-١٦.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)، الفقرتان ١٢ و ١٣.

الحواشي (تابع)

(٤) لم يشترك السيد بيكييس، وهو عضو جديد في اللجنة، في اعتماد هذا النص. فالسيد بيكييس يرى أنه نظراً لعدم كونه عضواً في اللجنة أثناء التحقيق، وبالتالي لم يشترك في المداولات التي توصلت إلى القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أو في اتخاذ القرار ذاته ليس من الصواب أن يشترك في صياغة، أو اعتماد، نص البيان الموجز بنتائج الأعمال المتعلقة بالتحقيق.

.E/CN.4/1992/17، E/CN.4/1991/17، و E/CN.4/1990/17 (٥)

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/48/44/Add.1)، الفقرة .٣٩

المرفق الأول

قائمة الدول التي وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي ^(ب)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
إثيوبيا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ^(ج)
الأرجنتين ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ج)
أرمينيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اسبانيا ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
استراليا ^(ب)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ج)
إسرائيل	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إكواتور ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
ألبانيا		١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(ج)
ألمانيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنتيغوا وبربودا		١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ^(ج)
إندونيسيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	
أوروغواي ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ^(ج)
أوزبكستان		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(ج)
أوكرانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
أيرلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
أيسلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
إيطاليا ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام
بلغاريا (ب)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
بليز		١٧ آذار/مارس ١٩٨٧
بنما	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
بنن		١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (٦)
بوروندي		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (٧)
اليونان والهرسك		٦ آذار/مارس ١٩٩٢ (٨)
بولندا (ب)	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٩
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
بيرو	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٧ تموز/ يوليه ١٩٨٨
بيلاروس	١٩٨٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
تركيا (ب)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
تشاد		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (٩)
تونغو (ب)	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس (ب)	١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الجزائر (ب)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (١٠)
الجمهورية التشيكية		١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (١١)
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
جمهوريّة كوريا		٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (١٢)
جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (١٣)
جمهوريّة مولدوفا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (١٤)
جنوب أفريقيا	١٩٩٣	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
جورجيا		٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (١٥)
الدانمرك (ب)	١٩٨٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (١٦)
رومانيا		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (١٧)
زائير		١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (١٨)
سريلانكا		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (١٩)
سلوفاكيا		٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ (٢٠)
سلوفينيا (ب)		١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢ (٢١)

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	ال تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام
السنغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
السودان	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	
(السويد) ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
(سويسرا) ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
سيراليون	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	
سيشيل		٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(ج)
شيلي	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الصومال		٤٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(ج)
الصين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨
طاجيكستان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(ج)
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
غامبيا	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	
غواتيمالا		٥٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(ج)
غيانا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ آيار/مايو ١٩٨٨
غينيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١٠٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩
(فرنسا) ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
الفلبين		١٨٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(ج)
(فنزويلا) ^(ب)	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
(فنلندا) ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
(قرص) ^(ب)	٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
الكاميرون		١٩٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(ج)
(كرواتيا) ^(ب)		٨٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ^(ج)
كمبوديا		١٥٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ^(ج)
(كندا) ^(ب)	١٩٨٥ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كوبا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٧ أيار/مايو ١٩٩٥
كوت ديفوار		١٨٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
كوسตารيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كولومبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
الكويت		٨٠ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(ب)
لاتفيا		١٤٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(ج)

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام
لوكسمبورغ ^(ب)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
ليتوانيا		١ شباط/فبراير ١٩٩٦ ^(ج)
ليختنشتاين ^(ب)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
مالطا ^(ب)		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(د)
المغرب	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(د)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
موريشيوس		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(ه)
موناكو ^(ب)		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ^(ج)
ناميبيا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(د)
النرويج ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
النمسا ^(ب)	٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيبال		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(د)
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	
نيكاراغوا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	
نيوزيلندا ^(ب)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
هنغاريا ^(ب)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هولندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية ^(د)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤
اليمن		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(د)
يوغوسلافيا ^(ب)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
اليونان ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨

انضمام.^(أ)

أصدرت الإعلان بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.^(ب)

خلافة.^(ج)

أصدرت الإعلان بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية.^(د)

المرفق الثاني

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب
في عام ١٩٩٦

مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر	بلد الجنسية	اسم العضو
١٩٩٩	كندا	السيد بيتر توماس بيرنز
١٩٩٩	السنغال	السيد جبريل كامارا
١٩٩٧	الكاميرون	السيد اليكسيس ديباندا موبلله
١٩٩٩	شيلي	السيد اليخاندرو غونزاليس - بوليتى
١٩٩٧	اليونان	السيدة جوليا ايليو بولوس - ستراينغاس
١٩٩٩	قبرص	السيد جورجيوس م. بيكيس
١٩٩٧	نيبال	السيد موكاندا ريجمي
١٩٩٧	الدانمرك	السيد بنت سورينسن
١٩٩٧	الاتحاد الروسي	السيد ألكسندر م. ياكوفليف
١٩٩٩	سلوفينيا	السيد بوستيان م. زوبانشيش

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩
من الاتفاقية حتى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦

ألف - التقارير الأولية

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٨ (٢٧)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/5/Add.11	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الاتحاد الروسي
CAT/C/5/Add.12/Rev.1	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الأردن
CAT/C/5/Add.21	١٩ آذار/مارس ١٩٩٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	إسبانيا
CAT/C/5/Add.31	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أفغانستان
٣٠ و CAT/C/5/Add.27	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوروجواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوغندا
CAT/C/5/Add.20	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوكرانيا
CAT/C/5/Add.28	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بلغاريا
CAT/C/5/Add.25	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بلجيكا
CAT/C/5/Add.24	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	بنما
CAT/C/5/Add.14	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بيلاروس
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تونس
CAT/C/5/Add.13	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
CAT/C/5/Add.4	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الدانمرك
CAT/C/5/Add.19 (Add.8 بدلًا من)	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السنغال
CAT/C/5/Add.1	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السويد
CAT/C/5/Add.17	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	سويسرا
CAT/C/5/Add.2	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	فرنسا
١٨ و CAT/C/5/Add.6	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الفلبين
٢٦ و CAT/C/5/Add.16	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الكاميرون
CAT/C/5/Add.15	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٨	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٧	كندا
CAT/C/5/Add.29	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	لوكسمبورغ
٢٣ و CAT/C/5/Add.5	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	مصر
٢٢ و CAT/C/5/Add.7	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	المكسيك
CAT/C/5/Add.3	٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	النرويج
CAT/C/5/Add.10	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	النمسا
CAT/C/5/Add.9	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	هنغاريا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٩ (١٠)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء التنفيذ	الدولة الطرف
13 و 11 و CAT/C/7/Add.7	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨	اكوادور
16 و CAT/C/7/Add.15	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	بيرو
CAT/C/7/Add.6	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩٨٩ ٣١	١٩٨٨ ١٩٨٨	تركيا
12 و CAT/C/7/Add.4	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية
CAT/C/7/Add.3	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	تونس
9 و CAT/C/7/Add.2	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	شيلي
14 و CAT/C/7/Add.5	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	غيانا
10 و CAT/C/7/Add.1	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	كولومبيا
CAT/C/7/Add.8	١٩٩٠ آب/أغسطس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	اليونان

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠ (١١)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء التنفيذ	الدولة الطرف
11 و CAT/C/9/Add.8	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	استراليا
CAT/C/9/Add.9	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	إيطاليا
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	البرازيل
CAT/C/9/Add.15	٧ أيار/مايو ١٩٩٢	١٠ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	البرتغال
CAT/C/9/Add.13	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	بولندا
CAT/C/9/Add.5	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	الجزائر
12/Rev.1 و CAT/C/9/Add.7	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	الجماهيرية العربية الليبية
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	غينيا
CAT/C/9/Add.4	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	فنلندا
10 و 14 و CAT/C/9/Add.6	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
CAT/C/9/Add.1-3	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	هولندا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ (٧)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/12/Add.1	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	ألمانيا
CAT/C/12/Add.3	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	باراغواي
		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	الصومال
٦ و CAT/C/12/Add.5	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	غواتيمala
CAT/C/12/Add.4	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	لختشتاين
CAT/C/12/Add.7	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	مالطا
CAT/C/12/Add.2	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	نيوزيلندا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (١٠)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/16/Add.5	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الأردن
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	استونيا
CAT/C/16/Add.4	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	اسرائيل
CAT/C/16/Add.1	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	رومانيا
		١٩٩٢	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	فنزويلا
CAT/C/16/Add.2	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩١	قبرص
CAT/C/16/Add.6	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	كرواتيا
CAT/C/16/Add.3	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	نيبال
		١٩٩٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	اليمن
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	يوغوسلافيا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٨)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	بنـ
		٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	اليونـة والهرسكـ
CAT/C/21/Add.2	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهـورية التشـيكـيةـ
		١٩٩٣	٤ تمـوز/يولـيه ١٩٩ـ٢	الرأـاس الأخـضرـ
		٣ حـزـيرـانـ/ـيونـيهـ ١٩٩ـ٣ـ	٤ حـزـيرـانـ/ـيونـيهـ ١٩٩ـ٢ـ	سيـشـيلـ
		١٣ تـشـريـنـ الثـانـيـ/ـنوـفـمبـرـ ١٩٩ـ٣ـ	١٤ تـشـريـنـ الثـانـيـ/ـنوـفـمبـرـ ١٩٩ـ٢ـ	كمـبـودـياـ
		١٣ أيـارـ/ـماـيوـ ١٩٩ـ٣ـ	١٤ أيـارـ/ـماـيوـ ١٩٩ـ٢ـ	لاتـفـياـ
CAT/C/21/Add.1	٤ آذار/مارس ١٩٩ـ٤ـ	٤ كانـونـ الثـانـيـ/ـيناـيرـ ١٩٩ـ٣ـ	٥ كانـونـ الثـانـيـ/ـيناـيرـ ١٩٩ـ٢ـ	موـناـكـوـ

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (٨)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
Rev.1 و CAT/C/24/Add.4	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	أرمينيا
		١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	اتيغوا وبر بودا
		١٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣	بوروندي
		٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	سلوفاكيا
		١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	سلوفينيا
		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	كوسตารيكا
CAT/C/24/Add.2	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	المغرب
3 و CAT/C/24/Add.1	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ١ آذار/مارس ١٩٩٥	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ١ آذار/مارس ١٩٩٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	موريشيوس

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٦)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
		١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	إثيوبيا
		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	ألبانيا
		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
		٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	جورجيا
		١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	سري لانكا
		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	ناميبيا
		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الولايات المتحدة الأمريكية

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (٥)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أوزبكستان
		٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	تشاد
CAT/C/32/Add.1	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	جمهورية كوريا
		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	جمهورية مولدوفا
		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	كوبا

باء - التقارير الدورية الثانية^(١)

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (٢٦)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
CAT/C/17/Add.15	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الاتحاد الروسي
CAT/C/17/Add.2	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الأرجنتين
CAT/C/17/Add.10	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	أسبانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أفغانستان
CAT/C/17/Add.16	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦	١٩٩٢	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوغندا
CAT/C/17/Add.4	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩٩٢	أوكراانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بلغاريا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بليز
CAT/C/17/Add.7	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٢	بنما
CAT/C/17/Add.6	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٢	بيلاروس
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	تونغو
CAT/C/17/Add.13	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٩٩٢	الدانمرك
CAT/C/17/Add.14	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	١٩٩٢	السنغال
CAT/C/17/Add.9	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٢	السويد
CAT/C/17/Add.12	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٩٩٢	سويسرا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	فرنسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الفلبين
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الكاميرون
CAT/C/17/Add.5	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٢	كندا
		٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لوكسمبرغ
CAT/C/17/Add.11	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٩٩٢	مصر
CAT/C/17/Add.3	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٢	١٩٩٢	المكسيك
CAT/C/17/Add.1	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٩٩٢	النرويج
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	النمسا
CAT/C/17/Add.8	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٢	هنغاريا

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٩)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
CAT/C/20/Add.1	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	اكوادور
		٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	بيرو
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	تركيا
		٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تونس
CAT/C/20/Add.3	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	شيلي
CAT/C/20/Add.5	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غيانا
CAT/C/20/Add.4	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	كولومبيا
CAT/C/20/Add.2	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	اليونان

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (١١)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
		٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	استراليا
CAT/C/25/Add.4	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	ايطاليا
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	البرازيل
		١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	البرتغال
CAT/C/25/Add.9	٧ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	بولندا
CAT/C/25/Add.8	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	الجزائر
CAT/C/25/Add.3	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الجماهيرية العربية الليبية
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	غينيا
CAT/C/25/Add.7	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	فنلندا
CAT/C/25/Add.6	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
CAT/C/25/Add.1 و ٥ و ٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	هولندا

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
		٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	ألمانيا
		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	باراغواي
		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	الصومال
		٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	غواتيمala
		١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	ليختنشتاين
		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	مالطا
		٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	نيوزيلندا

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (١٠)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الأردن
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	استونيا
		١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	اسرائيل
		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رومانيا
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	فنزويلا
		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	قبرص
		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	كرواتيا
		١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نبيال
		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	اليمن
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	يوغوسلافيا

جيم - التقارير الدورية الثالثة

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (٢٦)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	الدولة الطرف
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الاتحاد الروسي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الأرجنتين
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	اسبانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أفغانستان
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوغندا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوكرانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بلغاريا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بلجيكا
		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	بنما
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بيلاروس
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	تونس
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الدانمرك
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السنغال
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السويد
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	سويسرا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	فرنسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الفلبين
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الكامبوديا
		٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦	كندا
		٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لوكسمبورغ
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	مصر
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	المكسيك
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	النرويج
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	النمسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	هنغاريا

(أ) بموجب قرار اتخذته اللجنة في دوراتها السابعة والعشرة والثالثة عشرة دعية دعية دول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية المقرر تقديمها في أعوام ١٩٨٨، و ١٩٨٩، و ١٩٩٠، أي أوغندا والبرازيل وتونس وغيانا وغينيا. إلى تقديم التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية في وثيقة واحدة.

المرفق الرابع

المقررeron القطر يون والمقررeron المناوبون لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة

<u>المناوب</u>	<u>المقرر</u>	<u>التقرير</u>
<u>ألف - الدورة الخامسة عشرة</u>		
السيد حبيب سليم	السيد ريكاردو جيل لا فيدرا	<u>كولومبيا:</u> التقرير الدوري الثاني (CAT/C/20/Add.4)
السيد موكوندا ريجمي	السيد فوزي الابراشي	<u>الدانمرك:</u> التقرير الدوري الثاني (CAT/C/17/Add.13)
السيد ريكاردو جيل لا فيدرا	السيد بنت سورينسن	<u>غواتيمالا:</u> التقرير الأولي (CAT/C/12/Add.5) و 6
السيد فوزي الابراشي	السيد بيتر توماس بيرنز	<u>المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:</u> التقرير الدوري الثاني (CAT/C/25/Add.6)
<u>باء - الدورة السادسة عشرة</u>		
السيد اليكسيس ديباندا موبل	السيد بنت سورينسن	<u>أرمينيا:</u> التقرير الأولي (Rev.1 CAT/C/24/Add.4)
السيد اليكسيس ديباندا موبل	السيد بيتر توماس بيرنز	<u>الصين:</u> التقرير الدوري الثاني (CAT/C/20/Add.5)
السيد بنت سورينسن	السيد بيتر توماس بيرنز	<u>كرواتيا:</u> التقرير الأولي (CAT/C/16/Add.6)

المناوب

السيد موكوندا ريجمي

المقرر

السيد اليكسندر ياكوفليف

التقرير**فنلندا:**

التقرير الدوري الثاني

(CAT/C/25/Add.7)

السيد اليكسندر ياكوفليف

السيدة جوليا اليو بولوس استرنسافاس

السيد موكوندا ريجمي

السيدة جوليا اليو بولوس استرنسافاس

مالطة:

التقرير الأولي

(CAT/C/12/Add.7)

السيد موكوندا ريجمي

السيدة جوليا اليو بولوس استرنسافاس

السنغال:

التقرير الدوري الثاني

(CAT/C/17/Add.14)

المرفق الخامس

القرارات التي اتخذتها اللجنة في إطار

المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف - الدورة الخامسة عشرة

البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٣

مقدم من : اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين (Comision Espanola de Ayuda al Refugiado)
الضحية ادعاه : "سين" (الاسم ممحوظ)
الدولة الطرف : إسبانيا
تاریخ البلاغ : ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والمجتمع في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين بالنيابة عن "سين"، وهو مواطن جزائري ولد في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨، ويدعى بأنه عانى من انتهاك إسبانيا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بسبب إبعاده إلى الجزائر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

الواقع كما عرضها مقدم البلاغ
١-٢ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ دخل "سين" الأراضي الإسبانية من مدينة مليلة مسافرا بجواز سفر فرنسي مزور، وعندما احتجزته الشرطة، قال إنه يرغب في السفر إلى ألمانيا. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، مثل أمام المحكمة بتهمة تزوير وثائق ثم أطلق سراحه مؤقتا.

٢-٢ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قدم "سين" طلبا للجوء ذكر فيه أنه عضو في جهة الإنقاذ الإسلامية المحظورة في سidi بلعباس، وأن قوات الأمن حضرت إلى منزله بحثا عنه؛ وأنه يخشى أن يحكم عليه بالموت إذا احتجز.

٣-٢ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، رفضت وزارة العدل طلب اللجوء الذي تقدم به "سين" وأمر بأن يغادر البلاد في غضون ١٥ يوماً. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قدم "سين" طلباً إلى المجلس الوطني لإعادة النظر في القرار وتعليق أمر الطرد. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وجه "سين" رسالة إلى وزير العدل يطلب فيها ترحيله إلى بلد ثالث إذا ثبت أن وجوده في إسبانيا غير مرغوب فيه.

٤-٢ وفي ليلة ٢٢/٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اعتقلت الشرطة "سين" في مكان إقامته، وفي الساعة ١١:٠٠ من يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وضع على متن طائرة متوجهة إلى ملقاً ومدرِّيَّد من أجل طرده منها إلى الجزائر. وتقول اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين إنها لم تتمكن من الحصول على معلومات عن مكان وجود "سين" منذ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وذلك على الرغم من محاولاتها المتعددة.

٥-٢ وتقول اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين إن المسألة لم يجر بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وأن "سين" قد استنفذ جميع وسائل الإنصاف المتوفرة.

الشكوى

٣ - تدعى اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين أن السلطات الإسبانية انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية بإعادتها "سين" إلى الجزائر مع أنه كان عضواً في جبهة الإنقاذ الإسلامية. وقيل إن السلطات الإسبانية لم تأخذ في الاعتبار النمط المطرد من الانتهاكات الجسيمة والفاوضحة والجماعية لحقوق الإنسان في الجزائر. وتشير التقارير الصحفية أيضاً إلى الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان في الجزائر.

دفع الدولة الطرف

٤-١ ترفض الدولة الطرف في دفعها المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه و ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ مزاعم اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين وتصنفها بأنها غير صحيحة وغير دقيقة. ويدعى أن "سين" دخل الأراضي الإسبانية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بصورة غير قانونية وعبر السلك بالقرب من بني إينزار على الحدود، وكان في السابق قد غادر الجزائر وعبر إلى المغرب. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتقل وهو يحاول أن يركب السفينة من مليلة إلى شبه الجزيرة الأيبيرية مستعملاً جواز سفر فرنسي مزور. ولم يذكر في ذلك الوقت أنه كان ينوي طلب اللجوء السياسي بل ذكر أنه يرغب في العمل في ألمانيا. وقد أدى "سين" بذلك البيان في حضور محام وبمساعدة مترجم شفوي، وبعد أن أبلغ بما له من حقوق، أعلن في ذلك الوقت عن رغبته في أن يبلغ القنصلية الجزائرية باحتجازه.

٤-٢ ويغفل البلاغ الإشارة إلى أنه كانت هناك جلسة استماع بشأن الطرد عقدت بحضور محام ومساعدة مترجم شفوي. وقد أبلغ "سين" صراحة بأن لديه ١٠ أيام يقدم خلالها مطالبه. وتأكد الدولة الطرف أن "سين" لم يقدم مطلقاً أية مطالب خلال جلسة الاستماع بشأن الطرد، وهو سلوك يتذرع تفسيره من فرد يخشى الاضطهاد أو التعذيب في بلده.

٤-٣ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر، وبعد مرور شهر على احتجاز "سين"، صدر أمر بطرده إلا أن الأمر لم ينفذ لأن الدعوى كانت لا تزال قيد النظر. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، أصدرت المحكمة الجنائية حكماً أفرج عن "سين". ولم يقدم "سين" طلباً للجوء إلى إسبانيا حتى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أي بعد مرور ثماني أسابيع على دخوله الأراضي الإسبانية، وعندما كان أمر الطرد على وشك التنفيذ. وعندئذ، أدعى "سين" لأول مرة أنه

ينتمي الى جبهة الإنقاذ الإسلامية وقدم شهادة لا يظهر عليها تاريخ ومكان صدورها؛ وقام خبراء الدولة الطرف بفحصها وأعربوا عن شكوكهم بشأن صحتها. وقد ادعى "سين"، دون أن يقدم أي دليل، أن سلطات الحكومة الجزائرية "قررت اعتقاله" وأنه، بصورة متناقضة نوعاً ما، "أدين في جريمة سياسية" دون أن يوضح نوع الجريمة ومدى وقوعه وأي محكمة أدانته.

٤-٤ وبعد أن تقدم "سين" بطلب اللجوء أعطي مهلة ١٥ يوماً ليقدم مطالبه، ول يقدم أيضاً الوثائق وأدلة الإثبات حسبما يراه مناسباً. بيد أنه لم يفعل ذلك. وقد أرسل طلبه إلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في إسبانيا، الذي لم يعقب على الدعوى بأي تقرير شفوي كان أم خطياً.

٤-٥ وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبعد مضي ثمانية أشهر تقريباً، رفض طلب اللجوء نظراً لافتقاره إلى الوثائق التي تدعم قضية "سين". وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أبلغ "سين" بأنه يجب عليه مغادرة الأراضي الإسبانية في غضون ١٥ يوماً. وبما أن "سين" لم يمثل لأمر الترحيل فقد طلب من المحكمة الجنائية رقم ٢ في مليلاً الإذن بطرده، وقد أذنت المحكمة بذلك في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛ وتم تنفيذ الطرد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ طبقاً لأمر من المديرية العامة للأمن الدولة صادقت عليه المحكمة المختصة، ووضع "سين" على متن طائرة متوجهة إلى الجزائر.

٤-٦ وفيما يتعلق بمقابلة البلاع، تؤكد الدولة الطرف أن "سين" خالٍ وجوده في إسبانيا لم يقدم "أسباباً جوهرية لاعتقاده بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب" إذا تم طرده.

٤-٧ كذلك، فإن الدولة الطرف تعترض على حق اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين في تمثيل "سين" أمام اللجنة، نظراً لأن الشهادة المقدمة لا تشمل إلا تمثيل "سين" في المسائل الإدارية في إسبانيا ولا تعطى اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين سلطة شاملة لتقديم بلاغ في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية.

ملاحظات محامي مقدم البلاغ

٤-٨ يؤكد محامي اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين في ملاحظاته المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تفويضه في التصرف بالنيابة عن "سين" الذي قيل إنه اتصل باللجنة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتلقى المشورة من المحاميين أرياس هريرا وبليسير رودريغوس. ويؤكد محامي اللجنة تفويضه في تمثيل "سين" ويرسل نسخة من شهادة بذلك مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٤-٩ واستناداً إلى الواقع، تكرر اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين أن "سين" يخشى الاضطهاد في بلده لأنّه عضو في جبهة الإنقاذ الإسلامية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١٠ قبل أن تنظرلجنة مناهضة التعذيب في أي بلاغ، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-١١ ومع أن الولاية الملزمة لا تذكر بشكل محدد تقديم طلب إلى اللجنة فإن الإيضاحات التي قدمتها اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين لتمثيلها "سين" مقبولة في هذه الحالة.

٣-٧ وقد فحصت اللجنة البيانات التي قدمتها اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين إلى السلطات الإسبانية فيما يتعلق بإجراءات اللجوء وإلى اللجنة في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية، وهي تشير إلى أن تفويضها لا يشمل تحديد ما إذا كان للمدعى الحق في اللجوء بموجب القوانين الوطنية لأي بلد أم لا، أو يمكن أن تستند إلى الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين. وبموجب المادة ٣ من الاتفاقية، على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الطرد أو التسلیم قد يعرض الفرد لخطر التعذيب.

٤-٧ تلاحظ اللجنة أنه خلال عام من الإجراءات القانونية في إسبانيا كانت حجج ممثلي "سين" تستند إلى اللجوء فقط ولم تحكم إلى الحق الذي تحميه المادة ٣ من الاتفاقية، كما أنهم لم يقدموا إلى اللجنة أسباباً محددة لاعتقادهم بأن "سين" سيواجه خطر التعذيب إذا طرد إلى الجزائر. ولا يزعم أن "سين" قد احتجز أو عذب في الجزائر قبل مغادرته إلى المغرب وإسبانيا؛ ولم يذكر على وجه التحديد ماذا كان يعمل في جهة الانقاذ الإسلامية لتبرير مخاوفه من التعذيب^(١)، بل على العكس، قال "سين" في أول بيان له لسلطات مليلاً، بحضور محام ومتترجم شفوي، إنه كان ينوي العمل في ألمانيا؛ وإن صحة ذلك البيان لم تكن موضع شك خلال إجراءات اللجوء القانونية في إسبانيا.

٥-٧ و تستنتج اللجنة أن البلاغ المقدم بالنيابة عن "سين" لم يبرر بشكل كاف بالنسبة للادعاء بانتهاك المادة ٢ من الاتفاقية^(٢)، بل إن المسألة هي لجوء سياسي، مما يجعل البلاغ لا يتفق مع المادة ٢٢ من الاتفاقية.

- ٨ - ولذلك فإن اللجنة تقرر ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[حرر باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية؛ والنص الإسباني هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) في حكمي اللجنة على البالغين رقم ١٩٩٣/١٣ (موتمبو ضد سويسرا)، ورقم ١٩٩٤/١٥ (خان ضد كندا) أدعى مقدماً البالغين أنهما احتجزا وعذباً قبل فرارهما من بلدיהם وقدموا أدلة طبية ووثائق أخرى لإثبات ذلك.

(ب) قارن القرارات بالنسبة للحالتين رقم ١٧ (سين ضد سويسرا) ورقم ١٩٩٤/١٨ ("سين ضد سويسرا") اللتين أعلنا أنهما غير مقبولتين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

مقدم من : "سين" (الاسم محذوف)
الضحية ادعاً : مقدم البلاغ
الدولة الطرف المعنية : كندا
تاريخ البلاغ : ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

والمجتمع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي:

القرار المتعلق بالمقبولة^(١)

١ - مقدمة البلاغ هي مواطنة زائيرية، وصلت إلى مطار مونتريال بكندا، قادمة من فرنسا، في ٤ آذار/مارس ١٩٩٥. وقد صدر ضد مقدمة البلاغ حكم بالطرد، وفي ٢٧ آذار/مارس قدمت طلباً لوقف التنفيذ، ونظر فيه ورفض في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وقد أعيدت "سين" إلى فرنسا في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وهي تدعي أنها ضحية انتهك المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

٢ - وقبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أية ادعاءات متضمنة في أي بلاغ، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣ - والفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية تحظر على اللجنة النظر في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها، بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وبما أن محامي "سين" قدم إلى لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ طلباً يتعلق بطردها فإن اللجنة ترى أن المتطلبات الواردة في الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لم تستوف.

٤ - ولذلك فإن اللجنة تقرر ما يلي:
(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى مقدمة البلاغ وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[حرر باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية؛ والنص الفرنسي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) وفقاً للقاعدة ٤ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد بيتر بيرنز في النظر في هذا البلاغ.

البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٠

مقدم من : P.M.P.K (الإسم ممحوص)

[يمثلها محام]

الضحية ادعاً : مقدمة البلاغ

الدولة الطرف : السويد

تاریخ البلاغ : ١٤ تموز/يولیه ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة،

المجتمع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدمة البلاغ هي مواطنة زائيرية دخلت السويد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ طالبة اللجوء، وهي تدعي أن إعادتها إلى زائر، بعد رفض الطلب الذي تقدمت به للحصول على مركز لاجئة، تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة. ومقدمة البلاغ تمثلها محامية.

٢ - وكان مجلس الهجرة السويدي قد رفض في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ وأشار في رفضه إلى أن الحالة السياسية في زائر قد تحسنت ورأى أن من المستبعد أن تخضع مقدمة البلاغ للاضطهاد أو المضايقة الشديدة. وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ صدق مجلس طعون الأجانب على قرار مجلس الهجرة السويدي. وقدمت صاحبة البلاغ إثر ذلك "طلباً جديداً" إلى مجلس الطعون تدفع فيه بأن الحالة في زائر لم تتحسن، ولكن المجلس رفض طلبها في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ معتبراً أن الظروف التي تذرعت بها مقدمة البلاغ لا يمكن اعتبارها أدلة جديدة.

٣ - وفي ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٥، أحالت اللجنة البلاغ، عن طريق مقررها الخاص، إلى الدولة الطرف للتعليق عليه وطلبت منها الامتناع عن طرد مقدمة البلاغ مدة نظر اللجنة في بلاغها.

٤ - وفي الرد المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، تعطن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، وتوضح أنه بموجب المادة ٥ من الفصل ٢ من قانون الأجانب يحق للأجنبي الذي لا يسمح له بالدخول، أو الذي سيطرد، أن يقدم طلباً للحصول على إذن إقامة إذا كان طلبه يستند إلى ظروف لم يسبق النظر فيها في القضية وإذا كان إنفاذ قرار عدم السماح بالدخول، أو قرارطرد يتناهى والمتطلبات الإنسانية. وتأكّد الدولة الطرف أن سلطات الهجرة

لا تستطيع تقييم الظروف الجديدة تلقائيا، إلا بعد تلقيها ما يد عى "طلبا جديدا". وتشير الدولة الطرف الى أن الدليل الطبي الذي احتجت به مقدمة البلاغ تأييدا للبلاغها لم يسبق تقديمها الى سلطات الهجرة في السويد، ولم تتح، وبالتالي، سواء لمجلس الهجرة السويدي أو مجلس طعون الأجانب فرصة تقييمه. وإذا تضع الدولة الطرف في اعتبارها أن من الممكن تقديم "طلب جديد" في أي وقت وأنه جرى مؤخرا تخفيف الشروط ذات الصلة فإنها تسلم بأن سبل الالتصاص المحلي لم تستنفذ في هذه القضية.

٥ - وتدعي محامية مقدمة البلاغ في ردها المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أنه لا فائدة ترجى من تقديم "طلب جديد" بموجب المادة ٥ من الفصل ٢ من قانون الأجانب، وهي توضح في هذا الصدد أنه لا بد أن يكون الطلب مستندًا إلى ظروف جديدة لم يسبق النظر فيها وأن الحظ لا يحالف سوى ٥ في المائة من "الطلبات الجديدة". وتدعي محامية مقدمة البلاغ بأنه لما كان طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ قد رفض على أساس أن الحالة في زائر قد تحسنت فإن "الطلب الجديد" الذي سيقدم على أساس الدليل الطبي الجديد سيرفض للأسباب ذاتها.

٦ - ويعين على لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧ - والفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية تحظر على اللجنة النظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من أن جميع وسائل الالتصاص المحلية المتاحة قد استنفذت؛ ولا تسرى هذه القاعدة إذا ثبت أن مدة تطبيق وسائل الالتصاص المحلية قد طالت، أو ستطول، بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص المعنى على نحو فعال. وفي ظروف القضية الراهنة، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تناح للسلطات المحلية السويدية فرصة تقييم الدليل الجديد الذي قدمته صاحبة البلاغ قبل أن تنظر اللجنة في بلاغها. وإضافة إلى هذا فإنه ليس بوسع اللجنة أن تستنتج، بناء على المعلومات المتاحة، أن وسيلة الالتصاص المتاحة في تقديم "طلب جديد" لن تكون فعالة من حيث المبدأ.

٨ - ولذلك فإن اللجنة تقرر ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدمة البلاغ ومحاميتها.

[حرر باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

البلاغ رقم ١٩٩٥/٣١

مقدم من: السيد "سين" والستة "صاد" (الإسمان محدوفان)
[يمثلهما محام]
الضحيةتان ادعاهما: مقدما البلاغ
الدولة الطرف: هولندا
تاریخ البلاغ: ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من خروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١ - يدعي مقدما البلاغ السيد "سين" والستة "صاد"، من رعايا جورجيا ويقيم حاليا في سويسرا، أنهم ضحية انتهاك هولندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ومقدما البلاغ يمثلهما محام.

الواقع كما قدمت

١-٢ تزوج مقدما البلاغ في عام ١٩٩١ وأنجبا طفلا في عام ١٩٩٢. وفي عام ١٩٩٣ دخل "سين" في علاقة لوطنية وأصبح عضوا في منظمة تنادي بحقوق اللوطنيين وأصحاب الميل الجنسي المزدوج، وتقول "صاد" إنها لم تكن على علم بأنشطة زوجها.

٢-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن كان "سين" قد تكلم في أحد اجتماعات تلك المنظمة، اقتحم منزله أربعة من رجال الميليشيا المسلمين، يرتدون بزات عسكرية، وفتثوه تفتثياً دقيقاً، وأساءوا معاملته وهددوا زوجته وإبنه. وأبلغ مقدما البلاغ الشرطة بهذا الحادث ولكن الشرطة رفضت، على حد قولهما، أن تكتب في المحضر السبب الحقيقي للهجوم. وفتحت الشرطة تحقيقاً ولكن القضية حفظت في النهاية لعدم كفاية الأدلة.

٣-٢ ويقول مقدما البلاغ إن إبنهما اختطف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من دار حضانته النهارية ويُزعم أن المختطفين كانوا أربعة رجال يرتدون بزات عسكرية. وتلقي "سين" و "صاد" في المساء مكالمة هاتفية تحظرها بأن إبنهما سيقتل ما لم يغادرا البلد. وعقب ذلك اتخذ مقدما البلاغ ترتيبات للحصول على تذاكر سفر بالطائرة إلى ألمانيا، وأعید إبنهما اليهما، وغادر الثلاثة البلد. وبعد وصول مقدما البلاغ إلى ألمانيا بيومين دخل إلى هولندا مع إبنهما وطلبوا الاعتراف بهم كلاجئين.

٤-٢ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفض وزير العدل طلبهما وأمرهما بمغادرة البلد. وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ أُعلن عن عدم مقبولية الطعن الذي قدمه صاحبا البلاغ ضد رفض منحهما إذن إقامة. وفي ١٨ تموز/يوليه

١٩٩٥، رفضت المحكمة في لاهاي طلب مقدمي البلاغ إصدار أمر بوقف تنفيذ طردهما. ويدعى مقدما البلاغ بأنهما استنفدا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، إذ لا توجد كما يقال أي إمكانية للطعن في قرار المحكمة.

٥.٢ ويبدو من المرفقات أن مقدمي البلاغ لم يعد لديهما أي جواز سفر عند دخولهما إلى هولندا، وتبيّن الوثائق أيضاً أن السلطات الهولندية تعتبر أن روایة مقدمي البلاغ تفتقر إلى المصداقية لأسباب منها أن "سين" لم يشر في جلسة الاستماع الأولى إلى أنشطته المؤيدة للحرية الجنسية وأن زوجته لم تكن على علم بميله الجنسي المزدوج؛ ولوحظ فضلاً عن ذلك أن مقدمي البلاغ لم يبلغوا السلطات المحلية بتاتاً باختطاف إبنهما، وبذلك لا يمكن القول بأن السلطات لم تمنحهما الحماية؛ كما أن السلطات لم تجد أي دليل على أن التخويف الذي زعم مقدما البلاغ أن أسرتهما تعرضت له علاقة بأشطة "سين". ويلاحظ في هذا الصدد أن الاعتداء الذي حدث في تموز/يوليه ١٩٩٤ وارد في محضر الشرطة بوصفه حادث سطو، وأنه لا يوجد أي دليل على أن ما زعمه مقدما البلاغ من اختطاف إبنهما له علاقة بأشطة "سين" أو على أن للسلطات الحكومية يداً فيه. ويضاف إلى ذلك أن مقدمي البلاغ تمكنا من مغادرة جورجيا بجواز سفر صالح، الأمر الذي يبرر الاستنتاج بأنهما لم يسترعيَا انتباه السلطات في جورجيا بصورة سلبية. وقد استند وزير العدل الهولندي أيضاً في توصله إلى قراره إلى المعلومات التي حصل عليها من وزارة الخارجية بأنه ليس في جورجيا أي فعلية لاختطاف الوطّيين.

الشكوى

٣ - يدعى مقدما البلاغ بأنهما يخشيان على حياتهما من العودة إلى جورجيا، ويرويان في هذا السياق أن رفيق "سين" وجد مقتولاً، وأن رجال الميليشيا اعتدوا على أبيه "سين" في منزلهما في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لأنهم كانوا، حسبما زعم مقدما البلاغ، يبحثون عن "سين"، وأن والد "سين" اختطف وعثر عليه مصاباً بجراح في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ وتوفي في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويشير الإثنان أيضاً إلى تقرير أعدته الجمعية الدولية لحقوق الإنسان (International Gesellschaft für Menschenrechte) وتوّكّد فيه أن القتل هو تدبير شائع من تدابير القمع في جورجيا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ يتعين على اللجنة، قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن الحقائق كما عرضها مقدما البلاغ تتصل بالادعاء بحق اللجوء، ولكنهما لم يورداً أي دليل يثبت احتمال تعرضاً شخصياً للتعذيب في حالة إعادتهما إلى جورجيا. وتحتبر اللجنة أنه لم يقدم أي دليل يثبت صحة الادعاء، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وأن البلاغ، وبالتالي، غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٥ - ولذلك فإن اللجنة تقرر ما يلي:
(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى مقدمي البلاغ، وإلى الدولة الطرف للعلم.

[حرر باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

مقدم من: N.D. (الاسم ممحوظ)

[يمثله محام]

الضحية ادعاً: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاریخ البلاغ: ٢٤ نیسان/أبریل ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو المهيينة،

وال مجتمعة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو مواطنة زائيرية، مقيمة حاليا في فرنسا. وتدعي أن عودتها إلى زائير بعد رفض طلبها بالحصول على مركز اللاجيء، سينتهي الماده ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو المهيينة. ومقدمة البلاغ يمثلها "AFIDRA".

٢ - وكانت مقدمة البلاغ قد قدمت في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ طلبا للاعتراف بها كلاجئه في فرنسا، ورفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية طلبها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤. ورفضت لجنة الطعون في مسائل اللاجئين في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الطعن المقدم منها في هذا الصدد. كذلك رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية طلبا جديدا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كما رفضت لجنة الطعون في مسائل اللاجئين الطلب الجديد في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥. ومن الواضح أن رفض لجنة الطعون في مسائل اللاجئين لهذا الطلب هو موضوع لطلب استئناف معروض على مجلس الدولة الذي لم يصدر بعد حكمه فيه.

٣ - وفي الوقت الحالي، معروض على مجلس الدولة طلب لاستئناف أمر طرد الصادر ضد مقدمة البلاغ، ولم يبت المجلس في الحالة بعد. وألغت المحكمة الإدارية في باريس أمر طرد ثان صادر ضد مقدمة البلاغ.

٤ - وقبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات واردة في أي بلاغ، لا بد لها أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٥ - الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية تحظر على اللجنة النظر في أي بلاغ مقدم من أي فرد ما لم تكن قد تحققت من أن الفرد قد استند جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا تسرى هذه القاعدة في حالة

إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال. وفي الحالة قيد النظر فإن طلب الطرد الصادر ضد مقدمة البلاغ هو قيد الاستئناف أمام مجلس الدولة. ولم تذر ع مقدمة البلاغ بأية ظروف تبين أنه ليس من المحتمل أن تؤدي وسيلة الانتصاف هذه إلى إنصافها على نحو فعال. وعلاوة على ذلك فإنه يتضح من المعلومات المقدمة من مقدمة البلاغ أن المحكمة الإدارية ألغت أمرا بالطرد صدر لاحقاً ضدها. وفي ظل هذه الظروف فإنه من المحظوظ على اللجنة في الوقت الحالي أن تنظر في البلاغ المقدم.

٦ - ولذلك فإن اللجنة تقرر ما يلي:

(أ) أن البلاغ، بصفته المقدم بها، غير مقبول؛

(ب) أنه يمكن إعادة النظر في هذا القرار في إطار المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة عند تلقّيها من مقدمة البلاغ، أو بنيابة عنها، طلباً يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم المقبولية لم تعد سارية؛

(ج) أن يبلغ هذا القرار إلى مقدمة البلاغ وأن يبلغ، للعلم، إلى الدولة الطرف.

[حرر باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٥

مقدم من: K.K.H. (الاسم ممحوظ)

[يمثله محام]

الضحية ادعاً: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاریخ البلاغ: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو المهيينة،

والمجتمعة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو مواطن غاني وصل إلى كندا في آذار/مارس ١٩٩٢ وقدم طلبا للجوء إلى كندا في أعقاب هروبه من السجن حيث أمضى نحو أربع سنوات بتهمة الاشتراك في محاولة اغتيال رئيس الدولة الغاني. ويدعى مقدم البلاغ أن عودته إلى غانا بعد رفضه الطلب المقدم منه للحصول على مركز اللاجيء ينتهك المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو المهيينة. ومقدم البلاغ يمثله محام.

٢ - وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ رفض مجلس الهجرة واللجوء في كندا الطلب الذي قدمه مقدم البلاغ باللجوء إلى البلد. وعند إعادة النظر في الطلب رفضت المحكمة الاتحادية لكندا طلبه بقرار مؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

٣ - ويؤكد مقدم البلاغ أنه قد تلقى منذ صدور قرار المحكمة الاتحادية أدلة تفيد بأن السلطات الغانية تبحث عنه. ويدعى مقدم البلاغ أنه قد صدر في الصحيفة الغانية "The Guide" في أوليول/سبتمبر ١٩٩٥ بيان جاء فيه أنه قد عاد إلى البلد وأنه مطلوب القبض عليه بتهمة الخيانة. وعلى هذا الأساس فإن كاتب البلاغ يؤكد أن حياته ستكون في خطر في غانا وذلك بالنظر إلى أن السلطات تطلب القبض عليه، وهو يطلب تطبيق المادة ٣.

٤ - وقبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أية شكوى مقدمة في بلاغ، لا بد لها من أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٥ - والفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية تحظر على اللجنة النظر في أي بلاغ ما لم تكن قد تحققت من أن الفرد قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك

هذه الاتفاقية على نحو فعال. وفي الحالة قيد النظر تلاحظ اللجنة أنه يمكن اللجوء إلى إجراء تقييم المخاطر المتبع في كندا حتى بعد رفض المحكمة الاتحادية لطلب منح اللجوء. ولا يبدو من البلاع أن مقدم البلاغ قد أخطر سلطات الهجرة الكندية بالدليل الجديد الذي يدعم الادعاء بأن حياته ستكون في خطر إذا اضطر للعودة إلى غانا. وترى اللجنة أنه ينبغي أن تتاح الفرصة للسلطات الكندية لدراسة الدليل الجديد المقدم من كاتب البلاغ قبل أن يصبح من الممكن للجنة أن تنظر في البلاغ.

- ٦ - ولذلك فإن اللجنة تقرر ما يلي:

(أ) أن البلاغ، بصيغته المقدم بها، غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى مقدم البلاغ وإلى محاميه للعلم، وأن يبلغ إلى الدولة الطرف.

[حرر باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي.]

البلاغ رقم ١٩٩٥/٢١

مقدم من: إسماعيل آلان [يمثله محام]

الضحية ادعاء: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والمجتمع في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٢١، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن السيد إسماعيل آلان، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١ - مقدم البلاغ هو إسماعيل آلان، مواطن تركي نشأ في بيئة كردية، ولد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ ويقيم حالياً في سويسرا. ويدعى مقدم البلاغ بأنه ضحية لانتهاك سويسرا للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمثله محام.

الواقع كما قدمت

١-٢ دأب مقدم البلاغ، منذ عام ١٩٧٨، على التعاطف مع منظمة كاوا، وهي منظمة كردية ماركسية لينينية خارجة على القانون. وفي عام ١٩٨١، ألقى القبض على مقدم البلاغ للمرة الأولى. ويدعى مقدم البلاغ أنه قد عذب واستجوب بشأن أنشطته التنظيمية، وبعد تسعه أيام، أطلق سراحه. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٣، ألقى القبض على مقدم البلاغ مرة أخرى بينما كان يؤدي خدمته العسكرية، وهو يدعى بأنه عذب بصورة وحشية طوال ٣٦ يوماً. ويدرك أنه عرض لخدمات كهربائية.

٢-٢ وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤، صدر على مقدم البلاغ حكم بالسجن لمدة ٨ سنوات و ٤ أشهر إضافة إلى سنتين و عشرة أيام من النفي الداخلي، لأنه عضو نشط في منظمة كاوا. وقد ألغت محكمة النقض هذا الحكم، في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤، وأمرت بإعادة محاكمته. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، حكمت المحكمة العسكرية في إلزامه على مقدم البلاغ بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة والنفي داخلياً لمدة ١٠ أشهر في أزمير، لأنه قدم المساعدة إلى مناضلين ينتمون إلى منظمة كاوا. وفي أثناء نفي مقدم البلاغ داخلياً في أزمير كان يتعين عليه أن يقدم نفسه إلى الشرطة كل يوم. وفي النهاية، حصل مقدم البلاغ على وظيفة ثم اشتري بيته في أزمير.

٣-٢ ويدعى مقدم البلاغ بأنه ألقى القبض عليه عدة مرات في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ واستُبقى في الحجز لفترات قصيرة، لا تتعدي ستة أيام، بسبب أنشطته السياسية (توزيع نشرات إعلانية). ويدعى مقدم البلاغ بأنه خضع، في أثناء فترات الاحتجاز هذه، لضغط كي يدين أصدقائه، وصرح أيضاً بأنه قد عذب، دون أن يدل على المزيد من التحديد بشأن ادعائه. وفي ظل هذه الظروف، اعتقاد مقدم البلاغ أن من الأفضل له أن يغادر أزمير ويعود إلى مقاطعته تونسلي، ولكن تبين له، عندما قام بزيارة إلى المنطقة في تموز/يوليه ١٩٩٠، أن القمع في تلك المقاطعة كان أكثر سوءاً. ومن قبيل الصدفة، تقابل مقدم البلاغ مع عضو في البرلمان، ثم بلغه عن الحالة في تونسلي. وفي وقت لاحق، بعد أن أجرى عضو البرلمان تحقيقات من جانبه، أثار هذه المسألة في البرلمان. ووفقاً لما صرحت به مقدم البلاغ، بدأ عسكريون في البحث عنه. وفي بداية أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، حينما قام مقدم البلاغ بزيارة لأخ له في بورسا، قام رجال من الشرطة بتفتيش منزله، وصادروا كتابين وسألوا زوجته عن مكان وجوده. وعندئذ قرر مقدم البلاغ مغادرة تركيا والسعى من أجل الحصول على اللجوء في سويسرا. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، غادر مقدم البلاغ تركيا ببطاقة هوية مزورة.

٤-٢ وقدم المحامي نسخة من تقرير طبي مؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ يفيد بأن مقدم البلاغ يعاني من اضطراب بعد أن توترت أعصابه. كما أن بعض الندبات الموجودة على الجانب الأيسر من جسمه يتلاعماً مع ندبات التعذيب الذي يزعم بأنه تعرض له في أثناء سجنه في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٣.

٥-٢ وصرح مقدم البلاغ بأن الشرطة قامت، بعد مغادرته، بممارسة الضغط على زوجته حتى غادرت المدينة التي كانت تعيش فيها وانتقلت إلى بورسا لتعيش مع أسرتها. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، زعم أن شقيق مقدم البلاغ احتجز لمدة عشرة أيام وعوامل معاملة سيئة.

٦-٢ وفي ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، طلب مقدم البلاغ اللجوء في سويسرا. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، استمتعت السلطات الإقليمية لما صرحت به مقدم البلاغ، وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ استمع له المكتب الاتحادي لللاجئين. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أبلغ المكتب الاتحادي لللاجئين مقدم البلاغ بأن المكتب قد اتصل بالسفارة السويسرية في أنقرة بغية التحقق من بعض مزاعم مقدم البلاغ، وأنه يبدو من الرد أن عضو البرلمان الذي ذكر مقدم البلاغ بأنه قد اتصل به، لا يتذكره، ولم يكن هناك حظر على حصول مقدم البلاغ على جواز سفر، وأن أحد المحامين قد مثل مقدم البلاغ في إجراءات قضائية مدنية بعد مغادرته في عام ١٩٩٠.

٧-٢ وتحدث محامي مقدم البلاغ، في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، مع زوجة مقدم البلاغ في إسطنبول. وصرحت الزوجة بأن بيتها كان مراقباً دائماً من قبل الشرطة وأنها اتصلت بمحام لأنها شعرت بالتهديد. وبعد ذلك انتقلت

إلى بورسا، دون أن تتخذ مقارا رسميا لإقامتها حتى لا تتعرض للمضايقات. وأبلغت السلطات السويسرية بمحتوى المحادثة. وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، قدم المحامي إلى المكتب الاتحادي لللاجئين نسخة رسالة من المحامي في تركيا، صرح فيها بأن السفاراة أساءت فهمه وبأنه مفوض بتمثيل زوجة مقدم البلاغ فقط وليس مقدم البلاغ.

٨-٢ وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، بلغ مقدم البلاغ بأن المكتب الاتحادي لللاجئين رفض طلبه للجوء في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣. واعتبر المكتب الاتحادي لللاجئين بأن سجن مقدم البلاغ في وقت سابق قد تم في وقت بعيد بحيث أنه لا يشكل أساسا للخوف من الانضباط. واستند القرار كذلك إلى تناقضات تتصل بحالات إلقاء القبض على مقدم البلاغ في السنوات السابقة على مغادرته من تركيا فضلا عن متناقضات تتعلق بقوة مشاركته السياسية.

٩-٢ وفي ٧ آيلول/سبتمبر ١٩٩٣، استأنف مقدم البلاغ القرار أمام اللجنة السويسرية للطعون في المسائل المتصلة باللجوء. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، اتصل المكتب الاتحادي لللاجئين مرة أخرى بالسفارة في اسطنبول من أجل الحصول على معلومات إضافية. وتبين للمكتب الاتحادي لللاجئين، استنادا إلى هذه المعلومات، أن مقدم البلاغ لم يكن مقيدا في قوائم في تركيا، وليس لدى الشرطة سجل عنه، وأن بمستطاعه أن يغير إقامته بحرية. واعتبر المكتب أن من غير المحتمل أن تكون المعلومات الأولية التي قدمها المحامي التركي إلى السفاراة مستندة إلى سوء فهم.

١٠-٢ وفي مذكرة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، اعترض محامي مقدم البلاغ على هذه النتائج، وأحال نسخة من رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ ووجهة من عضو في البرلمان تؤكد مقابلته لمقدم البلاغ في صيف عام ١٩٩٠. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أبلغ مقدم البلاغ المكتب الاتحادي لللاجئين بهدم قريته الأصلية في مقاطعة تونسلي على إثر وقوع اضطرابات سياسية، كما أبلغه بالقبض على شقيقه.

١١-٢ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، رفضت لجنة الطعون استئناف مقدم البلاغ؛ وصدرت الأوامر إلى مقدم البلاغ بمغادرة سويسرا قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥. واعتبرت اللجنة أن سجن مقدم البلاغ، وما تلى ذلك من نفيه داخليا، أمور قابلة للتصديق، ولكن الأنشطة السياسية التي حدثت أخيرا وحالات إلقاء القبض عليه غير قابلة للتصديق. واعتبرت اللجنة أنه إذا كان مقدم البلاغ يخشى من مواجهة الصعوبات في أزمير من قبل الشرطة المحلية، فإن في استطاعته أن يذهب إلى جزء آخر من البلد.

١٢-٢ وفيما يتعلق بحجة مقدم البلاغ بأن العودة إلى تركيا سوف تعرسه لسوء المعاملة والتعذيب، تبين للجنة الطعون أن الإشارة إلى الوضع العام في تركيا، وبيئة مقدم البلاغ الكردية ومنشئه، لا توضح ثمة خطر خاص وفردي ولمموس يحول دون عودة مقدم البلاغ. وبما أن الكثير من الأكراد يعيشون في سلام في وسط وغرب تركيا، لا ترى اللجنة ثمة سبب يحول دون عودة مقدم البلاغ إلى بلده.

الشكوى

١-٣ يدعي المحامي أن تركيا بلد من البلدان التي يمارس فيها بانتظام التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان. ويشير المحامي، في هذا السياق، إلى تقرير اللجنة المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وإلى تقارير منظمة العفو الدولية.

وقد ورد أن الوضع لم يتحسن منذ أن نشر تقرير اللجنة، وأن بعض المحتجزين قد ماتوا بسبب التعذيب واحتفل آخرون أو أصبحوا ضحايا للإعدام التعسفي. وطبقاً لما ذكره المحامي فإن الكثير من الأشخاص المتضررين كانوا في الماضي من مؤيدي القضية الكردية.

٢-٣ وصرح المحامي، فيما يتعلق بالحالة الشخصية لمقدم البلاغ، بأن مقدم البلاغ هو في الحقيقة كردي، وأنه نشأ في تونسلي، وفي هذه المقاطعة كثير من المنتسبين إلى حزب العمل الكردستاني، ويقع فيها كثير من أعمال القمع، كما أن مقدم البلاغ كان، ولا يزال، متعاطفاً مع منظمة كاوا غير الشرعية، وله سجل إجرامي في تركيا لأنّه ارتكب جرائم سياسية، وأنه عذب في بلده بالفعل، ووضع تحت ضغوط لكي يصبح مُخبراً، الأمر الذي يوضح أنه ينتمي إلى مجموعات مستهدفة شتى تقع تحت القمع التركي. وإذا عبر مقدم البلاغ الحدود فسوف يلقى القبض عليه بالتأكيد لأنّه لا يملك جواز سفر أو بطاقة هوية سارية المفعول.

٣-٣ وقد ذكر أيضاً أن المدن في تركيا تحتفظ بسجل يضم جميع الأكراد المقيمين داخل حدودها وذلك لتسهيل إجراء تحقيقات بشأن أنشطتهم السياسية، وأنه تجري باعتظام حملات اختطاف في الضواحي الكردية. وسوف يتعرض مقدم البلاغ لخطر حقيقي يتمثل في إلقاء القبض عليه ثم تعذيبه.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص لكي تبدي تعليقات بشأنها وطلبت من الدولة الطرف أن لا تطرد مقدم البلاغ في أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

٥ - وقد أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في رسالتها المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بأنها لا تعترض على مقبولية البلاغ.

٦ - وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في رسالتها المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، بأنها أجلت طرد مقدم البلاغ وذلك امثلاً لطلب اللجنة.

٧-٦ وأشارت الدولة الطرف إلى أن المكتب الاتحادي للإجئين رفض في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ طلب مقدم البلاغ من أجل اللجوء، وأن اللجنة السويسرية للطعون في المسائل المتعلقة باللجوء رفضت في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ الاستئناف الذي قدمه مقدم البلاغ. ويستند هذا القرار إلى تناقض التصريحات التي أدلى بها مقدم البلاغ (فيما يتصل بعدد حالات القبض عليه، وأنشطته السياسية و مقابلته مع عضو البرلمان)، كما يستندان إلى حقيقة أنه على التقى من تأكيدهاته، لا يوجد سجل عنه في تركيا، ولم تتخذ مؤخراً أعمال اضطهاد يمكن أن تبرر مغادرته لتركيا، وعدم احتمال تهديده شخصياً بالتعذيب، وإمكانية استقرار مقدم البلاغ في جزء من تركيا لا يتعرض فيه للخطر. وأكدت الدولة الطرف على أن سلطاتها قد بحثت بجدية ادعاء مقدم البلاغ، وحينما خامرها الشك اتصلت بالسفارة السويسرية في أنقرة. وقد أحيلت المعلومات التي تم الحصول عليها على هذا النحو إلى مقدم البلاغ لإبداء تعليقات بشأنها، وأنه أتيحت له إمكانية الاطلاع على كامل الملف الذي كان معروضاً أمام السلطات المحلية. وعلى هذا فقد جرى الالتزام على النحو الأول في منحه حق الاستماع إليه وتأكدت الحقائق بأكبر قدر ممكن من التفصيل.

٣-٦ والدولة الطرف توضح، في الدعوى الحالية، أن مقدم البلاغ قد ناقض نفسه في عدة مناسبات. وعلى سبيل المثال، فإنه ادعى في أول جلسة للاستماع بأنه قد ألقى القبض عليه أربع أو ست مرات منذ عام ١٩٨٨ وأنه قد احتجز في كل مرة لمدة ثلاثة أيام أو أربعة أيام. كذلك فإنه ادعى أمام السلطات المحلية بأنه قد ألقى القبض عليه أربع مرات وأنه قد احتجز لفترات تتراوح بين ثلاثة أيام وستة أيام. فضلاً عن ذلك، فإنه ادعى أمام المكتب الاتحادي للجئين بأنه قد ألقى القبض عليه ١٥ أو ١٦ مرة.

٤-٦ وادعى مقدم البلاغ أيضاً أمام السلطات المحلية بأنه قد استبقي في الحجز لمدة أربعة أيام في شباط/فبراير ١٩٨٨ لأنّه طلب جواز سفر، غير أنه ادعى أمام المكتب الاتحادي للجئين بأنه احتجز في تلك المناسبة بسبب الشكوك التي حامت حوله لأنّه جدد اتصالاته بمنظمة كاوا. كذلك فإنّ سرد مقدم البلاغ لأنشطته السياسية يوضح أموراً متناقضة، وأشارت الدولة الطرف إلى أنه ليس على علم بالتاريخ الهامة المتعلقة بانتسابه إلى يوجي المزعوم.

٥-٦ والدولة الطرف تشير كذلك إلى التناقضات في سرد مقدم البلاغ لمقابلته المزعومة مع عضو البرلمان، وإلى التصريحات المتناقضة التي أدلى بها في تركيا محامي مقدم البلاغ، الذي أكد أولاً أنه مثلّ مقدم البلاغ في إجراءات قانونية بعد مغادرته، ثم نقض تصريحاته بعد ذلك. ووفقاً لما صرحت به الدولة الطرف فإنه من المحتمل أن يكون المحامي قد أدلى بتصريحه الثاني ليصنع معروفاً لمقدم البلاغ.

٦-٧ والدولة الطرف تشير إلى الأسباب التي قدمها مقدم البلاغ كمبرر لخشيته من الاحتجاز والتعذيب عند عودته إلى تركيا، إلا أنها صرحت بأنه وفقاً للمعلومات التي حصلت عليها السفاراة السويسرية في أنقرة ليس هناك ملف متعلق عن مقدم البلاغ، وأن الشرطة لا تبحث عنه الآن ولا يوجد حظر على منحه جواز سفر. وترى الدولة الطرف، في ظل هذه الظروف، أن بإمكانها بصورة معقولة أن تطلب إلى مقدم البلاغ أن يتخذ لنفسه إقامة في منطقة أخرى من تركيا. وصرحت الدولة الطرف بأن السلطات لا تستهدف، بصورة عامة، سوى الأفراد المذكورين على قوائم. وعلى الرغم من أنه ليس بالمستطاع استبعاد أن تتخذ الشرطة أية إجراءات تعسفية فإن الدولة الطرف ترى أن المخاطرة تكون عند أدنى حد ممكن إذا تجنب المرء الأماكن الأكثر حساسية.

٢-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى نص المادة ٣ من الاتفاقية، وجادلت بأن مقدم البلاغ قد تذرع بالوضع العام للأكراد في تركيا ليعيّن الحجة على تخوفه من أنه سيكون معرضاً للتعذيب، ولكنه لم يُدلّ على أنه سيتعرض شخصياً للمعاملة انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى سياسة اللجوء العامة التي تتبعها فيما يتعلق بالأكراد القادمين من تركيا وصرحت بأن سلطاتها تبحث الحال في مختلف المناطق في تركيا بانتظام وعناية. وسلمت الدولة الطرف بأن حالة السكان الأتراك صعبة في الحقيقة في بعض المناطق بسبب النزاعسلح بين قوات الأمن التركية وحركات حرب العصابات؛ بيد أنها ذكرت أن هذه المنازل تقتصر على مناطق معينة وأنه، استناداً إلى هذا، ليس ثمة ما يبرر المُضي قدماً في إصدار حكم شامل على جميع طلبات اللجوء التي يُقدمها الأكراد. كما ذكرت الدولة الطرف أن الأكراد ليسوا مهددين في جميع المناطق في تركيا ويكتفي أن تبحث في كل حالة على حدة ما إذا كان المستأنف شخصياً متأثراً بالوضع أو أن بمقدوره أن يقيم في منطقة أخرى.

٤-٧ والدولة الطرف تؤكد أنه ليس لديها ثمة اعتراض على الحكم الصادر ضد مقدم البلاغ وفترات الاحتجاز فيما بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥، بيد أنها تجادل بأن تلك الأحداث وقعت منذ فترة طويلة للغاية بحيث أنها لا تُبرر مخالفة مقدم البلاغ لتركيا في عام ١٩٩٠. كذلك فإن احتمال أن يكون مقدم البلاغ قد تعرض للتعذيب فيما بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ لا يُبرر الاستنتاج بوجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا عاد إلى تركيا اليوم. وفي هذا السياق، فإن الدولة الطرف توضح أنه في إطار ممارسة اللجوء التي تتبعها سويسرا، لا بد من إقامة الدليل على وجود رابطة سلبية بين أعمال الاضطهاد المرتكبة ضد مقدم الاستئناف وقراره بالهروب من البلد. وبالنسبة لقضية مقدم البلاغ فإنه لا يمكن إقامة دليل على أن هذه الرابطة موجودة.

٤-٨ وأخيراً، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن تركيا صادقت في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ على الاتفاقية وسلمت باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ في تلقي بلاغات الأفراد وبحثها. ولذلك فإن تركيا تلتزم باتخاذ تدابير لمنع أعمال التعذيب في أراضيها. وفضلاً عن ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن تركيا عضو في مجلس أوروبا، وأنها صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسلمت بحق الأفراد في تقديم الطلبات فضلاً عن الالتزام القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإن تركيا صادقت على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وتضع للتفتيش من قبل اللجنة الأوروبية.

٤-٩ والدولة الطرف تشير إلى آراء اللجنة المتضمنة في البلاغ رقم ١٩٩٣/٣ (موتهمو ضد سويسرا) الذي ورد فيه أن زائر ليست طرفاً في الاتفاقية وأن هذه الحقيقة شكّلت جزءاً من مداولات اللجنة التي أسفرت عن نتيجة مفادها أن الدولة الطرف ملزمة بعدم طرد السيد موتهمو إلى زائر. وتلفت الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى النتائج الخطيرة والمتناقضة التي سترتب إذا قررت اللجنة أن عودة مقدم البلاغ إلى تركيا من شأنها أن تشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية، آخذة في الاعتبار أن تركيا ليست طرفاً في الاتفاقية فحسب بل إنها قبلت أيضاً اختصاص اللجنة في بحث شكاوى الأفراد.

تعليقات المحامي

٤-٩ صرّح المحامي في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بأن مقدم البلاغ بعث في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ برسالة إلى المدعي العام في أزمير يطلب منه نسخة من سجلاته. ولم يتلق مقدم البلاغ ردًا، ولكن توجه أفراد من الشرطة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى حيرانه السابقين في أزمير وسألوهم عنه. ووفقاً لما ذكره المحامي فإن ذلك يوضح أن الشرطة في تركيا لا تزال تبحث عن مقدم البلاغ. ولذلك فإن المحامي يخامره الشك في المعلومات التي قدمتها السفارة السويسرية في أنقرة والتي تفيد بأن مقدم البلاغ غير مدرج على قوائم الشرطة.

٤-٩ والمدعي يُسلم بأن السلطات السويسرية بحثت ملف مقدم البلاغ بطريقة مفصلة، ولكنه يدعى أن دراستها تفتقر إلى العمق كما أنها لم تقيم الدليل على النحو الصحيح لصالح مقدم البلاغ. وفي هذا الصدد، يدعى المحامي أن الدولة الطرف، تهتم بالمعلومات التي حصلت عليها في تركيا بدرجة أكبر من درجة اهتمامها بالمعلومات التي قدمها مقدم البلاغ. والمدعي لا ينكر التناقضات وأوجه التباين في قصة مقدم البلاغ ولكنه صرّح بأن السلطات السويسرية لم تأخذ في الاعتبار على الإطلاق أثر التعذيب على ذاكرة مقدم البلاغ وقدرته على

التركيز. وأضاف المحامي قائلا إن جلسات الاستماع، في حد ذاتها، تُشكل ضغطاً كبيراً يؤدي إلى ارتكاب أخطاء وأن طالبي اللجوء لا ينافقون أنفسهم في أثناء السير في الإجراءات إلا في حالات نادرة فقط. بيد أن المحامي تساءل بشأن جدية التناقضات ووثيقة صلتها بمحفوظ مطالبة مقدم البلاغ.

٣-٩ وفيما يتعلق بالاجتماع مع عضو البرلمان، أشار المحامي إلى أن عضو البرلمان أكد هذا الاجتماع في إحدى الرسائل وأنه فوجئ بالمكالمة الهاتفية من السفارة السويسرية، التي سببت له مضايقات في أثناء قيامه بعمله.

٤-٩ والمحامي يرفض ما تذكره الدولة الطرف من أن المحامي في تركيا قد كتب رسالته ليصنع معرفة مقدماً للبلاغ وأشار إلى أن نسخة من التفويض بتمثيل زوجة مقدم البلاغ كانت مرفقة. وصرح المحامي بأنه ينبغي النظر إلى الوثيقة الخطية التي قدمها مقدم البلاغ باهتمام يفوق الاهتمام الذي يتمنى به إلى تقرير يستند إلى محادثة عن طريق الهاتف وربما يكون حدث سوء تفاهم في أثناءها.

٥-٩ وصرح المحامي بأن مقدم البلاغ سيتعرض للخطر إذا عاد إلى تركيا ويعترض على أن بمستطاع مقدم البلاغ أن يسعى إلى اللجوء في جزء آخر من البلد. وصرح المحامي، في هذا الصدد، بأن الحالة لا تزال آخذة في التدهور وأنه قد تعين بالفعل على مقدم البلاغ أن يهرب من أزمير، وأن زوجته، التي استقرت من جديد في بورسا، قد شهدت مرة أخرى تدهور الحالة هناك. ويدعى المحامي أن من يتعرضون لخطر القبض عليهم ليسوا فقط الأشخاص المدرجة أسمائهم على القوائم، بل إن هناك أيضاً مجموعات كبيرة من المهددين بإلقاء القبض عليهم، ولا سيما الشباب والأشخاص المنتسبين أصلاً إلى تونسلي. ووفقاً لما صرحت به المحامي فإنه ليس بمستطاع بعد الآن تجنب الأماكن المعرضة للأخطار.

٦-٩ والمحامي لا يُنكر أن السلطات السويسرية تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب الوضع في تركيا حينما تتخذ قرارات بشأن طلبات اللجوء التي يقدمها الأكراد، وذلك حسبيما يتضح من حقيقة مفادها أن ٥٠ في المائة من طالبي اللجوء من تركيا يُمنحون اللجوء وأن نسبة ٢٥ في المائة أخرى يسمح لهم بالبقاء في سويسرا بصورة مؤقتة. بيد أن المحامي يدعى، بالنسبة لهذه القضية، أن ملف مقدم البلاغ لم يبحث بالموضوعية المطلوبة.

٧-٩ وصرح المحامي قائلاً بأنه على الرغم من أن تركيا صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب فهي في الحقيقة لم تحاول على الإطلاق مكافحة التعذيب، الذي لا يزال يُمثل ممارسة عامة في البلد. وأضاف المحامي قائلاً إن المزيد ثم المزيد من الأشخاص يختفون في الحجز ونادرًا ما يُتخذ أي إجراء ضد التعذيب المزعوم. وأعرب المحامي عن الشك الذي يُخامرُه عمّا إذا كان بمستطاعه، في ظل هذه الظروف، استخدام التصديق على الاتفاقية ضد ادعاء مقدم البلاغ بأنه يخشى التعذيب. ويجادل المحامي بأن مجرد مصادقة بلد على الاتفاقية لا تعفي الدولة الطرف من التزاماتها بموجب المادة ٢ التي تقرر بمقتضاها ما إذا كانت هناك أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً سيكون في خطر التعرض للتعذيب في ذلك البلد. وفي هذا الصدد، يحتاج المحامي بأن الحالة الحقيقة في بلد ما، وليس التزاماتها الدولية فقط، هي التي ينبغي أخذها في الاعتبار.

قرار بشأن المقبولية وفحص الواقع الموضوعية

١٠ - قبل أن تنظر اللجنة في أية ادعاءات متضمنة في أي بلاغ، لا بد لها أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولقد تحققت اللجنة، حسبما هو مطلوب وفقاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُشر أية اعترافات على مقبولية البلاغ وأنها قدمت إلى اللجنة ملاحظاتها بشأن الواقع الموضوعي الوارد في البلاغ. ولذلك تبين للجنة عدم وجود عقبات تعترض مقبولية هذا البلاغ وهي تواصل النظر في الواقع الموضوعي لهذا البلاغ.

١١- القضاية المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كانت عودة مقدم البلاغ قسراً إلى تركيا من شأنها أن تُشكل انتهاكاً للتزام سويسرا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٢-١١ ولا بد أن تقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت قد توافرت أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد آلان سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى تركيا. ومن أجل التوصل إلى هذا الاستنتاج، لا بد أن تضع اللجنة في اعتبارها كافة الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد ذلك هو إقرار ما إذا كان الشخص المعني سيواجه خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يُشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه خطر التعرض للتعذيب حالماً يعود إلى ذلك البلد؛ ولا بد من وجود أسباب محددة يكون من شأنها أن توضح أن الشخص المعني سيكون شخصياً معرضاً للخطر. وبالتالي فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة به.

٣-١١ وتعتبر اللجنة، في هذه القضية، أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كل ما يتعلق بنشأة مقدم البلاغ الإثنية وماضيه وانتسابه السياسي المزعومة، وتاريخ احتجازه، ونفيه داخلياً عند تقرير ما إذا كان سيواجه خطر التعذيب عند عودته. ولقد أشارت الدولة الطرف إلى وجود تناقضات وبيانات في قصة مقدم البلاغ، ولكن اللجنة ترى أن من النادر توقيع أن تتسم تصريحات ضحايا التعذيب بالدقة الكاملة وأن تلك التناقضات التي قد توجد في الحقائق التي يقدمها مقدم البلاغ ليست ذات قيمة مادية ولا تثير شكوكاً حول الصحة العامة لادعاءات مقدم البلاغ.

٤-١١ ولاحظت اللجنة أن تذرع الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ احتاج بالوضع العام للأكراد في تركيا لإقامة الدليل على تخوفه من التعذيب، ولكنه فشل في التدليل على أنه سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب. ولاحظت اللجنة أيضاً بيان الدولة الطرف، وفقاً للمعلومات التي حصلت عليها سفارتها في أنقرة، ومنفاذها أن الشرطة لا تبحث الآن عن مقدم البلاغ وأنه ليس ثمة حظر على إصدار جواز سفر ساري المفعول له. ومن جهة أخرى، صرحت محامي مقدم البلاغ بأنه وفقاً لما صرحت به زوجة مقدم البلاغ فقد تعرض منزله في أزمير للرصد بصورة مستمرة من قبل الشرطة، وأيضاً بعد مغادرته، وأن الشرطة سالت جيرانه السابقين عنه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وفضلاً عن ذلك، ومنذ أن غادر مقدم البلاغ تركيا، أُلقي القبض على شقيقه في أكثر من مناسبة كما هدّمت قريته الأصلية. وفيما يتعلّق بحجّة الدولة الطرف بأنّ بمقدور مقدم البلاغ أن يجد منطقة آمنة في مكان آخر في تركيا، لاحظت اللجنة أنّ مقدم البلاغ قد تعيّن عليه بالفعل أن يغادر منطقته الأصلية وأنّ أزمير لم تكن آمنة بالنسبة له أيضاً. وبما أنّ هناك إيضاحات تفيد بأنّ الشرطة تبحث عنه حالياً، فإنه ليس من المحتمل أنّ توجّد في تركيا منطقة "آمنة" بالنسبة له. وفي ظلّ هذه الظروف، ترى اللجنة أنّ مُقدم البلاغ قد أثبت على نحو كافٍ بأنه سيواجه شخصياً خطر التعرّض للتّعذيب إذا عاد إلى تركيا.

٥-١١ وأخيراً، أحاطت اللجنة علمًا بحجّة الدولة الطرف ومفادها أنّ تركيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وأنّها سلّمت باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقيّة في تلقي، وبحث، بلاغات الأفراد. بيد أنّ اللجنة تلاحظ مع الأسف، أنّ التعذيب لا يزال ممارسة منتّظمة في تركيا، حسب ما تدلّ على ذلك النتائج التي توصلت إليها اللجنة بقصد استفساراتها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقيّة^٤. ولاحظت اللجنة أنّ الغرض الأساسي للاتفاقية، والقصد منها هو منع التعذيب وليس الانتصاف من التعذيب بعد أن يقع، ولا ترى أنّ كون تركيا طرفاً في الاتفاقيّة، وتسليمها باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢، يشكّلان في ظلّ ظروف هذه القضية، ضماناً كافياً ل توفير الأمان لمُقدم البلاغ.

٦-١١ وخلصت اللجنة إلى أنّ طرد أو إعادة مُقدم البلاغ إلى تركيا في ظلّ الظروف السائدة سيُشكّل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيّنة.

١٢ - وفي ضوء ما تقدّم فإنّ اللجنة ترى أنّ الدولة الطرف، في ظلّ الظروف السائدة، ملزمة بالامتناع عن إعادة اسماعيل آلان قسراً إلى تركيا.

[حرر باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي]

الحواشي

(أ) بُشرت في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، الوثيقة

.A/48/44/Add.1

البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٦

مقدم من : "سين" (الاسم ممحوظ)
الضحية ادعاً : مقدم البلاغ
الدولة الطرف : هولندا
تاریخ البلاغ : ١٧ تشرین الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

والمجتمع في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٦، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ، ومحاميته والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١ - مقدم البلاغ [الاسم ممحوظ] هو مواطن زائيري في وقت تقديم البلاغ، وينتظر ترحيله من هولندا. ومقدم البلاغ يدعي أن إعادته إلى زائره ستمثل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وتمثيله محامية.

الواقع كما قدمها مقدم البلاغ

١-٢ يذكر مقدم البلاغ أنه متلاطف مع الحركة السياسية المسماة "الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي"، وأنه اعتقل في عام ١٩٩٢ مع كثيرين آخرين خلال مظاهرة ضخمة واحتفل به رهن الاحتجاز لعدة أيام. ويقول مقدم البلاغ إنه تعرض للضرب بحبل داخله أسلاك. وقد قبض على مقدم البلاغ مرة ثانية في عام ١٩٩٣ وظل رهن الاحتجاز لبعض أيام؛ وغادر البلد بعد إطلاق سراحه.

٢-٢ وقد رفض وزير العدل طلب مقدم البلاغ الحصول على اللجوء السياسي في هولندا، ويكون مقدم البلاغ قد احتجز مرتين ولكنه رأى أن ليس ثمة ما يشير إلى أن السلطات الزائيرية تعتبره معارضياً كبيراً. وأشار الوزير في هذا الصدد إلى أن مقدم البلاغ لم تضايقه السلطات في الفترة الفاصلة بين إيقافه في المرة الأولى وإيقافه في المرة الثانية.

٣-٢ وقد طلب مقدم البلاغ بعد ذلك إعادة النظر في هذا القرار وطلب إلى رئيس المحكمة في لاهاي ضمان اتخاذ إجراءات مؤقتة لإرجاء طرده إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلب المراجعة الذي قدمه، ولكن طلبه رفض. ورأى الرئيس أن الحالة في زائر ليست من السوء بما يبرر منعا شاملا لعمليات إعادة الأشخاص إلى ذلك البلد، وخلص إلى أنه لم يثبت ما يفيد بأن مقدم البلاغ معرض شخصيا لخطر الاحتجاز والتعذيب عند عودته. واعتبر الرئيس، في هذا الصدد، أن أنشطة مقدم البلاغ التي تؤيد "الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي" لم تكن سوى أنشطة هامشية وأنه ليس معروفا كمعارض سياسي.

الشكوى

١-٣ يقول مقدم البلاغ إن إعادته إلى زائر بالقوة ستنسب في مقتله لأنشطته السياسية. وتضيف المحامية أنها تخشى أن يتعرض عند عودته للاحتجاز والتعذيب.

٢-٣ ويرجو مقدم البلاغ اللجنة أن تطلب من هولندا أن تتخذ تدابير مؤقتة لحمايته وألا تطرده أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وعلى الواقع الموضوعية الواردة فيه

٤-١ تفید الدولة الطرف في عرضها المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن "سين" قد استنفذ وسائل الانتصاف المحلية وأنها لا تبدي أي اعتراض على مقبولية البلاغ. ووفقا لطلب اللجنة، لن يطرد مقدم البلاغ أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

٤-٢ وفيما يتعلق بالواقع الموضوعية، تبدأ الدولة الطرف بتوضيح عملية إسناد مركز اللاجئ في هولندا. فطلبات اللجوء في هولندا تعالجها دائرة الهجرة والجنسية التي تخضع لسلطة وزير العدل. وفضلا عن المعلومات المقدمة من الأفراد، تراعي هذه الدائرة أيضا، لدى تقييم الطلبات التي يقدمها هؤلاء الأفراد للحصول على اللجوء، ما يرد في تقارير وزارة خارجية هولندا من استنتاجات بشأن بلد منشأ طالب اللجوء، ثم تضاف المعلومات المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منظمات مثل هيئة العفو الدولية.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إن قرارات طلبات اللجوء يمكن الطعن فيها أمام خمس محاكم ناحية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أنشئت شعبة لتوحيد الأحكام وكلفت بالعمل على التوحيد في الأحكام وكانت هذه الشعبة قد أصدرت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ حكما قياسيا في حالة زائر.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إنه إذا كان ثمة دخل للعوامل الطبية في حالة من حالات طلب اللجوء، أو إذا كان اللجوء المعنى يدعى أنه تعرض لسوء المعاملة أو التعذيب، فإن دائرة الهجرة والجنسية يمكنها أن تطلب من المفتش الطبي لوزارة العدل أن يمددا برأي. ويمكن للمفتش الطبي نفسه أن يفحص ذلك الفرد أو أن يطلب معلومات من طبيب عالجه. وتضيف الدولة الطرف أن الفرد يمكنه دائما أن يطلب مباشرة إجراء فحص طبي آخر أو أن يستشير طبيبا يختاره بحرية.

٤-٥ وتقول الدولة الطرف إن الأوضاع الحالية في زائر تثير القلق ولكنها ليست بالسوء الذي يبرر اعتماد مبدأ عدم يقظي بعدم ترحيل طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم. وتستند الدولة الطرف تأييدها لقولها ذلك إلى آراء

اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٣/٣ حيث تؤكد: "أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل أساساً كافياً لتقرير ما إذا كان الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب حالما يعود إلى ذلك البلد؛ ولا بد من وجود أساس إضافي يكون من شأنها أن توضح أن الشخص المعنى سيكون شخصياً معرضاً للخطر. لذلك فإن الدولة الطرف تعتبر أنه يتوجب على طالبي اللجوء من زائر أن يبرهنا على وجود وقائع وظروف محددة تنطبق على حالتهم الخاصة لتبرير ذلك الخطر.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف إن المبدأ التوجيهي في تقييم ظروف فرادي طالبي اللجوء من زائر، هو نظر شعبية توحيد الأحكام في الحكم المشار إليه أعلاه الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وإن المواطن الزائر الذي احتجز في السابق، وهو معروف وبالتالي لدى السلطات، معرض إلى حد بعيد للاعتقال والاحتجاز من جديد لدى عودته. ورأت المحكمة أنه ينبغي بالنسبة لطالبي اللجوء الذين يثبتون بدرجة كافية من الإقناع أنهم ينتمون لهذه الفتنة أن يمنحوا تبعاً لذلك تصريح إقامة لأسباب إنسانية قاهرة. وتوضح الدولة الطرف، في هذا الصدد، أن الاحتجاز ينبغي فهمه على أنه "احتجاز مسجل" أي احتجاز دام لفترة كبيرة من الزمن. فإذا ما اتضح حصول احتجاز مسجل، يمنع طالب اللجوء تصريح إقامة لأسباب إنسانية قاهرة.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ، تقول الدولة الطرف إن طلبه للجوء قد تمت دراسته في ضوء اتفاقية جنيف بشأن مركز اللاجئين. وفي ضوء المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤-٨ وتقول الدولة الطرف إن عضوية مقدم البلاغ في "الاتحاد من أجل الديمقراطي والتقدم الاجتماعي" ليست كافية في حد ذاتها للتسليم بأن هناك ما يبرر خوفه من التعرض للتعذيب. وقد أرأت المحكمة أن "الاتحاد من أجل الديمقراطي والتقدم الاجتماعي" هو حزب سياسي معارض معترف به في زائر وأن أنشطة مقدم البلاغ في هذا الحزب كانت مجرد أنشطة هامشية وليس من المحتمل أن تكون السلطات الرأورية قد استهدفت، وبالإضافة إلى ذلك، تقول الدولة الطرف إن مقدم البلاغ ذكر بأنه عند إيقافه في المرة الأولى أُقى عليه القبض مع مجموعة كبيرة من الناس الآخرين مما يتضح معه أن الأمر قد تم بصفة عشوائية. كما أن إيقافه في المرة الثانية لم يكن موجهاً ضده شخصياً.

٤-٩ وتقول الدولة الطرف إن مقدم البلاغ أدعى، عندما استجوبه في البداية مسؤول من دائرة الهجرة والجنسية، أنه تعرض لسوء المعاملة وكشف له عن كدماته. بيد أن تلك الكدمات لم تكن من النوع الذي يقع المسؤول بضرورة طلب إجراء فحص طبي مفصل. وتقول الدولة الطرف أيضاً إن الشخص المعنى وممثلته المأذون لهما لم يطلبوا إجراء مثل ذلك الفحص في أي وقت من الأوقات عندما كانت الإجراءات جارية. كذلك فإن مقدم البلاغ لم يقرر عرض نفسه على طبيب آخر لتقديم شهادة طبية، كما أن المحكمة لم تر ضرورة لإجراء فحص طبي.

(أ) موتومبوا ضد سويسرا، وجهات النظر المعتمدة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٩-٣.

٤-١٠ والدولة الطرف تؤيد موقف المحاكم الهولندية القائل بأنه لا يمكن استباق الأحداث اعتمادا على أن "سين" معروف بالفعل لدى السلطات الزائيرية وسيتم إيقافه إذا ما عاد إلى زائر، كما أنها ترى أن إطلاق سراحه بعد فترة قصيرة من احتجازه في المرة الثانية يدل على أن السلطات الزائيرية لا تعتبره من القائمين بأنشطة تهدد الدولة، خلافا لحالة السيد موتومبو^(ب) الذي حكمت عليه محكمة عسكرية بالسجن لفترة طويلة.

تعليقات المحامية

١-٥ تقول المحامية في تعليقاتها المؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٥ على بيان الدولة الطرف، إن قانون الأجانب الهولندي يجيز أن يقرر قاض منفرد بشأن ما إذا كان الطرد يناقض المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف. فإذا قرر القاضي أن طلب اللجوء السياسي لا يستند إلى مبرر واضح، تقضي العملية بإصدار ذلك الحكم. وفي

٢-٥ وتضيف المحامية قائلة إن المصادر (السرية) لوزارة الخارجية لا يمكن التعويل عليها، وإن تقاريرها كانت عارية من الصحة في عدد من الحالات المتعلقة بطالبي اللجوء الزائيريين التي أبلغت الوزارة بشأنهم أنه لم يتم تسجيلهم أثناء احتجازهم.

٣-٥ وإضافة إلى ذلك، فإن مقدم البلاغ لا يوافق على أن اسمه لم تسجله دائرة الاستخبارات الزائيرية وأن المخبرات لن تحتجزه عند عودته. وتقول المحامية تأييدا لموقف مقدم البلاغ، إن من المعروف أن أعضاء "الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي" المتعاطفين معه يتعرضون للخطر إذا ما أعيدوا إلى زائر، وتضيف أن الرأي الرسمي لحكومة هولندا القائل إن باستطاعتهم تمييز طالبي اللجوء الذين سجلت السلطات أسماءهم عند احتجازهم قد اتضحت في حالات محددة أنه ليس صحيحا.

٤-٥ وأخيرا، تقدم المحامية مذكرة يقول فيها طبيب مقدم البلاغ إنه عاين آثار كدمات على ظهره ولا يستبعد أبدا أن تكون تلك الكدمات من أثر الضرب. وتوكّد المحامية أن تعرض مقدم البلاغ للضرب أثناء احتجازه لم يكن أبدا محل تساؤل من جانب الدولة الطرف. ومن المسلم به أنه إذا وقع مقدم البلاغ في يد قوات الأمن في المطار (وهو أمر مرجح حيث أنه لا توجد لديه وثيقة سفر صالحة) فإن كدماته وحدّها ستكتشف انتقاما للمعارضة.

قرار بشأن المقبولية وفحص الواقع الموضوعية

٦ - قبل أن تنظر اللجنة في أية ادعاءات متضمنة في أي بلاغ لا بد لها أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولقد تحققت اللجنة، حسبما هو مطلوب وفقاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تشر أية اعترافات على مقبولية البلاغ وأنها طلبت من اللجنة أن تشرع في فحص الواقع الموضوعية. ولللجنة ترى، وبالتالي، أنه ليس ثمة أي عقبات أمام مقبولية البلاغ ولذا فهي تنتقل إلى النظر في الواقع الموضوعية الواردة في البلاغ.

(ب) موتومبو ضد سويسرا، البلاغ رقم ١٩٩٣/١٣، الآراء المعتمدة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤. حالة بهذه، كما هو شأن حالة مقدم البلاغ، ليس ثمة إمكانية لإجراء مراجعة قضائية أو طعن كاملين. وعلى الرغم من أن شعبة توحيد الأحكام وضعت قواعد ينبغي التقييد بها فإن قرارا يتخذه قاض منفرد قد يؤدي إلى خطأ قضائي في حالات فردية. وتشير المحامية إلى عدة قرارات منح فيها حق البقاء في هولندا لأفراد يوجدون في ظروف مماثلة لظروف مقدم البلاغ.

١-٧ والقضية المطروحة أمام اللجنة تمثل في ما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ إلى زائر قسراً تنتهك الالتزام المترتب على هولندا بموجب المادة ٢ من الاتفاقية والقاضي بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى حيالها كانت هناك أسباب جوهرية تحمل على الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

٢-٧ والمادة ٣ تنص على ما يلي:

١ - لا يجوز لآلية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى. إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢ - تراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية."

ولا بد أن تقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت قد توافرت أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ومن أجل التوصل إلى هذا الاستنتاج، لا بد أن تضع اللجنة في حساباتها كافة الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد ذلك هو إقرار ما إذا كان الشخص المعنى شخصياً سيواجه خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص ما سيواجه خطر التعرض للتعذيب حالماً يعود إلى ذلك البلد؛ ولا بد من وجود أسباب إضافية يكون من شأنها أن توضح أن الشخص المعنى سيكون شخصياً معرضاً للخطر.

٨ - واللجنة تلاحظ أن مقدم البلاغ ادعى أنه تعرض، عند احتجازه في المرة الأولى، للضرب بحبل بداخله أسلاك. وعلى الرغم من أن ذلك لم تثبته صراحة المذكرة الطبية المقدمة إلى مقدم البلاغ فإن اللجنة ترجح أن يكون مقدم البلاغ قد تعرض لسوء المعاملة خلال احتجازه في المرة الأولى في زائر. واللجنة تلاحظ أيضاً أن مقدم البلاغ لم يدع أنه عذب خلال احتجازه في المرة الثانية. واللجنة تلاحظ أخيراً أن فترات احتجاز مقدم البلاغ كانت قصيرة وأنه لم يدع بأنه معارض ناشط سياسياً، وأنه ليس ثمة ما يشير إلى أن سلطات بلده تجد في البحث عنه. ولذا فإن اللجنة تعتبر أن مقدم البلاغ لم يثبت ادعاه بأنه سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب إذا ما أعيد إلى زائر.

٩ - وللجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، فإنها ترى أن الواقع حسب ما اتضحت لها لا تشير إلى وجود خرق للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

مقدم من : السيدة بولين موزنزو باكو كيسوكى

(يمثلها محام)

الضحية ادعاً: مقدمة البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاریخ البلاغ: ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والمجتمع في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٤١ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بالنيابة عن السيدة بولين موزنزو باكو كيسوكى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافتها بها مقدمة البلاغ ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١ - مقدمة البلاغ بولين موزنزو باكو كيسوكى، هي مواطنة زائيرية مقيمة في الوقت الحاضر في السويد حيث تسعى للحصول على مركز لاجئة. وتدعي مقدمة البلاغ أن إعادتها قسراً إلى زائر ستشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ومقدمة البلاغ يمثلها محام^(١).

الواقع كما عرضتها مقدمة البلاغ

١-٢ تذكر مقدمة البلاغ أن أعضاء في حزب الحكومة، الحركة الشعبية للتجديد، زاروا مطعمها في كيسانتو، وهي غير بعيدة عن كينشاسا، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وأعربوا عن رغبتهم في عقد تجمع حزبي في اليوم التالي. وقد رفضت مقدمة البلاغ طلبهما لأنها كانت عضوة ناشطة في الحزب المعارض، الاتحاد من أجلديمقراطية والتقدم الاجتماعي، وأن زوجها كان يعمل سكرتيراً شخصياً للسيد بوسامي بوليا، أحد زعماء هذا الحزب.

٢-٢ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اعتقلت قوات الأمن مقدمة البلاغ وزوجها. وقد اغتصبت مقدمة البلاغ في بيتهما أمام أطفالها، ثم أخذت بعد ذلك إلى مركز احتجاز صغير على الطريق المؤدية إلى كينشاسا حيث تعرضت لضرب مبرح، ونقلت في اليوم التالي إلى سجن ماكال في كينشاسا. وتصف مقدمة البلاغ الظروف

اللإنسانية والمهينة للاعتقال في السجن، حيث لم يسمح لها باستقبال أي زائر ووُضعت في زنزانة عرضها ٣ أمتار وطولها ٦ أمتار مع سبع نزيلات آخريات، ولم تتوفر لهن الظروف الصحية فلن يضطررن إلى التبول على الأرض. وكان الحراس يحضرن إلى الزنزانة في كل صباح ويرغمون النساء على الرقص، ويضربوهن وأحياناً يغتصبونهن. وقد ذكرت مقدمة البلاغ أنها اعتصبت أكثر من عشر مرات خلال وجودها في السجن. وتقول إضافة إلى ذلك إنها كانت تضرب بانتظام، وأحياناً بأسواط مصنوعة من إطارات السيارات التي تحتوي على أسلاك معدنية، كما أحرقت أفخاذها من الداخل بالسجائر وضررت بالعصي.

٣-٢ وقد احتجزت مقدمة البلاغ لمدة عام بدون محاكمة، إلى أن تمكنت من الهرب، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بمساعدة أحد المشرفين في السجن الذي حصل على رشوة من أختها، وسافرت بعد ذلك إلى السويد عن طريق بلجيكا، بجواز سفر امرأة تشبهها. وفي وقت لاحق أعادت جواز السفر إلى تلك المرأة.

٤-٢ ووصلت مقدمة البلاغ إلى السويد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وطلبت اللجوء على الفور. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ رفض مجلس الهجرة السويدي طلبها مشيراً إلى أن الحالة السياسية في زائر قد تحسنت، ومعتبراً أن من غير المحتمل أن تتعرض السيدة موزنزو إلى اضطهاد أو مضائق شديدتين بسبب أنشطتها السابقة في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي. وعلاوة على ذلك أثار المجلس تساؤلات حول ظروف الإفراج عنها من السجن ومغادرتها زائراً.

٥-٢ وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ أكد مجلس استئناف الأجانب قرار مجلس الهجرة السويدي وخلص إلى أن السيدة موزنزو لن تتعرض في الظروف الراهنة في زائر لخطر اضطهاد السلطات. وعندئذ قدمت مقدمة البلاغ "طلبًا جديداً" إلى مجلس الاستئناف، مشيرة إلى تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن زائر المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢). وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ رفض المجلس طلبها معتمراً أن الظروف التي أثارتها مقدمة البلاغ لا يمكن أن ينظر إليها على أنها دليل جديد.

٦-٢ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قدمت مقدمة البلاغ طلباً جديداً آخر إلى المجلس السويدي للاستئناف للأجانب، على أساس دليل طبي جديد أعده مركز الأحياء من ضحايا التعذيب والصدمات في ستوكهولم. وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ رفض مجلس استئناف الأجانب طلب مقدمة البلاغ، معتمراً أن المعلومات التي قدمتها هذه المرة كان يمكن تقديمها بسهولة في وقت سابق، ومقللاً بذلك من مصداقية أدعيتها.

الشكوى

١-٣ تدعي مقدمة البلاغ أن القرارات التي اتخذتها السلطات السويدية تستند إلى صورة زائفة عن الحالة في زائر، وهي تشير إلى تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في زائر^(٣)، الذي ورد فيه أن ممارسة التعذيب أمر شائع في زائر وأن السجينات غالباً ما يغتصبن. وتشير مقدمة البلاغ أيضاً إلى "ورقة معلومات أساسية عن اللاجئين الزائرين وطالبي اللجوء" أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في آذار/مارس ١٩٩٥، ويدرك فيها أن شرطة الأمن تبدي اهتماماً خاصاً لطالبي اللجوء العائدين الذين يتعرضون لجلسات استجواب طويلة.

٢-٣ وتذكر مقدمة البلاغ أنها عضو منذ عام ١٩٨٧ في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطي والتقدم الاجتماعي وأن مطعمها كان يستعمل كثيرا للجمعيات السياسية للفرع المحلي للحزب. وعلاوة على ذلك، رأست مقدمة البلاغ فريق النساء المحلي وشاركت في عدد من التظاهرات الكبيرة لحزبها ضد حكم موبوتو. وفي صيف عام ١٩٩٠ نظمت مقدمة البلاغ في كينشاسا احتجاجا نسائيا شارك فيهآلاف النساء. وإضافة إلى ذلك، تقول مقدمة البلاغ إنها واصلت أنشطتها السياسية في السويد وحضرت بانتظام جمعيات حزب الاتحاد من أجل الديمقراطي والتقدم الاجتماعي وتظاهراته. ومرفق مع البلاغ رسالة دعم من حزبها في السويد. وفي هذا السياق، تذكر مقدمة البلاغ أيضا أن زوجها كان بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٠ سكرتيرا شخصيا لبواسي بوليا، المشارك في تأسيس الحزب وزعيمه، وهو يسعى في الوقت الراهن ليكون لاجئا في الكونغو.

٣-٣ والشهادات الطبية التي أعدها مركز الأحياء من ضحايا التعذيب والصدمات في ستوكهولم تبين ندبات تتفق مع ادعاءات مقدمة البلاغ بالتعذيب والمعاملة السيئة، فضلا عن دلائل واضحة من الاضطراب الناجم عن الإجهاد بعد الإصابات.

٤-٣ ومقدمة البلاغ تطلب إلى اللجنة أن تطلب إلى السويد، عملا بالفقرة ٩ من القاعدة ١٠٨ من النظام الداخلي، ألا تعيدها إلى زائر في فترة وجود بلاغها قيد نظر اللجنة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ قدمت اللجنة بواسطة مقررها الخاص، البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه وطلبت منها ألا تطرد مقدمة البلاغ في أثناء نظر اللجنة في بلاغها.

٥-١ والدولة الطرف تعطن في رسالتها المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في مقبولية البلاغ، وتتصدى أيضا لموضوع الدعوة ذاته. والدولة الطرف تطلب من اللجنة، إذا وجدت أن البلاغ مقبول، النظر فيه من حيث موضوعه في أقرب وقت ممكن.

٥-٢ والدولة الطرف تذكر أنها كانت إحدى الدول التي اشتهرت في تقديم القرار ٦٩/١٩٩٥ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ والمتعلق بحالة حقوق الإنسان في زائير^(٢) وأنها على علم بالحالة المؤسفة لحقوق الإنسان في ذلك البلد. غير أن الدولة الطرف، وهي تشير إلى تقرير المقرر الخاص عن زائير، تذكر أن هناك، فيما يبدو، تغييراللافضل في زائير منذ تعيين السيد كنفو وادوندو رئيسا للوزراء في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. فقد أطلق سراح السجناء السياسيين، كما انخفض عدد حالات الاحتجاز الناجمة عن دوافع سياسية انخفاضا كبيرا. وفي هذا السياق تشير الدولة الطرف أيضا إلى تقرير أعدته منظمة "صوت من لا صوت لهم لحقوق الإنسان" حول المشاكل التي تواجه طالبي اللجوء من الزائيريين، حيث خلص التقرير إلى أن من غير الممكن التأكيد مسبقا بأن طالبي اللجوء من الزائيريين يتعرضون للخطر في زائير. وذكر أن كل حالة تستحق أن تدرس على حسب موضوعها.

٥-٣ وبالنسبة للإجراء المحلي، توضح الدولة الطرف أن الأحكام الأساسية المتعلقة بحق الأجانب في دخول السويد والبقاء فيها موجودة في قانون الأجانب لعام ١٩٨٩. وبالنسبة لتحديد مركز اللجوء، هناك عادة مجلسان:

مجلس الهجرة السويدي ومجلس الاستئناف للأجانب. وفي حالات استثنائية يحال الطلب إلى الحكومة. والقسم الأول من الفصل الثامن من القانون يتفق مع المادة ٣ من الاتفاقية، وهو ينص على أن أي شخص أجنبي رفض دخوله إلى البلد، أو سيطرد منه، لن يرسل أبداً إلى بلد يوجد سبب قوي للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر مواجهة عقوبة الاعدام أو عقوبة جسدية أو سيتعرض للتعذيب، ولا إلى بلد لا يكون فيه الأجنبي محمياً من إرساله إلى بلد آخر يتعرض فيه لمثل هذا الخطر. وزيادة على ذلك فإنه بوسع الأجنبي الذي رفض دخوله أو تم طرده أن يقدم طلباً، بموجب القسم الثاني من المادة ٥ من الفصل الثاني من القانون، للحصول على إذن بالإقامة إذا استند الطلب إلى ظروف لم يتم بحثها من قبل في القضية وإذا كان يحق للأجنبي اللجوء إلى السويد أو إذا كان إنفاذ قرار الرفض أو الطرد، خلافاً لذلك، منافياً للمتطلبات الإنسانية.

٤- وبالنسبة لمقبوليّة البلاغ فإن الدولة الطرف تحتاج بأن البلاغ غير مقبول لأنّه لا يتفق مع أحکام الاتفاقية لا فتقاره إلى الأدلة الشوّوية الضروريّة.

٥- وبالنسبة لموضوع البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى حكم اللجنة في حالة موتومبوب ضد سويسرا^(٥) وإلى المعايير التي وضعتها اللجنة وهي، أولاً، أنه يتّعّين أن يواجه الشخص خطر التعرّض شخصياً للتعذيب، وثانياً، أنه ينبغي أن يكون هذا التعذيب نتائج ضروريّة ومتوقعة لعودة الشخص إلى بلده.

٦- وبالنسبة للحالة العامة لحقوق الإنسان في زائر فإن الدولة الطرف تعترف بأنّها خطيرة وغير مقبولة على الرغم من حدوث بعض التحسّن منذ عام ١٩٩٤. غير أن الدولة الطرف ترى بصورة عامة أن طالبي اللجوء العائدين لا يواجهون اضطهاداً سياسياً.

٧- وتشير الدولة الطرف إلى تشریعها الخاص بها وتذكر أن مبادئه تعكس المبدأ نفسه الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية. ولذلك فإن سلطات الدولة الطرف تطبق المعيار نفسه الذي تطبقه اللجنة عند تقرير عودة الشخص إلى بلده. والدولة الطرف تذكر أن مجرد احتمال تعرض الشخص للمعاملة السيئة في بلده الأصلي لا يكفي لمنحه اللجوء في بلد ثالث أو حظر عودته لأنّها لا تتفق مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٨- وفي هذه الحالة فإن الدولة الطرف تعتمد على آراء مجلس الهجرة ومجلس الاستئناف للذين خلصاً، بعد دراسة دقيقة لواقع قضية مقدمة البلاغ، إلى أنها لن تواجه شخصياً خطراً يتعرّض له تعذيب لدى عودتها إلى زائر.

٩- وعلاوة على ذلك فإن الدولة الطرف تشير إلى عدم الاتساق في قصة مقدمة البلاغ، بالنسبة للاغتصاب الذي تدعي أنها تعرضت له. فقد ذكرت مقدمة البلاغ، طبقاً للتقرير الطبي الصادر في أيار/مايو ١٩٩٥، أنها اغتصبت أكثر من عشر مرات خلال فترة الاحتجاز، بينما ذكرت في مقابلتها مع الشرطة السويدية في شباط/فبراير ١٩٩٢، أنها ضربت ولم تغتصب؛ وفي شهادتها بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ذكرت أنها اغتصبت مرتين. وطبقاً لما ذكرته الدولة الطرف فإن هذه التناقضات تؤثّر تأثيراً كبيراً على صحة قصة مقدمة البلاغ. والدولة الطرف تذكر أيضاً بأن الدليل الطبي لم يقدم إلا في عام ١٩٩٥، أي بعد انتهاء إجراء البت في طلب اللجوء المقدم، مما يزيد من ضعف مصداقية مقدمة البلاغ.

٦-٦ والدولة الطرف تحتاج بأن الدليل الذي قدمته مقدمة البلاغ غير كاف لإثبات أن خطر تعرضها للتعذيب هو نتيجة متوقعة وضرورية لعودتها إلى زائر. وفي هذا السياق تذكر الدولة الطرف أن الحالة في زائر تختلف اليوم عما كانت عليه عندما احتُجزت مقدمة البلاغ لأنشطتها السياسية، وأنه لا يوجد سبب للاعتقاد بأن السلطات ستعتقلها لدى عودتها إلى بلادها.

تعليقات المحامية

١-٧ تؤكد المحامية، في تعليقاتها على رأي الدولة الطرف، أن مجلس الهجرة السويدي قرر في ٨ آذار / مارس ١٩٩٦ وقف طرد مقدمة البلاغ إلى ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٦.

٢-٧ والمحامية تشير إلى تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في زائر لعام ١٩٩٥ الذي جاء فيه أن الحكومة تواصل ارتكاب مخالفات خطيرة لحقوق الإنسان والتسامح بشأنها، وبخاصة من خلال قوات الشرطة.

٣-٧ وفيما يتعلق بالتناقضات المزعومة في قصة مقدمة البلاغ، تقول المحامية إن مقدمة البلاغ استشهدت بالفعل في المرحلة الأولى بالمعاملة السيئة الخطيرة وبحالات الاغتصاب، وتشير إلى مقالات في المجالات الطبية توضح حالات الإنفلانق النفسي لدى ضحايا التعذيب التي تمنعهم من رواية القصة الكاملة لدى وصولهم إلى بلد آمن. وفي هذا السياق، تشير المحامية إلى أن بيانات مقدمة البلاغ عن معاناتها كانت في البداية متفرقة وعرضية، ولم تذكرها بالتفصيل إلا في وقت لاحق ومع مرور الزمن. وتؤكد المحامية أن رواية مقدمة البلاغ بقيت على حالها بدون تغيير، متماسكة ومقبولة طوال الوقت. وتقول المحامية أيضاً إن عدم تقديم مقدمة البلاغ الدليل الطبي قبل تموز / يوليه ١٩٩٥ يرجع إلى اعتقادها بصحة دعواها ثم لعدم توفر الوسائل المالية.

٤-٧ وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أن حالة حقوق الإنسان في زائر قد تحسنت، ولذا لا يوجد خطر على مقدمة البلاغ من عودتها إلى بلدها، تشير المحامية إلى رأي للمستشار القانوني الأقدم لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مؤرخ ٩ أيار / مايو ١٩٩٥ مفاده أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لم تعد تعارض عودة طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم إلى زائر، وإن كان هناك استثناء للفتات المعرضة للخطر بشكل خاص، مثل الأعضاء الناشطين في أحزاب المعارضة السياسية الزائرية ولا سيما حزب الاتحاد من أجل الديمقراطي والتقدم الاجتماعي. وتحتاج المحامية بأنه على الرغم من حدوث بعض التحسن لا يزال يوجد نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في زائر.

٥-٧ وتخlos المحامية إلى أن مقدمة البلاغ قدمت دليلاً كافياً على أنها كانت ناشطة سياسية في الاتحاد من أجل الديمقراطي والتقدم الاجتماعي ومعروفة جيداً للسلطات الزائرية، وأنها سُجنت، وعُذبت وعُولمت معاملة سيئة بسبب أنشطتها السياسية، وأن حالة حقوق الإنسان في زائر يرثى لها، وأن الناشطين في حزبها بخاصة يواجهون خطر التعرض للأضطهاد. ولذلك تدعى المحامية أن عودة مقدمة البلاغ إلى زائر سيترتب عليها بشكل متوقع وضروري تعيينها لخطر حقيقي يتمثل في احتجازها وتعذيبها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

- ٨ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أية ادعاءات متضمنة في أي بلاغ، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولقد تحققت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفذت ولا تجد أية عراقيل أخرى أمام مقبولية البلاغ. وبما أن الدولة الطرف ومحامية مقدمة البلاغ قدما ملاحظاتهما على موضوع البلاغ فإن اللجنة ستنتقل على الفور إلى النظر في موضوع البلاغ.

١-٩ إن المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت العودة القسرية لمقدمة البلاغ إلى زائر ستشكل انتهاكاً للالتزام السويف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى توفر أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب فيها.

٢-٩ ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، ينبغي على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت هنالك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيدة كيسوكى ستكون في خطر التعرض للتعذيب لدى عودتها إلى زائر. وينبغي على اللجنة، في توصيلها إلى هذا القرار، أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من هذا القرار، هو إثبات ما إذا كان الفرد المعنى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ولذلك فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للتقرير بأن الشخص سيكون معرضاً لخطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ولا بد من توفر أسباب كافية تدل على أن الفرد المعنى سيكون شخصياً معرضاً للخطر. وبالمثل فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لا يعتبر في خطر التعرض للتعذيب في ظروفه المحددة.

٣-٩ وفي القضية الحالية، تعتبر اللجنة أن أنشطة مقدمة البلاغ وانتهاياتها السياسية، وماضيها في الاحتجاز والتعذيب ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند تقرير ما إذا كانت ستتعرض لخطر التعذيب لدى عودتها. وقد أشارت الدولة الطرف إلى تناقضات وتعارضات في رواية مقدمة البلاغ، إلا أن اللجنة تعتبر أن الدقة الكاملة قلماً تتوقع من ضحايا التعذيب، وأن تناقضات، كالتى قد توجد في عرض مقدمة البلاغ للواقع، ليست أساسية ولا تشير شوكاً حول صدق دعوى مقدمة البلاغ بشكل عام.

٤-٩ ولاحظت اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأنه، بشكل عام، لا يواجه طالبو اللجوء العائدون اضطهاداً سياسياً لدى عودتهم؛ وذلك لأن الحكومة الجزائرية على علم بأن الكثيرين يغادرون لأسباب اقتصادية وليس سياسية. وإذا كان الأمر كذلك، فإن مقدمة البلاغ في هذه القضية تدعي، ولم تفترض الدولة الطرف على ذلك، أنها كانت عضواً ناشطاً في حزبها، ورئيسة فريق نسائي في بلدتها، وأن زوجها كان سكرتيراً شخصياً لأحد زعماء الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي وأنها احتجزت بسبب أنشطتها السياسية، وأنها واصلت أنشطتها السياسية في السويد لدعم حزبها. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة ليست بحاجة لأخذ الحالة العامة لمدعي اللجوء العائدين في الاعتبار، بل حالة مدعي اللجوء العائدين الأعضاء الناشطين في معارضة حكومة الرئيس موبوتو.

٥-٩ وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة موقف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تقول بأن المُبعدين الذين يكتشف أنهم طلبوا اللجوء في الخارج يتعرضون للاستجواب لدى وصولهم إلى مطار كنشاسا، حيث يواجهون ذلك من يعتقد بأن لهم أنشطة سياسية خطيرة الاحتياز وبالتالي المعاملة السيئة. وتلاحظ اللجنة أيضاً، طبقاً للمعلومات المتاحة، أن أعضاء الاتحاد من أجل الديمقراطي والتقدم الاجتماعي لا يزالون يتعرضون للاضطهاد السياسي في زائير.

٦-٩ وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن هناك أسباباً حقيقة قائمة تدعوه للاعتقاد بأن مقدمة البلاغ ستواجه خطير التعرض للتعذيب إذا أعيدت إلى زائير.

٧-٩ وتخلص اللجنة إلى أن طرد، أو إعادة، مقدمة البلاغ إلى زائير في الظروف السائدة سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

١٠ - وفي ضوء ما تقدم، فإن اللجنة ترى، في الظروف السائدة، أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة بولين موزنزو باكو كيسونكي قسراً إلى زائير.

[حرر باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) رفضت اللجنة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ قبول بلاغ سابق قدّم بالنيابة عن مقدمة البلاغ نفسها، وهو البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٠، وذلك لعدم استنفاد طرق الاتصال المحلي.

.E/CN.4/1994/67 (ب)

(ج) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ E/1995/23 و Corr.1 و ٢)، الفصل الثاني، ألف.

(د) البلاغ رقم ١٩٩٣/١٣، آراء اعتمدت في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

المرفق السادس*

مواد معدلة من النظام الداخلي

فيما يلي نص المادتين ١٧ و ٨٤ اللتين عدلتهما اللجنة في دورتها الخامسة عشرة:

"موقف الرئيس بالنسبة للجنة"

"المادة ١٧"

"١ - يقوم الرئيس بتأدية المهام التي تنوطها به اللجنة وهذه المواد من النظام الداخلي. ويظل الرئيس، في ممارسته لمهامه كرئيس، تحت سلطة اللجنة.

"٢ - يخول الرئيس بين الدورات، وفي الأوقات التي لا يكون فيها من الممكن أو من العملي عقد دورة خاصة للجنة طبقاً للمادة ٣، سلطة اتخاذ إجراء لتعزيز الامتثال للاتفاقية بالنيابة عن اللجنة إذا تلقى معلومات تجعله يعتقد أن ذلك ضروري. ويقوم الرئيس بإبلاغ اللجنة بالإجراء الذي قام به في دورتها التالية على أقصى تقدير.

..."

"السرد الموجز عن نتائج الإجراءات"

"المادة ٨٤"

"١ - بعد استكمال اللجنة لجميع الإجراءات المتعلقة بإجراء تحقيق بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، للجنة أن تقرر، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، إدراج سرد موجز لنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي الذي تقدمه وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية.

"٢ - تدعى اللجنة الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، إلى إبلاغ اللجنة، مباشرةً أو عن طريق ممثليها المعينين، بما يتعلق بإمكانية نشر سرد موجز لنتائج الإجراءات المتصلة بالتحقيق، ولها أن تبين مهلة يتم في غضونها إرسال آراء الدول الأطراف إلى اللجنة.

"٣ - إذا قررت اللجنة أن تضمّن تقريرها السنوي سرداً موجزاً لنتائج الإجراءات المتصلة بالتحقيق فإن عليها أن تقدم إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، نص البيان الموجز".

* قررت اللجنة تأجيل النظر في هذا البند إلى دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

المرفق السابع

قائمة بالوثائق المخصصة للتوزيع العام والصادرة للجنة

أثناء الفترة التي يتناولها التقرير

ألف - الدورة الخامسة عشرة

العنوان

الرمز

التقرير الأولي لغواتيمالا	CAT/C/12/Add.6
التقرير الدوري الثاني للدانمرك	CAT/C/17/Add.13
التقرير الدوري الثاني للسنغال	CAT/C/17/Add.14
التقرير الدوري الثاني لكولومبيا	CAT/C/20/Add.4
التقرير الأولي لأرمينيا	CAT/C/24/Add.4
التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CAT/C/25/Add.6
جدول الأعمال المؤقت والشروط	CAT/C/31
المحاضر الموجزة للدورة الخامسة عشرة للجنة	CAT/C/SR.227-244

باء - الدورة السادسة عشرة

مركز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والإعلانات والتحفظات والاعتراضات الصادرة بموجب الاتفاقية	CAT/C/2/Rev.4
التقرير الأولي لمالطا	CAT/C/12/Add.7
التقرير الأولي لكرنوايا	CAT/C/16/Add.6
التقرير الدوري الثاني للاتحاد الروسي	CAT/C/17/Add.15
التقرير الدوري الثاني للصين	CAT/C/20/Add.5
التقرير الأولي المنقح لأرمينيا	CAT/C/24/Add.4/Rev.1
التقرير الدوري الثاني لفنلندا	CAT/C/25/Add.7
مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥: تنقيح	CAT/C/28/Rev.1

مركز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والإعلانات والتحفظات والاعتراضات الصادرة بموجب الاتفاقية	CAT/C/2/Rev.4
مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦، والتنقيحات	Rev.1 و 2 CAT/C/32
مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦	CAT/C/33
مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦	CAT/C/34
جدول للأعمال المؤقت والشرح	CAT/C/35
المحاضر الموجزة للدورة السادسة عشرة للجنة	CAT/C/SR.245-261
